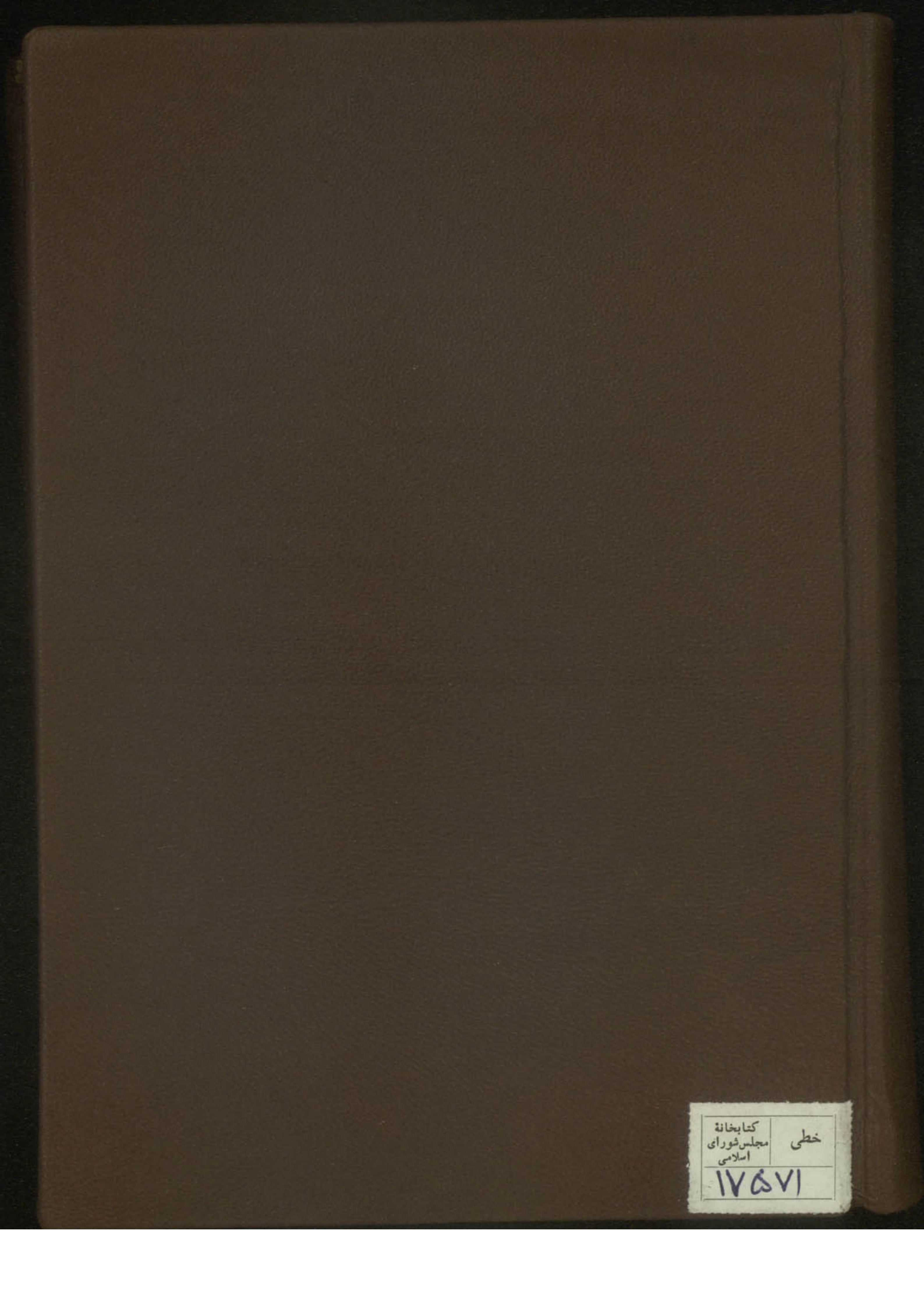
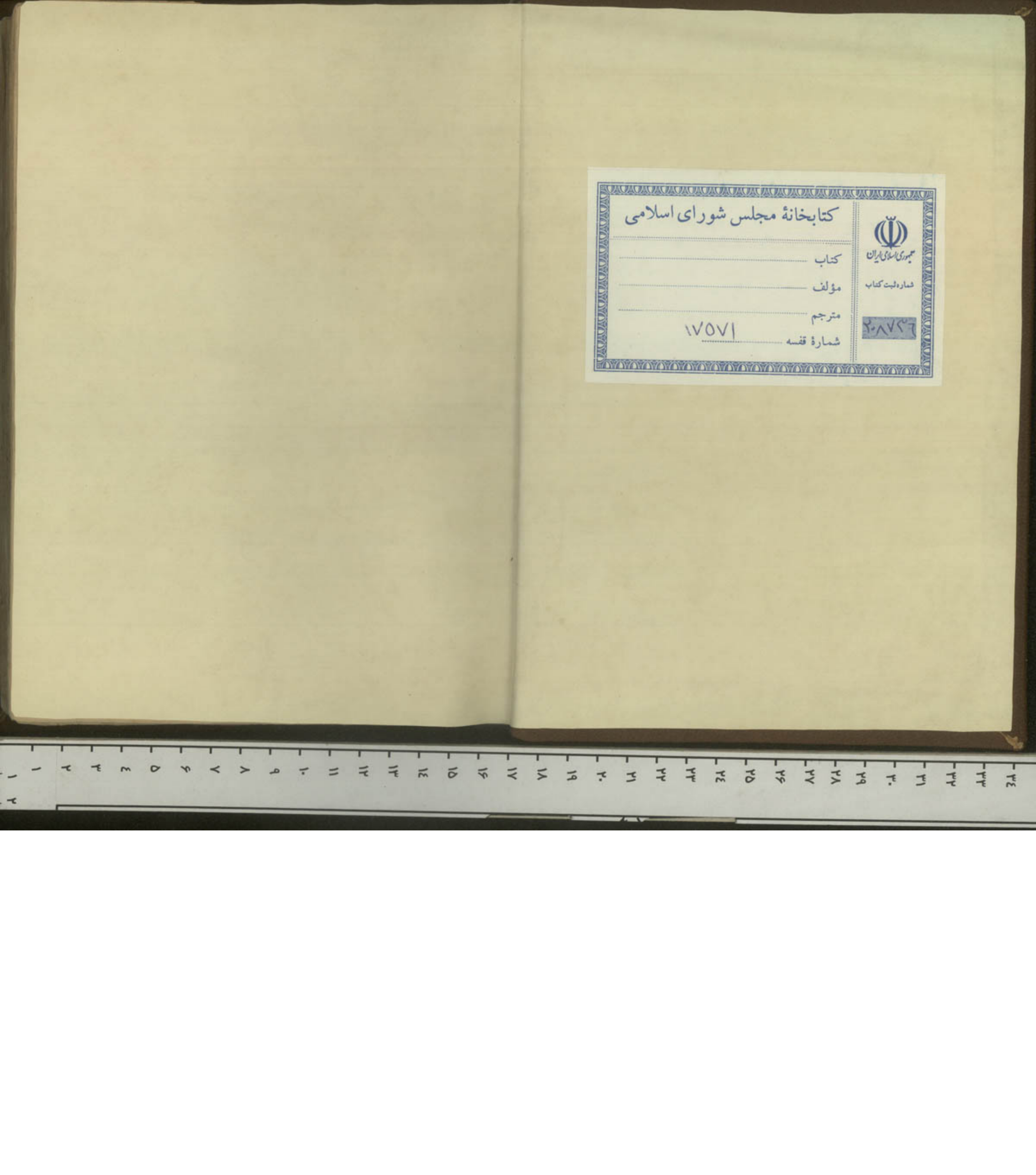
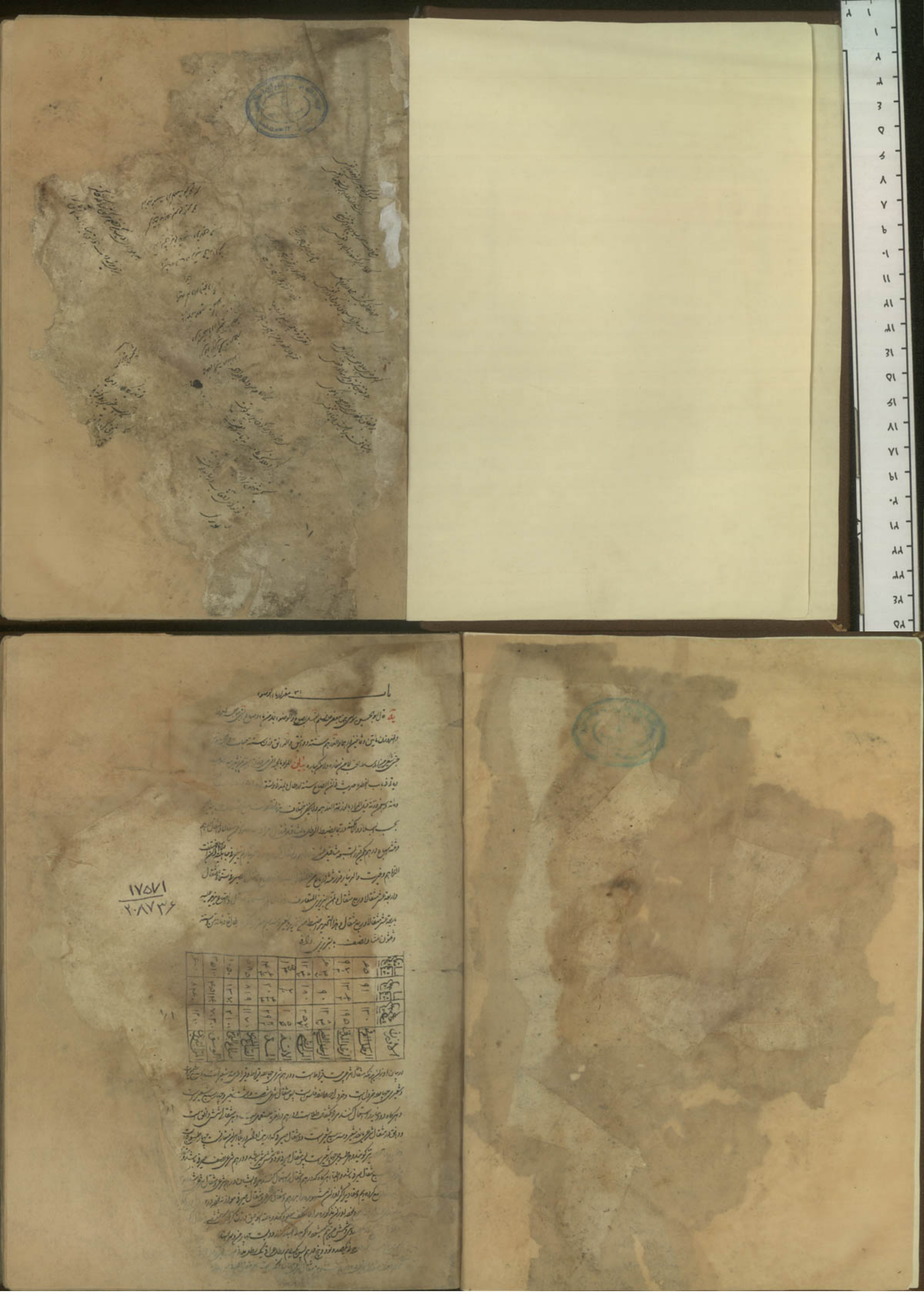
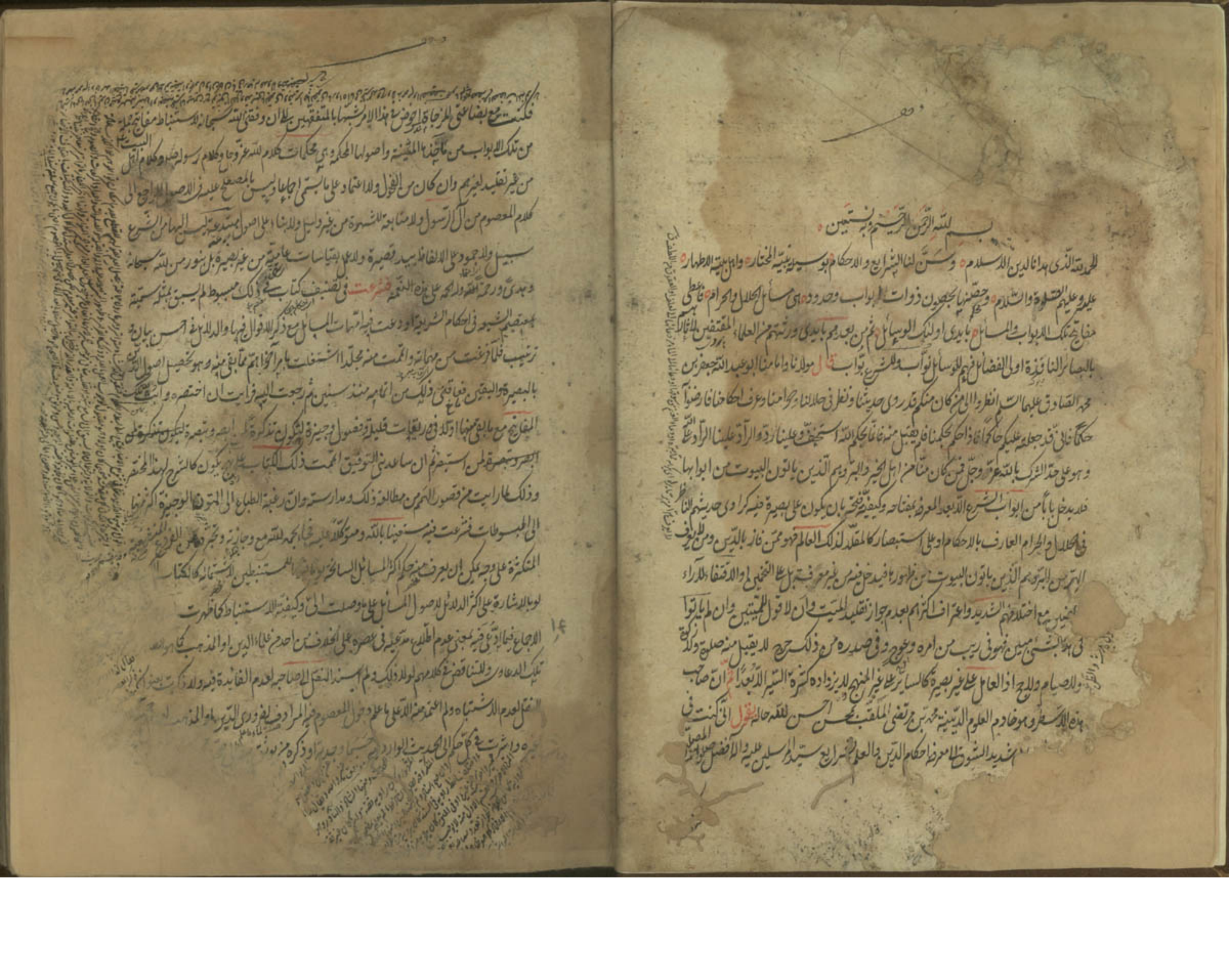










بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا للدين الإسلام وسنّ لنا الشرائع والأحكام بوسيلة نبيه المختار وأهل بيته الأطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام وحصّنها بحصون ذوات أبواب وحدود هي مسائل الحلال والحرام فأعطى مفاتيح تلك الأبواب والمسائل بأيدي أولئك الوسائل ثم من بعدهم بأيدي ورثتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالبصائر النافذة أولي الفضائل فهم للوسائل نوّاب وللشرع بوّاب قال مولانا وإمامنا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكمًا فإني قد جعلته عليكم حاكمًا فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا ردّ والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حد الشرك بالله عزّ وجلّ فمن كان منا من أهل الخير والبر وهم الذين يأتون البيوت من أبوابها فلا يدخل بابًا من أبواب الشرع إلا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بأن يكون على بصيرة فيه كراوي حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالأحكام أو على استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين ومن لا يعرف الهتر من البر وهم الذين يأتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين والاقتفاء للآراء بتخمين مع اختلافهم الشديد واعتراف أكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وأن لا قول للميتين وإن لم يأتوا في ذلك بشيء مبين فهو في ريب من أمره وعوج وفي صدره من ذلك حرج لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج إذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزداده كثرة السير إلا بعدًا ثم إن صاحب هذه الأسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن أحسن الله حاله يقول إني كنت في شديد الشوق إلى معرفة أحكام الدين والعلم بشرائع سيد المرسلين عليه وآله أفضل صلوات المصلين

فكنت مع بضاعتي المزجاة أخوض في هذا الأمر شبيهًا بالمتفقهين إلى أن وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح بعض من تلك الأبواب من مآخذها المتينة وأصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلعم وكلام أهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وإن كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى إجماعًا وليس بمصطلح عليه في الأصول الراجع إلى كلام المعصوم من آل الرسول ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا ابتناء على أصول مبتدعة ليس إليها من الشرع سبيل ولا جمود على الألفاظ بأيد قصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة منه والحمد لله على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته بمعتصم الشيعة في أحكام الشريعة وأودعت فيه أمهات المسائل مع ذكر الأقوال فيها والدلائل في أحسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهماته وأتممت منه مجلدًا اشتغلت بأمر آخر أهمّ مما بقي منه وهو تحصيل أصول الدين بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك من إتمامه منذ سنين ثم رجعت إليه فرأيت أن أختصره وأثبت المفاتيح مع ما يلتقي منها وكذا في رقيقات قليلة وفصول وجيزة ليكون تذكرة لي وتبصرة لمن استبصر ثم إن ساعدني التوفيق أتممت ذلك الكتاب يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رأيت من قصور الهمم من مطالعة ذلك ومدارسته وأن رغبة الطباع إلى المتون الوجيزة أكثر منها إلى المبسوطات فشرعت فيه مستعينًا بالله ومتوكلًا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المنتشرة على وجه يمكن أن يعرف منه حكم أكثر المسائل السانحة للمستنبطين الاستنباط لو بالإشارة على أكثر الدلائل لأصول المسائل على ما وصلت إليه وكيفية الاستنباط كما ظهرت الإجماع فيما ادّعي فيه بمعنى عدم اطلاع مدّعيه في عصره على الخلاف من أحد من علماء الدين أو المذهب كما تلك الدعاوي والتناقض في كلامهم لولا ذلك ولم أسند النقل إلى صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرت بعض النقل لعدم الاشتباه ولم أتحمّد منه إلا على ما علم دخول المعصوم فيه المراد في فردي الدين ... وأشرت في كل حكم إلى الحديث الوارد فيه حسنًا ... أو ذكره من ...

14



كذلك غالبا وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلاث عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر
وما زاد رواته على ثلاثة قيدته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف او جهالة او ارسال عبرت عنه بالخبر او الاخبار
مجردا عن صفة وذلك في الاداب والسنن غير مفتقر كان قرينة تحته وما الحج منه من اعتبار كالشهرة ومقبوليته او تاييده
ببعض الظواهر او اشتماله مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوي وما اشتمله والمعتبرة من ذوات ذلك
الا وله الخصوص بالنص بلفظ الجنس او النصوص ان كان نا صا والا فبالرواية او بظاهر الرواية وما كان منها في ذكر
منه مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحته في المطلوب حيث يكون حجة على المشهور او محتجا للخلاف
او على ان ما لم يذكر من قبيل ما ذكرا ونحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي والمروي عنه
لقلة الفائدة في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلم جميعا واحد
وحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله كما ورد عنهم عليهم السلم ورمزت الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقابهم
وجيزة اختصارا وتعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي
جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذ التلميذ ابي
الصلاح تقي بن نجم والديلمي لتلميذه الاخر سلار بن عبد العزيز والسيد المرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن
احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد حسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معا والقاضي لعبد العزيز بن البراج والمحقق
نجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد
شمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين ابن علي بن احمد بن محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرايع
ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتابا وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات و
المعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخرا
ليوم الدين واجرى الحق على لساني آمين رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا
[illegible] وعليك التكلان فن العبادات والسياسات وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح

الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود خاتمة في الجنايز ويدخل
في الاول مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات و
في الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان واصناف المعاصي والقربات وفي السادس الافتاء
واخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات ولله الحمد

كتاب مفاتيح الصلوة

قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين
اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام ما اعلم شيئا بعد
المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت
حيا وفيه من ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون
بها فلا يصليها وفي الحسن عنه عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم
ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها
اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة والفرايض ستة اليومية والجمعة والعيدية والايتية والطواف
والالتزامية ووجوب الاولين وبعض الاخير من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل
يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة وتبوبها في جملة من ضروريات الدين الباب الاول في شرايط
واعداد ركعاتها وبعض الاداب القول في اليومية والجمعة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وقرآن الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله مفتاح
يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واحد للطهور في الليل والنهار خمس صلوات هي سبع عشرة ركعة
في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلاث وللصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرايط
الاتية فان للظهر ح ركعتين وتسميان بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلاث

المستفيضة والاجماع مفتاح التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والقدرة من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني

وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في كون الانبات دليلا على البلوغ كالاول والسن او امارة

على سبقه كالحيض والحمل وبلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص وقيل بالدخول في الرابع

عشر في الذكر للمعتبرة وفي الثاني من قوة والحيض والحمل للانثى بلا خلاف يعرف في الاول كونهما دليلين على سبقه للصحيح

في الاول والمسبوقية بالانزال في الثاني ويستحب تمرين الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار

يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روي في باب الصيام انه لا يجب على

الانثى قبل اكمالها الثلث عشر سنة الا اذا حاضت قبل ذلك ومما روي في باب الحدود ان الانثى تواخذ بها وهي

تواخذ ايا تانه اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما انها تعم من ذي العشر مفتاح

الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة اعتاد المراة كل شهر غالبا اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح

المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بمرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح وللاطلاق ما دل على

اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى يتجاوز عادتها تستظهر بترك العبادات

يوما او يومين او ثلاثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره ثم بعد مستحاضة للصحاح خلافا

للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء

ما في ايام الاستظهار ولم نجد دليله من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة

بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع

اليها للاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك الصلوة عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق

وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة فان كان لها نساء فالمشهور انه ان كانت

ذات نسا نساؤها ان امكن والا تحيضت كما تتحيض في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر

مستند الكل ضعيف قال المحقق والوجه عندي ان تحيض كل واحدة منهما ثلثة

لانه لا اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا او عملا بالاصل في لزوم العبادة وبه حسن الاول الدال

للمبتدأة في عشرة للموثق ويستحب للحائض ان تتوضا في وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة للمعتبرة و

اوجبه الصدوق مفتاح النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره للذات

العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيوم او يومين كما في الحيض والمبتدأة عشرة من دون استظهار

وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها

ثلثون واربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل منها على ازيد من العشرة على التقية وهي اقرب محاملها مفتاح الطهور

قسمان اختياري واضطراري بنص الكتاب وانما اعتبر وجدانه للاطلاق في شرطية الطهارة واستلزام

المشروط الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضا ويأتي مفتاح تجب

صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهم وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط

وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص

والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسهو ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار

غير بعيدين جميعا بفرسخين للاعتبار وتجزي عن فرض الظهر بشروط ثلاثة اي شروط صحتها الخطبتان والجماعة

وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا تجزي الظهر عنها الا اذا كان نوا اقل من سبعة او يكون هناك تقية

او فتنة اما وجوبها في الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها

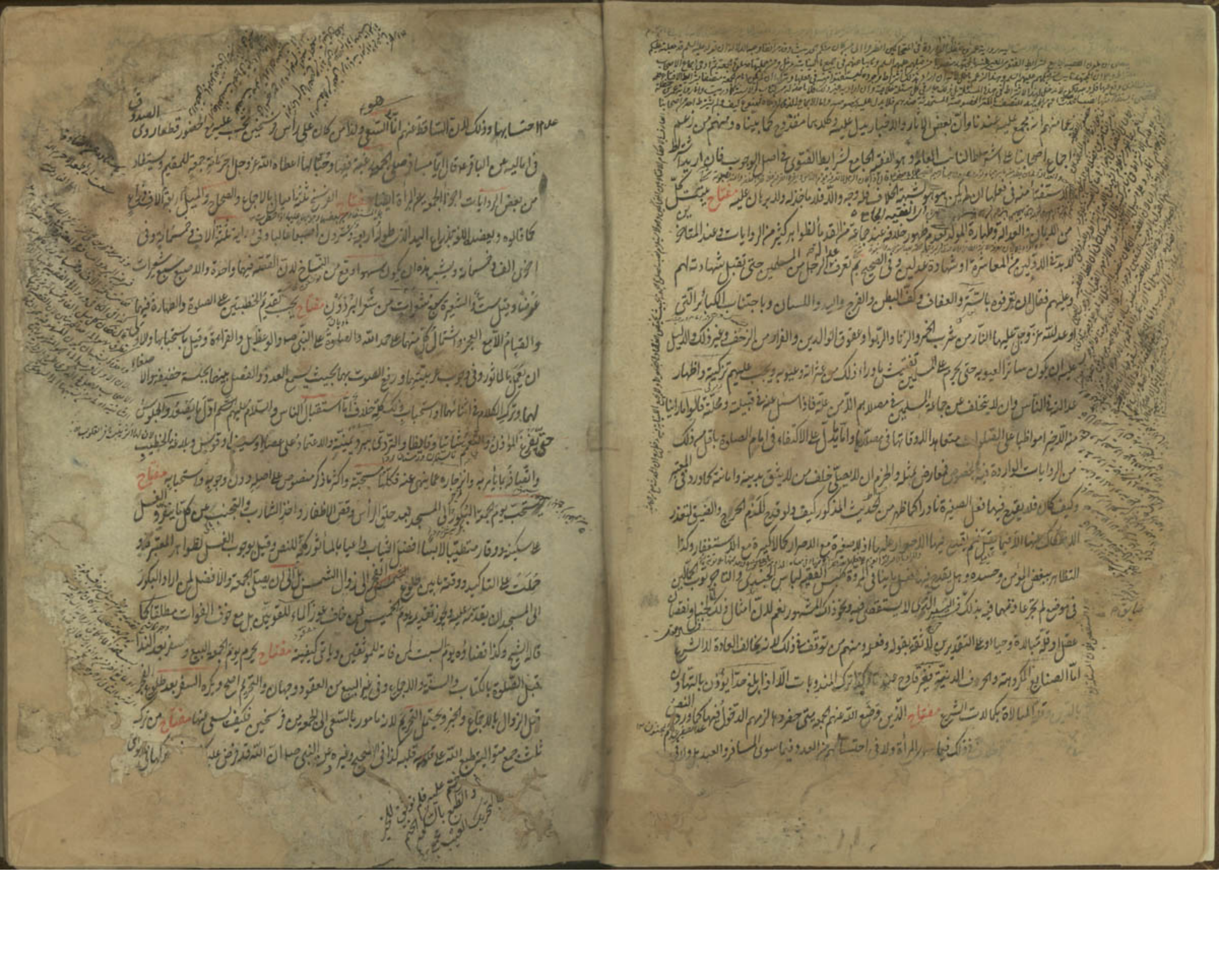
مجمع عليه منصوص به في الصحاح وانما الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو للديلمي

والحلي حيث اشترطا حضور امام الاصل ع او نائبه الماذون من قبله بالاذن الخاص نعما منهما انه مجمع عليه

عندنا وان فرض الظهر ثابت في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعله وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في

الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو ما بين المتأخرين حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان

الغيبة مطلقا وان وجوبها تخييري وان كانت افضل لاشتراطهم الامام ع او نائبه الخاص



او بعد يوتى وله امام عادل استخفافا بها او جحود الها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له

الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقله المخالف والموالف مفتاح يشترط فى وجوب التقصير فى السفر ان

يكون مسافة وتستوفيها وان يكون المسافر قاصدا المسافة مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة

ايام او بمضى ثلثين يوما عليه مترددا فى محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق عليه

مشقة شديدة كما فى الصحيح خلافا للمشهور وان يكون جايزا له وان يتوارى عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه

وقيل كلاهما معا وقيل الثانى فقط والخلاف فى تحديد الجدران لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام

ولا يجزى كما لا يجزى القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت او كان فى احد المواطن الاربعة

مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين عم فان الاتمام فى هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد فى الوقت

وقيل الناسى يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة مفتاح المسافة المعتبرة

فى التقصير ثمانية فراسخ تامة للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار فى الذهاب فقط او مع الاياب

وقع الاياب فى يومه او لا ما لم يقطع سفره باحد القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ العمانى لما الهمنى الله عز وجل

من الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع

فى يومه ثم خصوص بالذهاب فقط وخير واتم نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما لا يشاء

استنباط المراد من الحديث كما ينبغى كما يظهر للمتدبر وقد بيناه فى كتابنا الكبير مفتاح لو نوى

الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا اتم حتى يخرج وكذا لو دخل فى الصلوة بنية القصر

ثم نوى الاقامة اتم كلاهما بالنص والاجماع مفتاح الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك

اتم فيه متى دخله كذا فى الصحيح وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سنده

كثيرا لكنى اعمل بما ذكرنا وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوح الدلالة وتعاضده بالعمومات والتخيير فيما اختلف

فى وجوب على كثير السفر ان الاقامة ببلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشا

سفر القصر والحق بعضهم ان لا ينوى الاقامة عشرة فى غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد فى ثلثين ثم

لو اقام خمسة فى بلده قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا الجميع ونسبدى فى هذا الاشتراط من اصله توقف

لضعف المستند ومنعه وكثيرة ومعارضته للصحاح اللهم الا اذا اثبت عليه الاجماع مفتاح فى اعتبار التوارى عن

الجدران او خفاء الاذان فى حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار والعبرة مفتاح لو دخل الوقت وهو

حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع

السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء

فى الحالين للعمومات وخصوص بعض الصحاح سيما ما تاكد بالحلف ومخالفة الرسول صلعم بخلافه القول فى بقية النوافل

قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعنى فى الفطر كما فى الصحيح وقال عز وجل فصل لربك

وانحر قيل اى الاضحى كما فى الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعنى بعد الطواف وقال و

بعهد الله اوفوا اى ايا ما كان وقال النبى صلعم فى الكسوفين اذا رأيتم ذلك فصلوا مفتاح تجب الصلوة فى

العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهى ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط

فيها ما يشترط فى اليومية بالاجماع بل يشترط فى الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح

عدم اشتراطهما فيها وفاقا للعلامة لا يستحبابهما ههنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف

وبهما بعد الصلوة ههنا وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتى الجمعة غير ان الامام يذكر

فى خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وفى الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات فى

اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها فرادى

لدلالة بعض الروايات عليه وفى جواز الجماعة فيها حينئذ قولان مفتاح يستحب الاصحار بهذه الصلوة فى غير مكة و

مباشرة الارض فى سجوده عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى

مما يضحى به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا لابسا العمايم فانهن يخرجن تفلات لا بسا ...

حافظاً على سكينة ووقار ذاكراً الله تعالى داعياً بالمأثور مستقبلاً متردياً وبها هنا أكد ذا إبهام طريق ما بيد أباً آخر وأن يقول
المؤذن بأرفع صوته عند القيام إليها الصلاة ثلاثاً كل ذلك للرواية وأن يكبر في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب
وآخرها صلاة العيد وفي الأضحى عقيب خمس عشرة أولها الظهر من يوم النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره بالمأثور كما في
المعتبرة وأوجبه السيد مدعياً عليه الإجماع للآية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله
في أيام معدودات فإن الأولى إشارة إلى الفطر والثانية إلى الأضحى كما في النصوص وهو شاذ مع أن في النص
في الأول أنه مسنون ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح إلا أن يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك
اليوم إلى الزوال للنهي إلا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهي أما بعد طلوع الشمس فحرام
لاستلزامه الإخلال بالواجب مفتاح إذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل
يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل للخبر والأول أصح وفاقاً للأكثر مفتاح تجب الصلاة
بكسوف أحد النيرين والزلزلة للصحيح صلاة الكسوف فريضة وفي رواية إذا انكسفتا أو أحدهما فصلوا وفي الزلزلة فإذا كان
ذلك فما أصنع قال صل صلاة الكسوف والأكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من أخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقاً
لظاهر الصحاح وقيل بل تستحب لذلك وقيل بل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة مفتاح هذه الصلاة عشر ركعات
وأربع سجدات بالإجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالآية لاستحالة تكليف الغافل نعم
يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وإن عدم العلم ولكنه فرض مستأنف كما يأتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة
اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح يستحب الغسل مع الاستيعاب وإن لم يشتهر بين الأصحاب إلا في القضاء والصلاة
تحت السماء والإطالة بقدر الآية إجماعاً والإعادة إن فرغ قبل الانجلاء والدعاء حتى ينجلي وقراءة آية إمساك السماوات
والأرض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح رافعاً صوته كل ذلك للرواية مفتاح يجب صلاة ركعتين بعد الطواف الواجب
الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل لا يستحب في الطواف الواجب أيضاً وهو شاذ ويشترط فيها
[illegible] مفتاح إذا التزم المكلف [illegible] صلاة بنذر أو عهد أو يمين وجب عليه الإتيان بها

حسب ما شرطه كماً وكيفاً ومكاناً وزماناً ما لم يكن الشرط منافياً لحقيقة الصلاة للكتاب والسنة والإجماع ولو لم يكن له
مزية في الانعقاد قولان أصحهما ذلك وفي الإجزاء بالإتيان بدونه وجهان ويأتي تفصيله **القول في النوافل** قال الله تعالى
في الحديث القدسي إن العبد ليتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه الحديث مفتاح يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس
واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر أربع وثلاثون ركعة من الصلاة استحباباً مؤكداً للإجماع والصحاح ثمان إذا زالت الشمس وثمان
بعد الظهر وأربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعداً أو قائماً تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة وثلاث عشرة
ركعة من الليل حادية عشرة مفردة والاثنتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح أقل من ذلك بإسقاط أربع بعد الظهر و
ركعتين بعد المغرب واللتين بعد العشاء ولا منافاة إذ المستفاد منه التأكيد للاستحباب في الأقل وفي الصحيح
لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل إنما هذا كله تطوع وليس بمفروض إن تارك
الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه مفتاح الإتيان
بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال عليها ففي الصحيح إن العبد ليرفع له من صلاته ثلثها ونصفها
وربعها وخمسها فما يرفع له إلا ما أقبل منها بقلبه وإنما أمروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة مفتاح من فاته
صلاة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلاة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلاث اللاتي
بعد الثمان كما يستفاد من الروايات مفتاح يكره الكلام بين أربع ركعات المغرب بينها وبين المغرب للخبر
يستحب الضجعة بعدها قبل الفجر على الجانب الأيمن والدعاء فيها بالمأثور للمستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها
السجدة والقيام والقعود والكلام للخبرين والضجعة أفضل ويكره النوم بعد هاتين الركعتين للخبر مفتاح يستحب
التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم بأربع ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها ست
ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست
ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على أزيد من ذلك ومنها ما يدل على أقل و
قبل الفريضة أفضل وفي خبر أنها بعدها أفضل [illegible] والعمل [illegible] الكل حسن [illegible]

نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل لا تسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك
شيء منها في الاماكن الاربعة تماما مع اتمام الفرائض للصحيح مفتاح يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار و
فتور الامطار للاجماع والتاسي والنصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسوية
بينها وبين صلوة العيدين في النصوص وللنص الخاص بل في الموثق ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ مفتاح يستحب
فيه الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحراء حفاة على سكينة ووقار متذللا و
خشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجايز والبهايم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين
الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والضجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي على يمينه على يساره و
بالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم
عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو
ثم يدعون وان يكرر الخروج لو تاخرت الاجابة اجماعا والكل للرواية الا ما علم بغيرها مفتاح قيل يستحب في شهر رمضان
صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على
الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة السند وقال الصدوق لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واولها بعض
الاصحاب بتاويلات بعيدة والمسالة محل اشكال مفتاح من الصلوة المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام اجماعا وتسمى
بصلوة التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها متى صليتهن محي عنك
الركعات الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة
فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فيمن صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له ويجوز جعلها من
النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا للخبر و
افضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر مفتاح يستحب الصلوة يوم الغدير بالماثور وكذا اول ذي الحجة وليلة
… وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية

وتسمى صلوتها بالغفيلة والهدية للمعصومين عليهم السلام وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات وللميت ليلة الدفن
وللاستطعام والحبل وللدخول بالزوجة والاهتمام بالحج بالتزويج والسفر وللعافية ورفع الخوف وصلوة رسول الله
وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والاعرابي وصلوات الحج وغير ذلك وهي مذكورة في الكتب مع كيفياتها وادا
ومستندها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل الباب الثاني في المقدمات
القول في الوضوء قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين مفتاح وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات
الدين ويجب للطواف الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القرآن على المشهور لتحريمه على
المحدث كما يستفاد من الروايات وللكتابة القرآن للصحيح الا اني لم اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما
ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف الا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة وقيل بل يجب الطهارات جمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت
العبادة المشروطة بها للاطلاق واكثر النصوص وفي الصحيح استحبابها لذلك ودونه الوجوب … بشروطها
مفتاح انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الا…
بها والمراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الا…
بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة و
كلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتاخر على المشهور تمسكا
بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر
وان علمها اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف مفتاح الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط و
الريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل العقل المتميز …
الوضوء بالنوم الذي يحوز معه الحدث … والسكر والجنون بطريق …

الغير المتقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للكتاب فيها حيث لم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو شاذ وكذا في
ظاهر الصدوق في النوم مطلقا ومن المجمع وزاد الاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح بزعمهم كل غسل
قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه في الاصول مع انه غير صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق
ويدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل
من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل و
المراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما اخترناه
مذهب السيد والاسكافي والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتاخرين الاستحاضة المتقبة
للكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي
المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق
في الاخير للاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر مفتاح يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا
مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او تاهبا للصلوة فريضة قبل دخول وقتها
او قراءة للقرآن او طلبا للحاجة او نوما او جماعا لمراة حامل او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة او ادخال
الميت في قبره كل ذلك للنص وللمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور
ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة
ويجزي عن السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف او القي او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع
فيها او المذي او انشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة
او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضا قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده كل ذلك للنص وافتى
الصدوق في الاخير اذا كان من البول ويدفعه الصحاح وكذا اراد الجنب الاكل او النوم او الجماع او تغسيل
… الميت الجماع ولما يغتسل او اراد الحائض الذكر في وقت الصلوة كل ذلك للنص مفتاح

يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل
والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا
منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى غسلا وفاقا للحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف
ويتخير في الاخر بين الماء وامرار اجسام طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص ومع التعدي يتعين الاول
اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيهما بل حده النقاء وفاقا للشيخين للحسن ولان
الحجر الذي المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلثة وان نقي بدونها لظاهر الروايات وقيل لا بد ان يكون
من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء في التثليث بذي الجهات والنصوص مبنية على الغالب
ويحرم بالروث والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم على المشهور وربما يقيد بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم
مفتاح من السنن ارتياد الموضع المناسب وان يكون مغطى الراس اجماعا واستر ابانة … العيوب
كما قاله الصدوق ولئلا يعبق الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قال الشيخ وغيره متقنعا للخبر مقدما للرجل اليسرى
عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه مسميا للصحيح وداعيا عند الدخول والكشف والجلوس
والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالماثور مبتدئا في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل للموثق موترا
للماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما في الخبر موترا بالاحجار للنص …
لئلا ينتقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده وللنص … واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند خروجه داعيا بالماثور
مفتاح يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواضع اللعن وهي ابواب
الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل
بتحريمهما واستقبال الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما ومطمحا من
السطح المرتفع برمية في الهواء وفي الجحرة وفي الماء راكدا وجاريا … في الاول … طول الجلوس
عليه والاكل والشرب والسواك والتكلم الا للضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين وسترا…

بالبساتر وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معلل بما لا يخفى على اولى الالباب مفتاح
الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالراس
والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لفائدة وللضرورة من المذهب فيهما
بخصوص الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها
اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ونقل الاجماع
في الاخير والا اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط استيعاب ظهر القدم بكل الكف للصحيح
الآمر بكفه كلها ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص في الراس
عن قدر ثلث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يستحب في اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وربما
يخص بالطول ويحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق
بالمقيد اولى مفتاح حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر
الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك
القدر هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي رحمه الله من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم لما
يواجه به وللصحاح وقيل يجب ان خف بحيث ترى البشرة من خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من بعض الروايات
ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة مفتاح التحديدان في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح [illegible]
هو المتيقن وللخبر وجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين اجماع لا يجب عند الاكثر كوجوب البداة بالاعلى في الوجه
ولم يثبت الوجوب عندي للاصل ولا ذاك وفاقا للسيد والحلي لاطلاق الامر نعم يستحب للتاسي وكذا الكلام
في مسح الراس فيستحب الاقبال والموجب هنا شاذ كما في الرجلين ويدفعه الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
مفتاح يجب ادخال الحدين في المحدود من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع و
العضد وهنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب [illegible]

العظم الكائن في ظهر القدم كما زعم سائر المتاخرين وفاقا للعميد للاشتباه وقع لهم مفتاح يجب ان يكون مسح ببلة الوضوء
ولو بالاخذ من لحيته او حاجبيه ان لم يبق في اليد من غير استيناف على المشهور للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي
وليس في النصوص الا انهم فعلوه في مقام البيان والا فعدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال اما
عدم الحائل شرط قطعا للاجماع ولعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وفيها المنع على الخفين ويكاد يبلغ
حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه مفتاح يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى من اليدين للاجماع
والصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوق وقال والناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح
وتجب الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا في الفرد
مطلقا والاقرب الاكثر على الثاني مفتاح تجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه وخلاف الاسكافي في الاول
شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا وامسحوا ولا يشرك بعبادة ربه احدا كما فسر به في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير
حيث جوز الوضوء لصدق الماء على ماء الورد ولان الاضافة فيه ليست الا لمجرد اللفظ كماء السماء دون الممتزج
كماء الزعفران والحناء مما خلط بغيره مع تأيده بخبر عمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم المعارض
الناص مفتاح يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور بمعنى احضاره مع تميزه بالبال تقربا الى الله
تعالى ولم يصل الينا من قدمائنا زيادة ذلك بل لا نص للقدماء في سائر العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها
في الطهارات وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والهمة اللازمة لا الاخطار من المحال
دون الخطور بالبال المنطبق عليها تارة والمتخلف عنها اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله
عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغير
ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالكلفة
انما هو بخصوصيتها وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها
في العبادات على اقوال شتى اقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله [illegible]

فكذلك وان لم يكن معلوما وكان له طريق الى العلم الا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه غايات فليس عليه التعيين
الاداء والقضاء مثلا فيتمايز بنفسه اليهما التمييز بخلاف ما لو كان عليه الفائت فان عليه التعيين ح وكذا القول في
الوجوب والندب وسائر القيود في سائر العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومعنى
قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك او للحياء منه او المحبة او الشكر له او التعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للتقرب منه
والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على الخلاف في صحة الاخيرين من غير المتدبر
ويبطله النصوص ولان بعض الناس ليس درجتهم الا منه وليس في وسعهم القصود الاخر كما بينه علي بن الحسين عليهما السلام
للعبادة الى ثلاثة والكل مترتبة الفضل كترتيبها في الذكر بل فيه وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير او
اجهاره وكذا الطاري اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب لا غيره وما سوى ذلك فيبطل مفتاح من شك في شيء
من افعال الوضوء فان كان قبل الفراغ منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح
ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسان وفي الصحيح
وغيره الاقتصار على غسل ما حوله ويمكن حمل المسح على الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح
يتعين الصاق الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاولى وضع طاهر عليها
ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم ايضا وربما يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا تضرر
بغسل ما حولها والثاني على [illegible] وهو اوسط مفتاح يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما
الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق وفتح العين والدعاء
بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به
كما مر والاشارة اليه وبداة الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل ونصف بالرطل المدني
الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي بكونه رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير انه يقول
الرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل مائة

وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة و
نص اهل اللغة والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا
يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي وافيا الاولى وحدة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة
والمشمس والآجن وسؤر الحائض الغير المامونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابته
الوزغة والحية والعقرب والقليل الذي اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر التي اصابته ولما ينزح منها ما قدر
والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف وكل ذلك مستفاد من النصوص و
تزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار القول في الغسل قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقال عز وجل حتى يطهرن مفتاح وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة
من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة القرآن لما مضى في الوضوء وللمكث في
المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع وجوب الاربع لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير العزائم شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وقول
القاضي بتحريم الزيادة على سبع آيات ويدفعها جميعا الصحاح الصريحة وللدخول في صوم شهر رمضان على المشهور للصحاح
المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر فالآن باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم وللصحاح وحملت
على التقية وربما تحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء وكيف كان فلا يجب لصوم غير رمضان وفاقا للمعتبر و
لظاهر الاكثر للصحيح الصريح في الثلاثة الايام المسنونة في الشهر ولا يجب غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا
للآخرين ولا نص فيه للقدماء وذلك لاختصاص الدليل بها على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض و
الصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيح وغيرهما [illegible]
في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والحسن صريح في عدم الحاق التطوع [illegible]
فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد ووجوب الاصباح متطهرا [illegible]

لغير ذلك بلا خلاف ولا النفساء مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا
الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بدليل آخر منها مفهوم الشرط في الآية وحمل الواو على الاستيناف
ضعيف كما بيّن في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم
بارد وربما يقال بجريان ذلك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء
من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما **مفتاح** الحدث الاكبر الموجب
للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت
نجسا للصحاح المستفيضة وقول السيد باستحبابه شاذ وتتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى في يقظة
او نوم وبايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر المرأة لظاهر الصحيح و
مرسل البرقي وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب وبدلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل و
كالصحيح اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة والروايات
الاخر ناصة في نفي وجوبه على المرأة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد
الطهر منهما والاستحاضة المتقبة موجبة لثلاثة اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل
للعشائين كذلك سواء سال الدم عن الكرسف ام لم يسل على الاصح كما في المعتبرة والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة
وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيح ولا دلالة لها عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة
الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعل امرأة احتسابا بالاولويات من ذلك **مفتاح** يستحب الغسل للحدث
بالاكبر مع عدم الوجوب في طهر ذات الدمين مطلقا كما اشرنا اليه فيما قبل وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا
الحاقا بما قلناه في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للتطهير يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق [illegible] ويومي العيد
[illegible] والتروية والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
[illegible] الاخر في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا اراد الاحرام واوجبه العماني

او دخول مكة او المدينة او مسجديهما والافضل ان يقدمه على دخول الحرمين لحرميهما او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح
او الحلق او زيارة احد المعصومين عليهم السلام او الاستسقاء كما مر او الاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب اداء
كانت او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح
ما قلناه واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة ولما يأت بهما او اذا تاب عن الذنوب وقيده المفيد بالكبائر
او مس ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب فرآه عامدا واوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود كل ذلك للنص
وزاد جماعة سائر ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو واذا شك في
حدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافي كل مشهد
او مكان شريف او يوم وليلة شريفين وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجأ فيه اليه **مفتاح**
اذا اجتمعت اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ
التداخل في النية اولا بل شيئا منها اولا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف ثمة واما هنا فقيل باجزاء غسل الجنابة عن
غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق
الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كما يظهر من فحاوي الاخبار ويشهد له الاعتبار وللمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق و
الذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة و
لغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة **مفتاح** الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مر
ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه
لانه من باب المقدمة للاصل وخروجه عن مسمى الجسد ويجب تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة والا
لجانب الايمن على الايسر ايضا كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوق

لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بالارتماسة واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف
فلا ينافيها ما يتوقف ايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام في
المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه كما مر في الوضوء **مفتاح** يستحب الوضوء والبول قبله للمنزل لئلا تتقطع بخروج
شيء بعده وللنصوص او الاستبراء وقيل بالوجوب وفي رواية ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل
انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية وما في معناها رخصة واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصل وفي اخرى ان كان
ناسيا فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجال كما
في النص اما الاستبراء بالفطرة للحائض فواجب للصحيح والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف
بيدها اليمنى كما في الخبر وان يغسل فرجه بيساره تنزيها لليمين وللصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلاثا والى المرفقين افضل والمضمضة
والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالمأثور والاسباغ
بصاع وهو اربعة امداد [illegible] والصحاح المستفيضة وقدم قدر المد وترك الاستعانة والشمس والاجر والمستعمل
دار اكد كما قاله المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلاثا في كل عضو وخص الاسكافي بالرأس وظاهره
الوجوب وفي الصحيحان فهو احوط وان اوّل لا يبعده في احدهما وزاد للمرتمس تثليث الغوصات وتخليل شعر
سائر جسده بيده عقيب كل غوصة **مفتاح** اذا احدث في اثنائه بالاصغر يتمه ويتوضأ وفاقا للسيد و
وقيل يعيده من رأس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر على اتمامه لان الوضوء منفي مع الغسل
وهو اضعف **القول في التيمم** قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء
منه من ضروريات الدين والاخبار [illegible] يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان
وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما للاطلاق في الادلة المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم

في احد المسجدين لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما يلحق به الحائض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير
ذلك ولا لنفسه على الاصح كما مر **مفتاح** اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة
اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح او جرح او شين او برد او نحو ذلك كما يستفاد بعد الآية
من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم جوازه للمجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستنده اما
متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه ولم يضق الوقت للاجماع وظاهر الآية و
الحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى
العرف اولى والثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبرة ولو لم يقدر الشراء بعوض
وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد وللصحيح وربما يقيد بعدم الاجحاف للحرج المنفي **مفتاح** يستحب التيمم لما يستحب له
الوضوء او الغسل مع تعذرهما للعموم البدلية الا انه يجب للصلوة لما يأتي وقيل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل منه
رافعا للحدث او مبيحا للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض
للذكر فكذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول والا
والحسن في الثاني وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة مع المائية كما تضمنه احدهما ووافقه الاسكافي وطعن في
الاجماع وهو احوط وتجديده بحسب الصلوة للصحيح وفيه تأمل **مفتاح** التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب
مع النية كما مر للآية والصحاح المستفيضة والباء في الآية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض
النصوص وزاد الصدوق الحاجبين ووالده تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت
على التقية والمحقق خيّر بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوّز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا
وورد النص بجوازه بالنورة والجص وللآية الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الوارد
بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن [illegible]
العلوق كما يأتي والحديث المشهور [illegible] ظاهرا انه معرض الامتنان والتسهيل [illegible] مع فقده فيجوز بغباره

بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافا للاسكافي في الاول فجوزه مطلقا وفي الاخير من منع منهما
كذلك والمتاخر الارض فلم يجوز به احد منا سوى العماني حيث جوزه بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما وللسيد بنداوة الثلج وهما شاذان مفتاح يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح
المستفيضة في موضع البيان وقيل مرتين كما في بعضها فلا وجه على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء
مرة وللغسل مرتين للجمع وبعد في المعتبرة الدالة بعضها على المساواة والاخر على اجزاء الواحدة في الغسل ويشترط علوق
التراب وان استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من في الاية للتبعيض كما قاله جماعة
من علماء العربية وللصحيح المفسر لها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه ومنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق
الابتدائي كاف وان لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب فيعقبه جمعهم ويمكن القول
بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن مفتاح يجب
الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان و
كما وردت فيها فعلا وبيانا وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مر في المائيتين
ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من الصعيد وترك المستوعب للخبر والجر للشهرة مفتاح لا يجوز
التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت ثلاثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يعلم العذر مرجوا الزوال
والاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الاية والمعتبرة الدالة
على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة و
القولين ولا دلالة فيها على الوجوب صريحا مع انها ظاهرة في الرجاء مفتاح من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة
وفاقا للاكثر لاتيانه بالمامور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة
... مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وفيهما مع
... الازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع وللموثق في الاول اما انا فاني كنت فاعلا

ومن اجزاء العماني قال لم اعد مع بقاء الوقت احببت سنة وللعيد لك الاجر مرتين مفتاح اذا وجد الماء وتمكن من استعماله
ولو ظنا انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع والصحيح وفي اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق
وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلوته مطلقا للاية ولا تبطلوا واطلاق بعض الروايات وحملا على المقيد وقيل في قول
اخر ضعيف مفتاح من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل
وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث
الى غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة
خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة كافية بناء على الاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا مانعية الاصغر
لا عود حكم الاكبر **القول في النجاسات وازالتها** قال الله تعالى وثيابك فطهر مفتاح البول والغائط مما لا يؤكل لحمه
مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس وان كان تحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول
الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما
عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضليتها جميعا تبعا
للحمها على كراهية في البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب في الاول في الفرق والتفصيل لا باس به واستثناء الطير من غير
الماكول مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر للاطلاق الحسن كل
ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورجحنا الاول لمطابقته للاصل والعمومات واظهرية عموم الطيور من عموم الثاني لما
لا يؤكل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة فمستنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر مفتاح
المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعا سوى المتخلف في الذبيحة بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما قاله
اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا والصحاح في الاولين مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق في قليل
الثاني شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة
فيه لامكان ان يكون المراد منه ما على الميت من رطوبة او قذر تعدت باليبس على ذلك بلغة الرواية

الا ان كان غسل فقد تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجس العين
لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميتة الادمي قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار
عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما ياتي بيانه في حكم نجاسة
الكافر ان شاء الله تعالى وحملها على الرطب كما تراه من اطلاق الحسن السابق تعدى نجاستها مع اليبوسة ايضا فحكم بانها
مع اليبوسة حكمية فلا في الملاقي لها رطبا لم ينجس ولن يشيء لمعارضتها الصحاح منها وقع ثوبه على كلب ميت قال
ينضحه ويصلي فيه ولا باس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس ومنها الموثق كل يابس زكي
فالاولى ان يحمل الاولين على الرطب القذر والاخير على اليابس جمعا مع انه ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين
رطبه ويابسه اذا اصيب ما لا تحله الحيوة منه كما ياتي مفتاح لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف
لعدم صدق الموت عليه وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح و
منها اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي
وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت
اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة
فقال كل هذا لا باس وقيد البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن لملاقاته
الميتة بالرطوبة وللخبر ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قد رماه والثاني ضعيف سندا او
دلالة بل اورده هو وهب من الكذب التحية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته
الاجماع مفتاح المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء
... خلافا للاسكافي وله الاخبار المستفيضة وهو الاظهر والاول لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على
ان الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد مفتاح الحيوان منه
... ان مذكاة طاهر بخلاف ميتته وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا يعني ان مذكاه كس

كميتة وهو الادمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع
المجوزين ومنهم السيد في المسوخ والاكثر بل الكل في السباع للاصل وان المقتضي لوقوعها على الماكول وهو الانتفاع مقتض
لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها وفي الموثق عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها
ولا تصلوا فيها وفي غير جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما المانعين ومنهم المحقق
في المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان الذكوة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح لحرمه
حكم نجاسة الميتة وهو مفقود للاضمار في الخبرين ووقف راويهما وفيه ان الاضمار والوقف غير مضرين كما بين في محله مع
ان اصالة اباحة الاشياء وخلقها للانتفاع للانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت
حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتها على الاول
بها على الدباغ لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان
الدباغة غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكوة اخرجته من الميتة خلافا للشيخين والسيد للخبر
وهو ضعيف مفتاح الكلب والخنزير غير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا بالاجماع
والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني واردة في القران فانه رجس وللثالث انما المشركون نجس وكذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلث وايضا لاشراكهم وفيهم
الله عما يشركون وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و
لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة الاولين وحمل الاول في النصوص بالحبوب في حل الذبائح على التقية
الصحاح الاول على الكراهة اولى لدلالة الحسان عليها بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما
هو لمباشرتهم الخمر ومزاولتهم لحم الخنزير وفي الصحيح عن الكلب يصيب فقال اذا توضأ فلا باس والمراد غسل
وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة
منها بجواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين

والجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحيوة من الحيوانات الثلثة
نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة والروايات مطلقة بل الغالب تعليق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها
ما يدل على نجاسة شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء به فذاك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقات او كون الاستقاء
لغير الطهارة والشرب مفتاح المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للاية والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ و
السيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على المأثم او المستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية واثما كما في الميسر
ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس حمل احد النصين على التقية اولى من الاخر لان معظم
العامة على النجاسة ولو رجع الى الامام شرع بما يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب
ممكن الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر لانه خمر فانه
مجهول فاذا اصابك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر
هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها مفتاح كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم
من المعارض وللموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد
وما خذه غير معلوم حتى عند الشهيد والعماني صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني وابناه وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر
بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان احوط ولهما وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف
يحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين ويدفعهما مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف
وللمعتبر وللنهاية في الفارة والوزغة وللحلبي وللنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي في الفارة معتبرة الا انها
معارضة بمثلها وليس حمل المطهر اولى من حمل الاخر على استحباب التجنب وان كان احوط وللخلاف والديلمي في المسوخ
لحرمة بيعها ولامانع سور النجاسة وهما ممنوعان وكرهه المحقق دفعا للشبهة الاختلاف وللحلبي في الكلب والخنزير المائيين
لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفة المتبادر واما القول بنجاسة الفقاع فشاذ جدا او يستحب التجنب في الحديد للمعتبرة
بطهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغائط من ماكول اللحم الا ما قد ورد بنجاسته جميعا

المعتبرة مفتاح يجب ازالة النجاسة من الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو بلا خلاف
وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز العبادة بها في النجس الا ما استثني
ولا اكل النجس كما ياتي كل في بابه وعن المساجد بلا خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن
المصاحف المشرفة وجلودها والكتب واسمائها والفاظها والقراطيس المقدسة وكسوتها وما يلحق عليها الحرمة ويستحب للمندوب
من العبادات وان كانت شرطا في صحتها مفتاح الواجب ازالة العين كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح
بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه بمشق ولابد من تعدد الغسل
من البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة نص بما يلحق به المني لانه اقوى او نجسا فهو اولى بالتعدد
وباقي الكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات كما فعله آخرون وربما يكتفى في الكل بالمرة المزيلة وفي اطراح للصحاح
اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقا للصدوق وان خالف
الاكثر ويكفي في الاناء صب الماء فيها وتوزيعه مرتين والثلث احوط كما ياتي ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب في ولوغ
الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح ولفظ مرتين ليست في كتب الحديث المتداولة انما
نقلها في المعتبر والاسكافي اوجب السبع احداهن بالتراب للموثق وغيره وللاخير من قوة واما الخنزير فلابد فيه من السبع كما
في الصحيح وان النفي بعضهم بالثلث مستحبا الزايد مفتاح انما يجب الغسل لازالة عين النجاسة واما ما لا عين له لما يزول
عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل
فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان
هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون
سعته رحمه الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك مفتاح
السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من نجاسة
النجاسة عليه دون العكس وابطله الشهيد ره بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين والورود ولا

وكانه التزم بنجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وظن ان القائلين بانفعال القليل بمجرد الملاقات لابد له من ارتكاب احد امرين
اما تخصيص ذلك بالملاقات بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين
فتعين الاول كما ترى ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب المرتين في كل نجاسة ليزال
بالاولى العين وتكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق بين الورودين ولا شيء من
الروايات الا انه لم اجد به قائلا والامر فيه عندي سهل كما يستفاد مفتاح المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر
ان غسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا للبعض المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر
كالصابون والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر وبان التخلف في مثله من الماء وبما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق
والتغمير وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير فالطهارة اصح مفتاح يشترط
في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصيقلية بالمسح
بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات
اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى
اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق
وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة
وليس شيء اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لابد من العلم بازالة النجاسة او الظن المعتبر
شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه والاسكافي جوز ازالة الدم بالبصاق ولا الموثقان وحملهما على
غير الثوب والبدن من الصيقال ممكن مفتاح لو جهل موضع الملاقات غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة
لعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء بعينه لما ذكر ولو شك في الملاقات او في
الرش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما تخصص بموارده كالبول والمني المشكوكين في الثوب وعرق الجنب
والكلب اليابس وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقات مقام العلم ثلثة اقوال ثالثها الملاقاة لبعض

القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفي
بالرش وان كان التفصيل احوط مفتاح قيل يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان بطهر بانقصه
اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن وفي العصرية بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لون
بعد زوال عينه من الثوب بطاهر والمشق افضل وغسل في القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب
وروثها وزرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف والحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغ
والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والقي والقيح والمذي والودي
وطين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر والحديد وقد ورد في بعض ذلك الرواية سوى الخمر والمسكر
بغسل الاناء من المسكر وموت كبير الفارة سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلث في الخمر للموثق
الجرية حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو احوط مفتاح الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم
المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا للخلاف فجوز الصلوة معها لحسب وهو شاذ وفي الصحيح الارض يطهر بعضها بعضا
يعني بالازالة والدحالة والتجفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض مفتاح الشمس تطهر الارض والبناء
والحصر من البول بالتجفيف على المشهور للمعتبرة وليست صريحة في الطهارة بل جواز الصلوة عليها فحسب كما عليه الراوندي
وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء وفي الصحيح الاخر اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر
ان يكون من قبيل كل يابس ذكي ولا جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة مايعة وبالارض والحصر كل
ما لا ينقل كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه مفتاح تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان يقيم رمادا او دخانا
او فحما وخلاف المبسوط في الاخير شاذ وكصيرورة العذرة والميتة ترابا او دودا وما الكلب ملحا اذ الحكم انما
تعلق بالاسم والحقيقة وكذلك صيرورة الكافر مسلما ولو بالتبعية كسبي المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كالبعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه
ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج للخبر لاستفادة التعميم من المعتبرة

العموم او المفهوم بحسب ما ورد في النص ايضا العصير يصير خمرا فيصب على الخل شيء بعد ذلك حتى يصير خلا قال لا بأس به فلا

لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ولا للاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا للانها تنجس ولا مطهر

لها كما قيل للانتقاض بالاكية واللّا لما امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور

عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقات ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي

فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا ينفصل عن تلك

الاعيان المعالج بها **القول في المياه** قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا **مفتاح** الماء كله طاهر مطهر

بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه للتغير وفاقا للكافي للنصوص المستفيضة منها

الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه

وفي بعضها كلما غلب الماء قاهرا او لمن توجد فيه ريح الجيفة وسئل من الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون

الماء لون البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه

قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو

انفعل شيء منه بدون ذلك لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين وذلك

لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه تنجس فما لم يلاقه لم يطهره والفرق بين وروده على النجاسة وورودها

عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا اذ القدر المستعلي منه في الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني

والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول

قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال

ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء

آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء

قدر كر لم ينجسه شيء وظاهر الآخرين عدا ما الاستيحاء للوارد والصحاح بعدم انفعاله والاجماع وهذه الصحاح مؤيدة

ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة

فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتى ينجس اي لم تظهر فيه النجاسة فيكون تحديد المقدار الذي لا يتغير

بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التنزيهي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كالسؤر الحسن

السابق وكذا القول في الصحيحين الآخرين الظاهرين فيه ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب

لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة

ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث او الشرب في حالة الاختيار لا بد ان يكون مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما

الذي يستعمل في رفع الحدث اقوى ان يبلى في شيء من النجاسات وان قل وعلى هذا اجاز حمل ما يدل على انفعال

القليل بدون التغير على المنع من استعماله اختيارا في احد الامرين خاصة دون سائر الاستعمالات ويشهد

لهذا ورود الكره في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الخبث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره وسواء

في الغسل الاولى او غيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع

جوابه نحو قيل وعدا ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم تكن كرا وقيل وعدا ما لا يدركه الطرف من النجاسة

وقيل من الدم خاصة ومستند الثلاثة ورود النص وجوابه عدم تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاواني

بالملاقاة وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح

المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظني ان ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء وفاقا لاكثر

المتأخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب

قبله وليس بشيء ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص في تعيين الدلالة لخصوص النجاسات والميتات من انواع

الحيوانات لكثرة الاختلاف فيها وقد جودوا بما علينا اصلنا ومن اراده فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجيسه

بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة والماء الجاري بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريا

نحوه فشاذ **مفتاح** الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقي الذي وزنه

كما مر والاول بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي وبالمساحة ما يبلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا

على المشهور الجزء واسقط القميون النصف للصحيح وفي الاوضح منتا والاصح ستة اشبار ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته

واراد منه السيد ابن طاوس الكتفي بكل ما روي جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى قول القميين **مفتاح** ويطهر الماء

المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزح او غيره او استهلاكه بكثرة الماء الطاهر وفي طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح

ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة وانما نجس بالتغير وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع

الحكم الا بدليل وقد مر نظيره في تطهير الصقيل ويطهر المنفعل بدون التغير على القول به في البئر بالنزح وفي غيره بالقاء كر

عليه دفعة كذا قيل وفي طهارته باتمامه كرا قولان للاول نظيره ما للاول وان بالبلوغ يستهلك فيستوي ملاقاتها

قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وللثاني ما للثاني هناك وعدم الطهارة في المسألتين اظهر لكن

الطهارة في الثانية اظهر وربما يفرق فيهما بين الاتمام بطاهر او نجس وللجمع من قوة ولا ينقض شيء من هذه المسائل **مفتاح**

يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النجاسات خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة

او كانت البئر فوق البالوعة في قرارها والا فسبع للخبرين وفي رواية ان كانت الكنيف فوق النظيفة اي ان كان في

جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة

اذرع **القول في اوقات الصلوة** قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر

مفتاح لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة وقيل للمغرب وقت واحد عند الغروب

للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة مؤكدا فالاول للظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى ان

يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني

الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق المغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار

اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني الى النصف والاول للصبح

الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفار الصبح والثاني الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق

اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص وللجمع من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن

التوفيق بابرفع الثاني وقال الشيخان اول اول العشاء ذهاب الشفق المغربي للصحيحين وآخرها آخرها ثلث الليل للخبرين

وقيل اخر المغرب ذهاب الشفق وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر

للموثق وحمل في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن **مفتاح** اول الوقتين للفضيلة وآخرهما للاجزاء عند الاكثر

للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والآخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا

من عذر او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد في قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل ولو

الثاني وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر والمستفاد من المعتبرة

ان ادنى عذر كاف في التأخير **مفتاح** قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة

ففي الصحيح الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في

طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد

من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها

نعم يستحب التأخير في مواضع منها تأخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر

والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتأخير الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما في الصحيح وتأخير المفيض

من عرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتأخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت الى آخره وفيه قول مشهور

بالوجوب ويأتي وتأخير صاحب العذر الراجي لزواله ليقع صلوته على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتأخير المدافع للاخبثين

الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال

ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص **مفتاح** قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين

والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة وحدها بان يؤتى بالثانية

بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يؤتى بها بعد نافلتها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة

الى ما اطلاق ما دل على فضيلة اول الوقت فالاول نعم ان فرغ من نافلة المغرب قبل ذهاب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن
لا يؤخر العشاء ان ادرك الذهاب فيما يتنفل والخبر المشعر بفضيلة تأخيرها عنه ضعيف وفي الصحيح سئل متى تجب العتمة
فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق مفتاح وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان
والخطبة وركعتي الفرض ولا يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم
اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع وللصحاح منها ان من الامور امورا
مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة
فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا
حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر اتفاقا نظرا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء وحمل الروايات على الافضلية ولا
يخفى من قوة الاول الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التأويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم
الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قول بالجواز ودليله جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الآية والحسن وغيرهما والصحيح
مجمل لا يصلح للمعارضة مفتاح وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين
تأخيرها الى الارتفاع وهو اوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج لا للصلوة وقيل يستحب زيادة التأخير في الفطر
الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها مفتاح
وقت صلوة الآية من ابتدائها الى الانجلاء بها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة ولو غاب
القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجبت اداء الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة وقتها تمام
العمر على المشهور وقيل بل مع السكون على ان يصير قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة وهو حسن مفتاح وقت نافلة
الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ الفيء ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب
والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص
في الاول ولصيرورته مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستنده وقيل يمتد في الكل بامتداد

الفريضة

الفريضة ولا وجه له ان اريد جواز فعلها بل يجوز تقديمها على اوقاتها كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما ياتي من كراهة التنفل
بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثني للمتنفل وهو ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف
وآخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان
قضاءها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لما مر بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيد ذلك
في المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا باس به وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح
والمشهور انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية توزيعها على تمام الوقت و
النومتين والايتار بين الفجرين كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله احيانا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع
الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمهما على الفجر بل يكره التاخير عنه لما مر وللصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول
وقيل آخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب
اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة مفتاح يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه
كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب لمن استقبل نقطة الجنوب في بعضها او بميل
الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساب ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء
الحائل على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته
بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل
بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر للاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتأويل والاحوط تأخير صلوة المغرب والافطار
اليه والعماني باسوداد الافق من المشرق للخبر والصدوق بمجيئه وتشتبك النجوم للصحيح وهما شاذان وفي الصحيح ما اول ويعرف
انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الراس كما و بمنازل القمر وقاعدة
ويعرف الفجر بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك

بحيث يأخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح مفتاح لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت
مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيصبر حتى
يتيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات وللموثق وقيل ان دخل الوقت وهو
متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة مفتاح من ادرك ركعة من آخر الوقت فقد
ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا
لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا تستقر الصلوة في الذمة
حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وادائها للاصل والفرق بالاستيعاب خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار
اكثر الصلوة وهو شاذ ومن ههنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت في آخر الوقت او طمثت في اوله والنصوص فيه بخصوصه
واردة اداء وقضاء مفتاح لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكر وهو في صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان
فرغ اجزأه ان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق اجزأه مطلقا ولظواهر الروايات ههنا وتحتمل
اجزاؤها من الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وغيره فانما هي اربع مكان اربع واولها الشيخ بالبعيد مفتاح اذا حصلت
في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيق اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم ولما ياتي وان
اتسعتا تخير وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق بل تقدم الحاضرة للامر به في الصحيح ابدا بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب
للجمع بينه وبين الصحيح الآخر صلهما ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت
من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء
في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح الاخر ايضا ووجوب القطع اجماعي اما البناء فخالف فيه في المبسوط واوجب
الاستئناف وله اشارة في الذكرى وليس بشيء بعد ورود النص مفتاح المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول
الفرايض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان عم الرواتب لاطلاقه الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرايض
ينظر الى كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينه وبين ما دل على الجواز مما لحقت له

اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال
من اجل صلوة الاوابين على ان استعمالهم النهي في الكراهة اكثر منه في التحريم سيما ويخرج ارادتها ههنا من بعض الفاظهم عليهم السلام
ويؤيده الاصل واما الثاني فلعمل الاكثر مع ما يستفاد من الروايات كالحديث المذكور وكالصحيح في ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل
الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا
دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وفي معناه الحسن واشتراك الوقت ليس على الاطلاق فان الوقت المقدار للنافلة
خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة مفتاح المشهور
كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم و
ليس في النصوص قيد الابتداء واليه ذهب في النهاية في الاولين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق في اصل
الحكم فيهما لتعارض الروايات وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل من الاخيرين
كما في المستفيضة القول في مكان المصلي قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر مفتاح
المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مباحا او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فتبطل في المغصوب عالما
اختيارا اجماعا ومع الجهل او الاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل يعتد به الا النفي الصحيح وللسيد رحمه الله قول بالصحة في الصحراء مطلقا
استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال بالاطلاق جواز الصلوة في
مكان لم ياذن مالكه الدخول فيه وان كان عاصيا وفاقا للفضل بن شاذان رحمه الله لان الدخول فيه منهي عنه صلى او لم يصل
فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام
في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه مفتاح لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة او
المتعدية الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل و
الحمامات وهي مواطن النجاسة وللموثق وحمل على الكراهة والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده مفتاح
يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة كما مر استحبابا مؤكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة

في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الف ركعة في غيرهما كما في الصحيح وغيره من صلاة في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة
منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة
عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين
وفي مسجد السوق اثنتا عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم
في الخير فكذلك والا ففي المنزل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المراة فصلوتها في بيتها
افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كما في الخبر وفي رواية خير مساجد
نسائكم البيوت مفتاح يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالضم ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة وتتحقق
بالقرب من الحايط والسارية ونحو ذلك وبشيء مرفوع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب
وبخط يخط بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وقدر بمربض الشاة للصحيح وغيره وفي الحسن لا يقطع صلوة
المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من
شغل قلبه وتوبيخه للدفع وللخبر مفتاح يكره لكل من الرجل والمراة ان يصلي الى جانب الاخر او تتقدم المراة الا مع حائل
او بعد عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة
والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الاكثر من عشرة اذرع او
بحيث تقدم الرجل فتنتفي الكراهة راسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق سيما
اذا اتخذ القبر قبلة كما في خبر الا عند قبر الامام المعصوم عليه السلام فانه يستحب كما يستفاد من الاخبار وان يستدبر لقبره عليه السلام المتقدم
على قبره المقدس مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي فيه وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها وقيل بتحريم
الاول والصلوة في البيداء او ذات الصلاصل وضجنان وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة
وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وتزول الكراهة او تخف بتنحيها
[illegible] الا اذا كان المحل مرتفعا وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر [illegible] او فيه مجوسي او كلب [illegible]

وفيما اتخذ

وفيما اتخذ مبالا او معبرا للغايط او تجاه حايط ينز من بالوعة وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا لم يقع
الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية وان يتوجه الى حديد او تماثيل او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلاثة الاخيرة
كل ذلك للرواية وربما يلحق بالاخير كل مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح والانسان المواجه [illegible]
السترة مفتاح لا يجوز ان يصلي الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا مع الضرورة بالاجماع والصحاح
المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام
والمتاخرون اوجبوا الاستقبال مهما امكن لقوله تعالى فولوا وهو قريب ويجوز النافلة في السفر اختيارا وفاقا
للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا
اما النافلة فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا وهو قول العماني
والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في
الصحيح فان صلوتك على الارض احب الي مفتاح يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة
والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول
واليسرى عند الخروج عكس المكان الخبيث والدعاء عند الامرين بالماثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك
للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمها والمحاريب وقيد
بالداخلة وفسرت تارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحائط وليس التقييد في النص وتطويل المنارة
وجعلها في الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرد فانها تسبح [illegible] المشهور
فيجوز اخراجها [illegible] ويستحب [illegible] انشاد الشعر الا ما لا باس به والبيع والشرى وتمكين المجانين والصبيان واقامة
الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة
والاتكاء فانها كلها [illegible] والنوم في المسجدين وقيل في جميع المساجد [illegible] والدخول مع رائحة الثوم
والبصل وشبههما والتنخع [illegible] خطيئة وكفارتها دفنها وكذا التنخم [illegible] المسجد الحق [illegible]

البول

فليدفن وان يجعل المسجد طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم فيها اي التكلم بالاعجمية والجمهور منع المواضعات في الوضوء من
الغايط والبول وقيل بتحريم كل ذلك للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه وازالتها فيه لظاهر بعضها وخصه المتاخرون
بالمتعدية وهو الاصح القول في لباس المصلي قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مفتاح يجب
ستر العورة في الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فتبطل
بالاخلال به عمدا فان لم يجد ولو حشيشا او طينا وهو قائم ان لم يره احد والا فجالسا للصحاح وقيل
بل جالسا مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر وللمرسل حرجا وقيل في الجماعة يومي الامام خاصة واما من خلفه
فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المراة الحرة البالغة
ستر ما تستره المقنعة والدرع السابل غالبا كما في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ
اما الامة والصبية فتصليان بغير قناع كما في الصحاح مفتاح لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن الا
ما عفي عنه مما ياتي بالكتاب والسنة والاجماع فتبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة اما لو
ظن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء فان استند الى سبب معتبر كما مر وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها
حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره اتم
والا استانف الا اذا استيقن سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا وقيل بالتفصيل وان استيقن
السبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسي
فتجب الاعادة مع بقاء الوقت وان خرج وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علمها فلا
يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لتنافي الكل جمعا الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها مفتاح
النجاسة المعفو عنها في الصلوة منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر وفي ازالته مشقة ام لا للمعتبرة
وقيد بالمشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم
للصحاح ويستثنى منه المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس العين

والنصوص

والنصوص وان اختصت بالثوب الا انهم اجروها في البدن ولو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع قولان والتفصيل
بالتفاحش ثلاثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا اية نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر
العلامة كونها في محالها وحصره الراوندي في خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وعمم الحلبي الملابس
وفيه انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة من غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب ابدال قطنة المستحاضة
لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية
للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر دفعا للحرج ولا عفو في غير المذكورات مفتاح اذا
لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا موميا للخبر المنجبر ضعفها بالشهرة
ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب النزع كما في الخبرين [illegible]
ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا
للاكثر لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرايط ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى
وللحسن وهو نص فيه وقيل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منهما وفيه منع
ذلك اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا بالمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال مفتاح لا يجوز
الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته ام لا للصحيح سالته
عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان ساترا للعورة ام لا للعموم وفي القوي
لا تصل في شيء منه ولا شسع قيل وسواء كانت ذات النفس اولا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق
الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها
وليس بشيء اذ لا حجية في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ
او يستحل ذبائح اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة [illegible]
فيها حتى تعلم انه ميتة وفي اخر ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين [illegible]

من ذلك مفتاح المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء ذبح او لم يذبح وسواء كان مما تحله الحيوة
للاخبار التي من ضعف في سند او قصور في دلالة الا وبر الخز الخالص فتجوز بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة
وكذلك جلده للصحيح اذا حل وبره حل جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جواز بابة الفنك
والسمور والثعالب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح جلود الثعالب
قال ما احب ان اصلي فيها وفي التكة والقلنسوة والمولفين من وبر غير المأكول روايتان اصحهما الجواز و
كذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهر الصحيح ان النهي مختص بالملابس وما يلاقيه اللباس
ويختلط به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس مفتاح لا تجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة وفاقا
للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوزها المتأخرون فيما لا تتم فيه منفردا وفي المكفوف به للخبر وفي سنده
ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتأويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذلك الممتزج ما لم
يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيحين لا تجوز الصلوة في حرير محض وكذا حال الضرورة واما للنساء
فقولان من اطلاق المنع وتبادر انصرافه الى الرجال ويؤيد الثاني العمومات واصالة عدم تكليفهن بنزعه اياه
حال الصلوة مفتاح تكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو كانت مستورة خفت الكراهة
ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديث سواء الخاتم وغيره الا اذا كان
مستورا او حال ضرورة وحرم الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي
يلاصق وبر الارانب والثعالب والسود الا في الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي والثوب
وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الخضاب في اليد ان كانت خرقة تطليه واللثام للرجل وتخف حالة
الركوب وقيل بتحريمه والنقاب للمرأة وخلو عنقه من القلائد وفي الخلاخل المصوتة لها وظاهر القاضي التحريم
فيهما والمستفاد من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان يدخل الثوب
تحت جناحيه ويجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس فوقه رداء للامام والعمامة التي لا حنك لها والظاهر من اكثر الادلة

عدم اختصاصها بالصلوة بل في التحي سنة مطلقا الا انه ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه
وفي العباء المشيد وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك واكثر
القدماء على تحريمه والنعل السندي حرمه بعضهم والكل منصوص الا الثلاثة الاخيرة فلا نص فيها القول في القبلة
قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره مفتاح يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار با
والسنن والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار
لانه لم يعهد من الشرع والقول بجوازه شاذ وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر
الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد
بين القولين بجعل المسجد والحرم علامة جهتيهما وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة والمراد
بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ولذا صحت صلوة من صعد
الى ابي قبيس بلا خلاف كما في القوية فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي على قفاه
ويصلي الى البيت المعمور مومياً للخبر وهو ضعيف والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله
لو لم يثبت مفتاح يعرف جهة القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا وهي مفيدة للظن الغالب
بالعين والقطع بالجهة كما في الذكرى والامارات المشهورة بينهم ماخوذة منها كما ذكره فيه منها جعل الجدي
خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها
خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن
وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن
اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند
غيبوبتها على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدي على الخد الايمن والشعرى اذا نزلت بين العينين للمغرب

والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على منكب الايمن والشمس عند الزوال على
الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس
بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كالعراق والعرب ما والاه وقد وردت في العلامة
الاولى لهم رواية الا انها للاوساط العراق كبغداد والبواقي للاطراف الغربية كالموصل واما اطراف الشرقية
فيحتاج الى زيادة تغريب فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتأخرين لانه الموافق للقواعد
والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد
الكبير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير مفتاح تجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز
التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويجوز بدون ذلك بالنص
والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها
في الجهة لان الخطأ فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما في التيامن والتياسر فوجهان اقويهما الجواز
ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف منه وقيل بل
يصلي الى اربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق
والعماني للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات للخبر مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لان ما بين المشرق
والمغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة مفتاح من صلى
الى جهة ثم تبين خطأه فان صلى بين المشرق والمغرب في جهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت
دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط الباب
الثالث في افعال الصلوة واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتأخرة عنها القول في الاذان والاقامة قال
الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة وقال عز وجل اذا نودي للصلوة مفتاح يستحب الاذان والاقامة في
الفرائض اليومية والجمعة خاصة ويتأكد للرجال وفي الجماعة وفي الصبح والمغرب آكد والاقامة اشد تأكيدا وفاقا
للاكثر

للاكثر والصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة وللخبر من قوة وقيل باشتراطهما فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب
والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل غير ذلك من اقوال اخر شاذة وفي الصحيح
اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد مفتاح ويسقطان
عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولا يستحب للسامع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار للامام كذا قيل و
يستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص وعمن جاء المسجد ولما يتفرق الصف عن القوم من صلوتهم فانه يكتفي باذانهم
واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان وروايتين اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة
للمعتبرة وعن الجامع بين الفرضين في الثانية للصحيح ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة فان في الصحيح وغيره انه
وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاداء من ورده للصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان
به مكروه او حرام والحق بهما في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان للاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه
ضعف سندا ودلالة وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا الا حالة الجمع وفاقا للمفيد
والقاضي للاطلاق اللازم مفتاح اختلف النصوص في فصولهما والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع
والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم بالحيعلات الثلث ثم بالتكبير ثم التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر
كلها مثنى الا التهليل في آخرها فانه مرة ويزداد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في
اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا في الصحيح وغيره ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه
لو شك في شيء منها اتى به ان بقي محله والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما شك فيه ويجوز افراد الفصول في السفر
وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردين للخبر مفتاح يستحب فيهما الطهارة
والاستقبال والقيام اجماعا ويتأكد في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في الشهادتين آكد للصحيح
والوقوف على اواخر الفصول اجماعا والتمهل والتأني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجال فانه
يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والفتوة

على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما
جالسا او ساجدا بالمأثور واعادة الاذان لمن تكلم بعدها والكل منصوص **مفتاح** يكره الكلام في خلالهما وبيانا كذا في الاقامة
للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيهما وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة
من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على
الكراهة للصحيح من الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة
جمعا وهي من الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما قاله
الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما نقل آخرون
وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرار الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين
مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايمان فان ذلك كله
مخالف للسنة فان اعتقده شرعا فهو حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان
الفجر خاصة فشاذ وهو من بدع عمر **مفتاح** لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على الفجر
للتأهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذاك شيء آخر لانه ليس من
اذان الصلوة في شيء ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح **مفتاح** لو تركهما حتى دخل في الصلوة فان تعمد
فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا وليس بشيء
ويتأكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح الآخر **مفتاح** يشترط
في المؤذن الذي يتخذ للبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا لانه موثوق
ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار ولتقليد ذوي الاعذار وقيل باشتراط العدالة صيتا ليعم النفع ويتم الغرض
الصوت حسن ليقبل القلوب قائما على مرتفع تأكيدا للغرض والجهر بصيرا بالاوقات ليأمن الغلط ويصح من الصبي المميز
بالنص والاجماع وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها او لنسائها اما في اعتداد الاجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ

الاجرة

الاجرة على الاذان وفاقا للسيد للنص والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند ويتعين لو اخذ وان قيل بالتحريم للاذى بعادة
وشعار فان اخذ بهما لم يثبت الآخر **القول في القيام** قال الله تعالى وقوموا لله قانتين **مفتاح** يجب القيام
في الفرايض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وبه في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن تبطل بتركه
الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق ولا يخل
به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط الاستقرار لانه معتبر شرعا في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة
حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للتأسي
وللصحيح خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاستناد للمعتبرة ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط **مفتاح** يستحب ان يدنو عند القيام
الى الصلوة بالمأثور وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا قمت فلا تلصق
قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك
ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد
الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهرا او باطنا متدبرا قوله تعالى الذي يراك حين
تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت على قدميه ولا يطأ مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم
مرة ويتأخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره وللمخالفة
السنة من وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم
يرجحه الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف واما المرأة ففي الصحيح انها اذا قامت
جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى الصدر لمكان ثدييها **مفتاح** اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد
صلى جالسا وان عجز فمضطجعا والا فمستلقيا ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في
ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر والتخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان
اطلق النص مع الثاني وان كان الاول احوط للخبر وحد العجز موكول اليه فان الانسان على نفسه بصيرة

في الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن
اسباب العجز زيادة المرض وبطؤ برئه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك **مفتاح** يجوز الجلوس
في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا الا من شذ للنصوص المستفيضة وان كان في آخر السورة فقام واتمها وركع من
قيام يحسب له صلوة القائم للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي افضلية الجلوس في
الوتيرة ام القيام قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت الصلوة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع
والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام او القعود الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والمجوز مع ضعف سنده ركيك متنا
القول في التكبير والنية والاحرام قال الله سبحانه فصل لربك وانحر ففي الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك **مفتاح**
يجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعين وليس الا ركن
في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها للاول جزء من التكبير لتعتبر من العزم وقيل يجب
استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا قيل ويجب استدامة حكمها
الى آخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون المستصحب بها فعلا بلا خلاف في بطلان الصلوة بنية الخروج
او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم **مفتاح** يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا
مؤدتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت من الحاضرة
ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الائتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط والاكثر على الاطلاق والجواز اما
العكس فلا خلاف في الخلاف ومن الائتمام الى الامامة ومن الائتمام بامام الى آخر ومن الفرض الى النفل لخائف فوت
الركعة مع الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع فالعدول اولى
واما من النفل الى الفرض فلا كما قيل والاكثر ذلك يستفاد من النصوص والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك
العلة الواردة في النصوص فيه وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال فانما
هي اربع مكان اربع وهو حسن **مفتاح** تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة فتبطل بتركها عمدا او سهوا بالاجماع والصحاح

المستفيضة

المستفيضة وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك مؤول ومن الشك بمضي ان جاوز المحل بالشروع في القراءة والا اتى بها كما
في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاولتين اعاد مطلقا
للمعتبرين وللدلالة فيهما الا على الشك في العدد وهو مسلم واستوجب في التذكرة تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد
وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كانت او سهوا وفي سنده نظر وكذا القول في كل ركن
مفتاح يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا همزتي الجلالة واكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر
او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس يأتي بها على قدر الامكان ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام والهاء
كذا قالوه وترك الاعراب في آخرها لحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة واوجبه السيد والاسكافي
لحديث النحر وغيره من الصحاح ولا يخلو من قوة وكذا في كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح ولا يتعلق
بالتكبير بل هو مستحب آخر كما يظهر من بعضها وتأكده للامام كما في الصحيح بل الاشهر اختصاصه به او به وبالمنفرد وان لا يجاوز
بهما رأسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين والابتداء بالرفع مع ابتدائه والانتهاء بانتهائه
على المشهور والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما يأتي واستشعار عظمة الله وكبريائه واستصغار ما سواه في
تلك الحالة كما في الخبر ارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف او يتوهم والتقدم مروية في معناها **مفتاح** يستحب افتتاح
الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات بالمأثور كما في الصحاح ودونها الخمس ودونها الثلث كما في الصحيح وغيره ويجزي
واحدة كما في الموثق ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف ولكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه
والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص بالفرايض ام بها وبأول صلوة
الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال
لم اجد لها مستندا سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة
الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين فائدة في الصحيح اذا كبرت
في اول الصلوة بعد الافتتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك التكبير الاول من تكبير الصلوة كلها والمراد

بها الرباعية ظو كبر فى اول صلوة الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسى التكبيرات اجزاه ذلك القول فى القراءة قال الله
عز وجل فاقرءوا ما تيسر من القرآن مفتاح تجب قراءة الفاتحة فى الصلوة على المنفرد والامام فى كل ركعة من ثنائية
وفى الاولين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما الماموم فياتى حكمه وليست بركن فان نسيها
حتى ركع فلا شئ عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ للصحيح وهو محمول على العامد ولو سها عنها حتى اخذ فى السورة قيل الى بها ثم
بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف ولو شك فى الحال هذه لم يلتفت فى قال للمحقق والحلى للعموم اذا خرجت من شئ ثم
دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ الوارد فى الصحاح وقيل بعيد مطلقا العدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط
مفتاح تجب قراءتها فى عشر ركعات الايات كلها ان كان يقرء فى كل منها سورة كاملة بعدها وفى الاولى والثانية
خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر بكل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها الحلى مع اكمال السورة
محتجا بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف فى هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التوزيع بان يبعض سورة
فى احدى الخمس ركعات ويقرأ فى الاخرى خمسا والجمع فى احديهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة فى القيام الاول
مثلا ويبعض سورة فى الاربع البواقى مفتاح يجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من
مخارجها مراعيا للموالات الوقفية اتيا بالبسملة لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما ينافيه
محمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق الوقت ايتم ان امكن او قرأ فى المصحف
او احسن والا قرأ ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاولى
ان ياتى بالممكن ولا يجب عليه الايتمام وفى وجوب قراءتها عن ظهر القلب فى الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر
مؤيد للعدم وفى كراهة قول آمين فى اخرها لغير تقية ام تحريمها بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافى
والمحقق للنهى عنه فى الخبر مع اصالة الجواز وكونه دعاء مفتاح تجزيه فى ثالث المغرب ورابعتى الثلاثية والرباعية بين الفاتحة
والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة وانما اختلف فى تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسعا
تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلث مرات كما فى الصحيح واخر عشرا باضافة تكبيرة اليها بعدها واخر اثنى عشر بتكرار الاربع

ثلث مرات كما فى الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما فى الصحيح واخر بالثلث مرة دون تهليل كما فى اخر واخر بكل ما روى وهو
الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفى الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت
فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفى اخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعيين الفاتحة
لناسيها فى الاولتين شاذ يدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على
العامد جمعا وللصحيح من نسى القراءة فقد تمت صلوته وفى افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا
ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذى لم يتيقن عدم المسبوق ام ... وبهما مطلقا
اقوال ولكل من الاولين والاخير رواية مفتاح يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد فى الثنائية واولى الثلاثية
والرباعية من الفرايض مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحبابا موكدا وفاقا للاسكافى والديلمى والمحقق
والشيخ فى احد قوليه للمعتبرة المستفيضة والاكثرون على وجوبها للاخبار ولا دلالة فيها على ذلك صريحا مع معارضتها
للاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها والعدم قائل
بالفصل كما صرح به فى المختلف وفى الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزى فى الفريضة وهو نص فى المطلوب
اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب قولا واحدا كما فى الروايات مفتاح يكره القران بين السورتين
فى الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما فى الصحيح فى الاخر قولا والفيل ولايلاف كما فى ذلك الخبر ولا
للصحيح لكل سورة ركعة وفى الخبر لا تقرأ فى المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل تفسد به الصلوة ويدفعهما
الاصل والعمومات والصحيح القران بين السورتين فى المكتوبة والنافلة قال لا باس وفى الموثق انما يكره ان يجمع بين
السورتين فى الفريضة فاما النافلة فلا باس ولا دلالة فى شئ من روايتى الاربع المستثناة على وحدة السورتين ولا
على عدم جواز الاقتصار على احدهما كما ظن بل الثانية ظاهرة فى التعدد نعم روى العياشى ان الفيل ولايلاف سورة
واحدة مفتاح المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزائم فى الفريضة لاستلزام الاول الاخلال
بالصلوة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثانى الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود وزيادة سجدة متعمدا

ان امرناه به ويبتنى الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثانى مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اغتفار
الزيادة مطلقا وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادى بخلافها واما الخبران
المانعان من الثانى فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة كما يشهد له الاخر الدال على المشهور مفتاح يجوز
العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم
من السورتين مطلقا الا على بعضها وخص الجواز فى المشهور بما قبل بلوغ النصف على راى وبعدم تجاوزه على اخر اما بعد ذلك
فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم اجد لهم فى ذلك مستندا وفى الموثق فى الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان
يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفى رواية يرجع الى التى يريد وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف
وفى الصحيح من غلط فى سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع مفتاح يجب الجهر بالقراءة فى الصبح واولى العشائين و
الاخفات فى البواقى على المشهور فتبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح واستحبه السيد والاسكافى
للاصل واطلاق الاية ولا تجهر وفى الصحيح عن الرجل يصلى من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات الزايدين على المعتاد كما فى النص فلا ينافى التفصيل والحديث
على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبى ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن
وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبى فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف وفى
الخبر لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان
وان لم يسمع كما فى الصحاح مفتاح يستحب ان يستعيذ قبل القراءة فى الركعة الاولى من كل صلوة للاية والحصر والقول بوجوبها
شاذ والماثور انها مشهورتان وهى سرية ولو فى الجهرية على المشهور وقيل بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها
وفى الخبر الفعلى بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة فى مواضع الاخفات اجمع وفاقا للاكثر للمعتبرة وتبا كذا للامام وتخصيص
الاسكافى به ضعيف وتخصيص الحلى بالركعتين الاولتين يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلى فيهما والقاضى مطلقا يدفعهما
الاصل والشهرة والخبر ان شاء سرا وان شاء جهرا وان يرتل بالقراءة ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف

وبيان الحروف كما فى الخبر ولا يجب الوقوف فى مواضعه للاصل وفى الصحيح نعم تجب المحافظة على النظم كما قالوه ويكره قراءة التوحيد بنفس
واحد للخبر وان يسال الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة ايتهما كما فى النصوص وان يذكر بالماثور عند بعض الايات
المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما فى الخبر وفى رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح
والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة واولى ظهرها للصحاح وقيل بالمنع منه فى الثانى للصحيحين وحملا على التقية وخصه
الحلى فيه بالاولى اصالية جماعة ويدفعه الصحيحان اما الاول فاجماعى وان يقرأ سورة فى النوافل للاجماع والصحاح
تجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفى الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرأ
بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل
النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرأ العزيمة وكانت السجدة فى اخرها للحسن وان يقرأ
فى الظهر والعشاء مثل الاعلى والشمس وفى العصر والمغرب نحو النصر والتكاثر وفى الغداة بما يقرب من النبأ والغاشية
والقيمة للصحيح تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله كما فى الخبر واما ما هو المشهور فى ذلك من قراءة طوال المفصل فى الصبح ومتوسطاته
فى الظهر والعشاء وقصاره فى المغرب ثم الاختلاف فى تفسير المفصل فلا يبعد مما ذكر الا انا لم نجده فى شئ من اصولنا
وانما هو فى عامى رواه عمر ولعل ذكر اصحابنا له لتساهلهم فى ادلة السنن وورد فى الحسن قراءة التوحيد فى الاولى
والقدر فى الثانية من جميع الفرائض وبعكسه افتى الصدوق فى الفقيه معللا وفى رواية ان الفضل والقدر فيهما وان يقرأ
فى الجمعتين بالجمعتين كما فى الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلى فيهما والسيد فى الجمعة خاصة والصدوق فى ظهرها والاول
ان لا يترك الا لعذر وان يقرأ فى مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفى عشائها بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفى
غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية فى الثانية وقال من قرأهما وقاه الله من شر اليومين و
حكاه عن فعل الرضا عليه السلام وان يقرأ بالشمس والغاشية فى صلوة العيدين للصحيح وفى خبر الاعلى فى الاولى والشمس
بالثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف فى الجمعة فى صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما فى الصحيح
وقراءة التوحيد والجحد فى سبعة مواطن فى الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال وبعد المغرب وركعتين فى اول صلوة

صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الخبر وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة
والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في الصحيح او التوحيد مع آية الكرسي في الثالثة
امن الرسول الى آخر السورة في الرابعة ومع الخمس من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة
ومع ثلث آيات السخرة ان ربكم الله الى المحسنين في السادسة ومع الآيات من الانعام وجعلوا لله
شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع آخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته
خاشعا الى آخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبرين او الزلزلة والنصر والقدر
والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر القول في الركوع
قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا اركعوا مفتاح يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة
الآيات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن فتبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان نسي حتى
سجد بطلت وقيل بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل الا ان
العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى ولم يبطل فيها ولم نجد مستنده ولو ذكره قبل السجود قام فركع ثم سجد
للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمهما ولو تلافى المشكوك فيه فذكر وهو فيه ففي بطلان الصلوة قولان
اصحهما الصحة وفاقا للاعيان القدماء فيرسل نفسه للسجود مفتاح الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن معه وضع
اليدين على الركبتين اجماعا وللصحيح والعاجز يأتي بالممكن فان عجز اصلا اومأ بالرأس والا فبالعينين كما
قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من
الركوع ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدر ادائه مع القدرة ورفع الرأس الى ان ينتصب والطمانينة في الانتصاب
كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمانينتين وهو شاذ
وحكمها مع السهو حكمها مع الشك وقد مضى في الاحوال ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحليين الاربعة للصحاح المستفيضة
والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله

علماً بالظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث للمختار والواحد للمضطر وفضل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية جمعا مفتاح
ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق ع تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه الصحيح الآخر فاذا ركعت فصف في
ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ باطراف اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب
ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة فتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين
قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض
في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر لحمله على شبه او اشتباه والقول بوجوب تكبيرة
الركوع ورفع اليدين عنده شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالمأثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يسع
لصدره فقد عد للصادق ع في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه
يخفف بهم وقيل بل لا يزاد على السبع للخبر وفيه ضعف سندا او دلالة وان يكون ركوعه في صلوة الآيات بقدر زمان كل
من قراءته وقنوته للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الافعال الثلثة في جميع الصلوات كما يشعر به الصحيحان
وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما يأتي وان يخطو بيده امامه لوصبت ضيق كما في الخبر وان تضع المرأة يديها
فوق ركبتيها قليلا لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا قال الصدوق
للصحيحين ولكن لا يكبر بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي بالمأثور بعده كما في الصحيح الذي في الثلاثة فيكبر الا في الخامسة
والعاشرة منها فلا يكبر كما في الصحيح القول في السجود قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا مفتاح
تجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا للاجماع والصحيح اما ترك
احديهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ

كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح
بعضها وقيل بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين للصحيح وفيه اجمال مع معارضته
للمستفيضة وقيل تبطل الصلوة مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة
واحدة اعاد على كل حال يعني وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع
فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة الركن وعدمه نقصانه وقد مضى منا النظر في ذلك وقيل ان كان
في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين وقد مر حكم الشك مفتاح السجود هو الانحناء حتى يساوي
موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا وقدر في المشهور بلبنة للخبر والاولى ان لا يرفع اصلا للصحيح ليكون
مستويا وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض وقدر في الموثق بالآجرة ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد وهو
احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فاومى
بالرأس ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد في صلوة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع
الموضع واستحبابه وجواز الايماء قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة منها هو افضل من الايماء واحوطهما الاول
للاخبار منها ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء ومن بجبهته دمل
او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب وضع
احد جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن والا فما في الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون
للاذقان سجدا من غير تفصيل مفتاح يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين للصحاح ويكفي فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة المصرحة منها اذا مس شيء من
جبهته الارض فيما [illegible] بقصاص شعره فقد اجزأ عنه واوجب الاسكافي تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية
للجمع وللموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار
الدرهم منها ولم نجد مستنده ويشترط في محالها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة

في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض فان صح هذا الاجماع بانفراده لا يعتد الا ان
يعتبر طهارة ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما نبت منها غير مأكول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة
الا عند الضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه وجوز السيد على القطن
والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة بما هي اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن للمعتبرة
وفي الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولا
واحدا وان تركب مما لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوب منه كما في الصحيح مفتاح يجب فيه الذكر والطمانينة
بقدره ورفع الرأس من كل من السجدتين مطمئنا بعدا وفيهما اجماعا في الجميع وللصحاح المستفيضة والذكر
هنا كما في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام هنا بدل العظيم الاعلى كما في النصوص مفتاح
يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق ع تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط
كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من
جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة
منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله
اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في
ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الارغام بالانف وله الموثق لا تجزي
صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء الكامل وما تضمنه الصحيح الآخر فاذا اردت ان
تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك

بركبتيك ولا تفرج بينهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما
على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل و
لا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا مفتاح ومن المستحب ان يساوي مساجده جميعا في العلو و
الهبوط كما مر للموثقين وان يختار الارض على النبات للذاتي في الخضوع والتواضع وللخبر ثم التربة الحسينية لانه ينور
الى الارضين السبع ويخرق الحجب كما في النصوص وان يكون جبهته منها التحصيل اثره الذي مدح الله تعالى عليه كما قال
جل شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود وللخبرين وان يضع تمامها كما مر وان يدعو قبل الذكر بما جاء الماثورات
ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى
ما يتسع له الصدر كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته اما في الاخيرة او في جميع الصلوة كما مر وان يخطر
بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا
وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين
ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهر الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض
ولكن يبسط الكف من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الحسن ويعني بالاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين
كما في المعتبرة خلافا للسيد لنفي البأس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية
مطمئنا كما في المعتبرة ويسمى جلسة الاستراحة واوجبها السيد ويدفعه النصوص وان يقول عند
القيام من السجود اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد كذا في الصحيح
وفي آخر بحول الله اقوم واقعد وان يقول في آخر سجدة من نافلة المغرب بالماثور وفي الصحيحين وفي آخر
سجدة من صلوة جعفر بالماثور في الصحيح **القول في القنوت** قال الله سبحانه وقوموا لله قانتين
مفتاح يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر وفاقا

القنوت

للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها والظاهر بعضها لمن ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلوة له وموثق اما ما جهرت فيه فلا تشك ويحمل على التاكيد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع
بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما الثانية فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينها وبين غيرها
في محلها وحدته ومحله وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخفى قوة الاول للعمل المشهور
ولو نسيه اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد القراءة للمعتبرين وهو وجه ولو في السر للصحيح
والقول بتعيين القراءة ضعيف مفتاح يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء وجهه
يحاذي بطونهما السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك ويترك للتقية كما في الخبر
وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار الماثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين
كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية وفاقا للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله
ما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة
الوتر سبعين مرة كما في الصحاح مفتاح القنوت في صلوة العيد تسع خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل
كل منها تكبيرة كما في النصوص المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للحلبي فاستحب القنوتات في رواية النصوص
الخالية عن ذكرها وللمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها الاسكافي والعد
في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية ولم يرتض المحقق فجعلها غير الاشهر ولا يتعين فيها الذكر
الخاص خلافا للحلبي فعين الماثور ويدفعه الصحيح الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو
شك في عددها او عدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن **القول في التشهد والصلوة على النبي ص**
قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما مفتاح يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص
والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركن اتى به والا مضى وسجد سجدتي السهو

٥/١

بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المنسي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوق فاكتفوا عنه
بالذي في سجود السهو على ما ياتي وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظاهره في التشهد الاخير والحكم فيه كذلك
وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا للحلبي فابطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح في رجل نسي
ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا واذا احدث
قبل التشهد الاخير سهوا انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والاكثر على بطلان
الصلوة به لكن للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبر
وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف وان سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد
ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة مثل الفريضة مفتاح المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله
كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي وآله كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع
على وجوبها وطلا الاسكافي بالشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين وفي بعض
الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وعلى امثاله اقتصر الكليني في الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمل
على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار ويحتمل كما يشعر به بعضها مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت
في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى
على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يجعل باطن اليمنى في حال التورك فيه
حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار
وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد
كما في الآخر وقال المفيد يكبر ويدفعه حصر تكبيرات الصلوة الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين كما في

الصحيح

الصحيح **القول في التسليم** قال الله تعالى وسلموا تسليما مفتاح التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور
مفتاحها كما في الحديث النبوي وهل هو واجب كما قيل او مستحب وعلى التقديرين اجزء منها ام خارج وعلى التقادير
هل يتعين فيه السلام عليكم او يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني اقوال
والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب في الخروج اظهر وعلى تعيين الصيغة الاولى ادل بمعنى ان الثانية
لا ينافي الاولى وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين نعم يستفاد ان الثانية من مستحبات التشهد
كالتسليم على الانبياء والائمة عليهم السلام كما في الموثق الطويل وان الانصراف يحصل بها واو جبنبغي تقديمها على الاولى كما في
هذا الحديث واوجب الحلبي في الاولى ورحمة الله كما في الصحيح وحمل الاكثر على الاستحباب وبركاته نستحب بالاجماع
ولا يجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا لمن شذ مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزأك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي
المشهور ان الامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينه الى يمينه مع الاستقبال
وان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه والتفى الصدوق والحائط في التسليمتين بالحائط عن يساره
ولم نجد له مستندا وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام والامام يقصد المأمومين والمأموم الرد على
الامام ومن على جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم آية التحية والقصد وحمل الودير تسليمتين مقدما
عليها لانه حق آدمي يضيق والظاهر تادية الوظيفتين بالواحدة وللامام ايضا ان يترحم عن الله للمأمومين بالسلام
والامن من عذاب يوم القيمة كما في الخبر مفتاح لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه المنقول من فعل
الشارع وللخبر الا صلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيها دون الركعتين
الا في ثالثة الوتر لما ذكرنا اما ثبوته فيه فمجمع عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن
الركعتين ووصلها بهما وحمل الشيخ على حال التقية العمل بظاهره ليس بذلك البعيد واما ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين
من الثلاث الركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد **القول في التعقيب** قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب

والى ربك فارغب ففى الخبر فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك فى الدعاء وارغب اليه فى المسئلة يعطك

مفتاح التعقيب مستحب بالاجماع وهو فى اللغة عبارة عن الجلوس لدعاء او مسئلة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر فى عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الآية وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففى الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفى الآخر التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد ذكر وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص وصورته مشهورة كما فى الصحيح وغيره والقصد وقدم التسبيح على التحميد وله الخبر ويستحب اتباعه بالتهليل كما فى الخبر مفتاح يستحب ان يكون جلوسه فى التعقيب كجلوسه فى التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما لمصلاه مستديما طهارته مجتنبا لكل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها وقد روى ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا فى صلوة المغرب فتقدم نافلتها على التعقيب محافظا على الوقت الا تسبيح الزهراء للصحيح وان يبدا فيه بثلث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرها وجهه وبطنها القبلة واضعا لهما فى كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفى الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان ياتى فيه بالموجبتين اى سؤال الجنة والتعوذ من النار كما فى الحسن وبالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم فى كتبهم المعمولة لذلك وان يقرا خمسين آية بعد الصبح كما فى الصحيح والا يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة جبر القصر كما فى الخبر وان يكبر فى الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله اكبر على ما هدانا كما فى الخبر وفى الاضحى مختلف فيها واصحها ما فى الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا فى آخره وفى الصحيح اذ ليس شئ موقت يعنى فى الكلام

القول فى سجدة الشكر قال الله تعالى واسجد واقترب مفتاح يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفى الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضى كتب الله له بها عشر صلوة ومحى عنه عشر خطايا عظام ويتاكد ان عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح

سجدة

الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى ادى فرضى واتم عهدى ثم سجد لى شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتى ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى للملائكة ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرنى واقبل عليه بفضلى واريه وجهى مفتاح ينبغى ان تكونا بعد التعقيب بحيث تجعل خاتمته وتخيّر فى المغرب ههنا بين فعلها بعد الفريضة او النافلة لورود الرواية بهما جميعا وفى توقيعات القائم عليه السلام انهما بعد الفريضة افضل وان يطولهما ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينيه وخديه اى يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب وبوضع الخدين يتحقق تعدد السجود ههنا وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار المنقولة وادناه ان يقول شكرا لله ثلثا ويجب المبالغة فى الدعاء وكل ذلك للنصوص

الباب الرابع فى اللواحق القول فى الجماعة قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين مفتاح الجماعة مستحبة فى الفرايض كلها وتتأكد فى اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفى الصحيح الصلوة فى جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين الا من علة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى فى بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا يجب الا فى الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع والصحيح ولا يجوز فى شئ من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور وجوزه الحلبى فى الغدير ورواه وقيل بجواز هذه النافلة مطلقا ويدل عليه الصحاح ويستحب الدخول مع المخالفين فى صلوتهم الا انه لا يسقط القراءة ~~ويدل عليه الصحاح ويستحب الدخول مع المخالفين فى صلوتهم~~ فيستتر بها ويتقى كما فى الصحاح

مفتاح اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا

للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفى الموثق لا باس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان الماموم ذكرا او ذكرانا واناثا بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا فيجوز امامة المرأة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافى والجعفى فلم يجوزوا امامتها مطلقا واختاره فى المختلف للصحاح لتوهم ان النافلة اما فى المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعى والاعرابية وفاقا لجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربع الاخيرة للاخبار بل تدل على الجواز نعم تجوز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق فى الاعرابى ودل عليه النص وانتفى بعضهم فى المجذوم والابرص وقد مر تحقيق ما يثبت به العدالة وطهارة المولد وان لا يكون ملحنا فى قراءته والماموم ليس كذلك على المشهور وفيه قول آخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والماموم قائم بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما حايل يمنع المشاهدة على المشهور للموثق وفى الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون الماموم بعيدا عن الامام او الصف الذى يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطى وفاقا للحلبى والسيد بن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد الزايد على المعتاد فجوزوا ما دونه وان كان اكثر من التخطى وحمل الرواية على الاستحباب او ان المراد ما لا يتخطى من الحايل لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل نعم ينبغى للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد مفتاح ومن الشرايط ان لا يكون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به فى مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفى متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو من قوة وان كان اعتباره احوط واما اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا كما فى الموثق وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يقف الماموم قدام الامام بالاجماع والتاسى والنصوص واما التساوى فى الموقف فجوزه الاكثر خلافا للحلبى مطلقا واعتبر التاخر وهو الاقوى للخبر يتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف الماموم عن يمين الامام كما فى المعتبرين وان ينوى الائتمام ويعين الامام كما مر فى مباحث النية وان يتابعه فى الافعال

اذا كان

اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما يتاخر عنه او يقارنه بالاجماع ولا يجب التاخر للاصل خلافا للصدوق واشترط ترتب الثواب كما فى الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما المتابعة فى الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه عن الركوع او السجود او اهوى اليهما قبل الامام عاد وفاقا للمفتى للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد ولاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص مفتاح ومن الشرايط ان لا يقرأ خلف الامام المرضى للصحاح المستفيضة منها من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة مع للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا باس ان صمت وان قرأ وكان مسبوقا وكانت الركعة من الاولتين للامام من الاخيرتين فعليه القراءة ايضا كما ياتى وقيل باستحباب ترك القراءة فى غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب وقيل باختصاصه فى الجهرية وقيل فيه اقوال اخر منتشرة جدا والاصح ما قلناه اما غير المرضى فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو مثل حديث النفس فى الاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفى الصحيح قلت من لا اقتدى به فى الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك فى حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والائتمام مهما امكن للامر بالائتمام معهم فى المعتبرة مفتاح ومن الشرايط ان يتوافق نظم الصلوتين فى الافعال فلا يقتدى فى اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما فى عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا فى النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفى كل من الخمس مع الآخر وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق فى الظهرين شاذ وكذا منع والده من ايتمام المتم بالمقصر وبالعكس وبدفعه الصحاح الصرايح نعم يكره ذلك للموثق وان يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر فى مباحث النية مفتاح المشهور استحباب وقوف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة واوجبه الاسكافى فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط لما مر وينبغى للمرأة الواحدة مع التاخر الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين والعبى يتقدمها وان كان

عبد للصحيح ولو كان الامام امرأة وقف النساء الى جانبيها للصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه
للصحيح وان يتقدم من قدّره المأموم مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يتقدم من يكرهونه جميعاً للخبر و
ان اختلفوا اقدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم ثم
والافقه في الدين ثم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سناً وفي الخبر المشهور يقدم الثلثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور
على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح وان يكون في الصف الاول اهل المزية الكاملين علم او عمل او عقل وفي
الثاني من دونهم وهكذا للنصوص وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص وان يقام الصفوف ويأمر الامام
بذلك وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة احب
الى الله من خطوة تمشيها لتسد بها صفا وان لا يقوم المأموم في الصف وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا بأس
فيقوم بحذاء الامام للصحيح وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتأخر كما في النصوص مفتاح ينبغي ان لا يؤم
الحاضر المسافر وبالعكس لما مر ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين ولا الامي
في القرى الا ان يوجه الى القبر ولا العبد الا لاهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات
والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح
وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل ويتم ركعتين لو شرع في
الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما
للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسر الامام بتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان
يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعوه خلفه شيئا للموثق ويتأكد في التشهد للصحيحين وان يقرأ المأموم مع عدم سماع
الهمهمة في الجهرية كما مر ويسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرأ الحمد وان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة
للحسن وان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة او تعايا للمعتبرة وان يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام للموثق وفي الآخر يمسك
آية ويمجد الله واثنى عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا

عنه علانية للصحيح وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو مؤكد
الا اذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل كما قال في الذكرى لكن بشرط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه
الى ان يتم المسبوقون صلوتهم للصحاح وهو من الوكيدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتى يتحرف
من مقامه ذلك للصحيح مفتاح انما تدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح
للصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة
وفي لفظ آخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا وعلى العمل به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة
كما هو ظاهر اللفظ واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع رأسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع
او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه واذا فاتته الركوع
استحب المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل يستأنف النية والتحريم بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ
لا لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة وادنى الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة
الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وغيره في المعتبرة الاتيان بالتشهد وعد ما يدركه مع الامام
من الركعات جعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرأ في الاوليين خلف الامام ان كانتا اخيرتي
الامام كما في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا يقرأ فيهما الحديث وهل القراءة هذه على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد تجافى
ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن يأتي بالتشهد استحبابا لانه بركة كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله فليلبث
قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام كذا في الصحيح مفتاح في الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين
فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة
وان انت ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل مفتاح اذا عرض للامام خروج

جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع والصحاح المستفيضة وكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل
فعلى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم يمينا وشمالا ان يسلموا ثم
يتكمل هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا
منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب ويجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وغيره بعيد وان كانت
الاستنابة اولى مفتاح اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة او نوى صلوة او نحو ذلك لم
تبطل صلوة المأموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة جدا منها من قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر تجوز صلوتهم ام يعيدونها
قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا يعيد من
خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهور وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق
بوجوبها في السرية خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد وهو الاشبه القول في المنافيات
قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مفتاح لا يجوز قطع الصلوة بلا خلاف للآية الا الضرورة كرد الآبق وقبض الغريم
وقتل الحية التي يخافها على نفسه او غيره وحفظ المال ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقسمه في الذكرى الى الاحكام الخمسة
مفتاح من احدث في الصلوة عامدا ابطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر او اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر
لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير وللموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الدال المستفاد
منها ان اذاه بطنه فلا بأس ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير المدعى ومنهم من فرق بين
المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء والاستيناف لغيره للصحيحين المشابهين القابلين
للتاويل على انه ليس فيهما حكم المتوضي وانما وقع السؤال فيهما من المتيمم بحسب فاجيب بهم مع انه الفرد الاخفى مفتاح
من تكلم في الصلوة بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر عامدا ابطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا لرفع
الخطأ والنسيان نعم عليه سجدتا السهو للاجماع والصحيح واما الصحيحان لا شيء عليه فمحمولان على نفي الاعادة والاثم
ولولا الاتفاق لجعلنا الاول على الاستحباب ولا بأس بالتنحنح كما في الموثق ولا التأوه والانين اذا لم يظهر منهما حرفان

كلاما وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات الاخروية لمدح الخليل على نبينا وعليه السلم بذلك وهو حسن اما رد السلام
وتحميد العاطس والتسميت للعاطس فجائز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء وتردد فيه في المعتبر
لعدم النص وفي الصحيح اذا رد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الآخر يرد عليه خفيا وفي الموثق وقيل
يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لاقتضاء حقه منه وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي بطلان صلوته اقوال ثالثها
البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم مفتاح من فعل في الصلوة
فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما القليل او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا
ان الثاني مشروط بعدم محو الصورة فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كل ما ورد
في المعتبرة جواز فعله فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقملة والذباب وضم الجارية المارة
اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالرأس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الرأس
ورمي الغير بالحصى طلبا للاقبال وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وفي الصحاح المستفيضة لو ان رجلا
رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي
بعضها يفتل ويغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة الصلوة
جمعا بينها وبين الصحيح الآخر على الماحي والاصح ان الاكل والشرب ليسا كذلك انما يبطلان مع الكثرة وفاقا
للمسمى خلافا للمبسوط والخلاف فمطلقا الا الشرب في النافلة للخبر وربما خص بمورده وهو الوتر للعطشان المريد للصوم
الخائف للاصباح القريب من الماء وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه
مصليا وهو حسن مفتاح من تقهقه في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو تبسم او
كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبر ان التبسم لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله
بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص واما اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور
ان تعمده مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطل والا فلا مفتاح من التفت

في الصلوة فاحشا عامدا ابطلت صلوته وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل كذا بغير الفاحش للاطلاق الحسن ويدفعه المعتبر ان نعم يكره ذلك للخبر وما احب ان يفعل اما سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان بلغ واتى بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت دون خارجه لما مر في مباحث القبلة مفتاح يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا يكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا افتقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار وخشوع القلب يستلزم لخشوع الجوارح ولهذا لما رأى النبي صلعم العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا وكان اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الآداب ان يصلي صلوة مودع كانه لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمنه

القول في السهو والشك

قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون مفتاح من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة للصحيحين وغيرهما وهما مأولان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وما في معناهما ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم ولو بعد الفراغ و فعل المنافي وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا او سهوا

المشهور ... [illegible]

كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا وأوجبها العماني لمطلق المنافي والاكثرون في غير الرباعيات ولم اجد لهم مستندا اما قبل فعل المنافي فيتم فوارا احدا وان كانت ثنائية كما في الصحاح مفتاح من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص وقال الصدوق للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز محلهما وقال جماعة منهم السيد والصدوق للموثق وغيره في كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا ولم اجده وان وجوبهما للشك في ذلك يستلزم تعلق التكليف بما يحتمل الاستحباب وكذا اذا سلم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة ولم اجد له مستندا يعتد به وعن عليّ الحاقه بالتكلم او الزيادة فهذه مواضع سجدتي السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول الى ان يركع والتكلم نسيانا وتسميتهما بالمرغمتين لارغامهما الشيطان مفتاح المشهور ان محلهما بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحملا على التقية وصورتهما على المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفي الصحيح تشهد تشهدا خفيفا وفي الآخر ثم سلم بعدهما ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما وان استحبابهما واستحب في المختلف ما عدا النية والسجدتين للاصل والموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا في المعتبر مفتاح يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر تردد في تعيين لفظه وجهان اوجههما الوجوب في الصحيح يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب البدار بهما بعد التسليم ولو اهملهما عامدا لم تبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة للاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق مفتاح من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة

خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وفي معناه الصحاح وهو اظهر وان كان الاول احوط ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من الحلي وكذا في كل تردد وقع في الصلوة وغلب احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية فان كان شكه بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة منها عام كالموثق اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والاربع والحسان فيمن شك بين الاثنين والثلث والاربع والمعتبرين فيمن شك بين الاثنين والثلث والاربع ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح الآخر وحمله على الوجوب اولى او الاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون الاحتياط للاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب مفتاح المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل تعين الاول وقال العماني والجعفي بل تعين الثاني وهو احوط واولى للصحة مستنده وضعف مستند التخيير ولم اجد للآخر مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للمعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار ووفوره من حيث الاشتهار وفي العقل نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط مفتاح لا شك للمأمومين مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبرة ويجوز رجوع الظان

منها الى

منهما الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الثلث والآخر بين الاربع والخمس واذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق تابعه بركعة ان يأتم به في تلك الركعة وكلما عرض للامام مما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم للمأموم متابعته فيهما خلافا للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب وللمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب وهما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد مما مر من الاصول والعمومات مفتاح لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك فيه ان كان في محله دفعا للحرج وللصحيحين والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث يعني انه لا يسلم من سهوه ثلث صلوة متوالية او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني الثلث منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة اتى بالتحكم والزور اذ لم يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني على غيره او يختص بفعله او يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر مفتاح من شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن للنصوص وليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل والصحيح

القول في الفوائت

قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري مفتاح من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرائطها او اخل بها بالنوم او نسيان لزمه القضاء والا الجمعة والعيدين على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اما ما فات منه في الصغر او الجنون او الكفر الاصلي فلا بالضرورة من الدين

وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادركتا وقته طاهرتين ثم فاتتها قبل الدم او بعده وفيما فات لفقد الطهورين
قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق ويستحب فيما فات بالاغماء وفاقا
للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب
لعموم الاخبار السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا الواثب ومن وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع ولا يجب
على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اداء ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح
للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه مفتاح يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها
عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب في سائر الآيات ففي قوال والاكثر على الوجوب
مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه وللخبر من خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي وللسيد مطلقا وفي الصحيح عن صلوة
الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان
يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنع اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به فعليك قضاؤها جامعة وان احترق
بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد مستنده مفتاح يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح منها
ان العبد ليقوم ويقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل
عليه من صلوة النوافل ما لا يدري وما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد
قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة
لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف
متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال
فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة
التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار قلت فلا يقدر فقال
مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة

افضل والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتت لمرض ونحوه فلا يتأكد الاستحباب كما يستحب اذ ليس كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح
خلافا للمشهور فجوزوا التخالف لآية المسارعة والخلفة وخبر تفسير الاخيرة بذلك والاول اولى لعدم دلالة الآية والخبر ضعيف السند
الاخير وفي بعض الروايات ما يعطي المساوات ولا وجه مفتاح يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات
مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الصحيح فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما
بعدها باقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ اما مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيدان لا للعدم تناول
الاخبار له مع اصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال او استلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي والاقوون على وجوب التكرار
المحصل من دون تفرقة في وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان مفتاح
اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها
مع ذكر الفائتة ومنع السيد من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع
المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء والعدو وفاقا على المواسعة المحضة حتى انها استحبا تقديم
الحاضرة مع الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق
الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر عملا باخبار اخر في الباب مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة
ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في
يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن مفتاح الاعتبار في
التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا
بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسافر يقضي ما فاته كما فاته فان اختلف الفرض في اول الوقت واخره
بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني
للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف مفتاح من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا

ومغربا واربعا مرددا في ثلث كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس
وهو شاذ ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء
بقضاء ما يتيقن فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين للاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات
ويؤيده الحسن متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج
وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها
في اي حال كنت مفتاح منع اكثر المتاخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح منها ولا تتطوع بركعة حتى تقضي
الفريضة كلها خلافا للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من
الصحاح وهي مستفيضة كتاب مفاتيح الزكوة قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وقال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على
هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء
ما يكتفون ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفرائض
وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من
رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله
الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لم يتخلص منه امكنه من يده فقضمها
كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال
ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب
بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوة ماله الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم

القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة و
مستحبة والخمس عوض عن الواجب منها لبني هاشم يثبت في الغنائم بالاصالة والكل من ضروريات مذهبنا الباب الاول
في زكوة المال قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها القول فيما فيه الزكوة وشرائطها
مفتاح انما تجب زكوة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر
والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب و
بدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول على النصاب في الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص
المستفيضة واشتراط الديلمي الانوثة في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد
به الا حجة مقاسمة السلطان خاصة ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع الا من عطاء ولا دليل على البعض يصح الاعتماد
عليه سوى اطلاق الاخبار نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر فهو احوط واولى مفتاح
لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور للاصالة البراءة ولحصر الوجوب
في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة ولتفسيرهم بحيث فيما ظن فيه مما سوى ذلك في المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير
على العلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كلما انبتت الارض مما يكال او يوزن علا الخضر
من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال طول الحول وبلوغ قيمته
نصاب احد النقدين وان كان للصبي او المجنون اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي والمستفاد من بعض الاخبار انهم عليهم السلام
انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا فيما قربه من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب
وكذا فيما غاب سنتين فصاعدا الحديث لم يتمكن من التصرف فيه فزكى لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول كل
ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا
وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة والاواني
المتخذة من الذهب والفضة والآلات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه وفي رواية مال التجارة اذا كان

على النقيضة احوالاركاه لسنة وحملت على الاستحباب جمعا بينهما وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها

ضعف **مفتاح** اوجب في الخلاف ان يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا

باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واجيب بان النسخ لا يأتي الا الاستحباب كما

يظهر من التتبع للاقوال في الاول وللنصوص في الاخرين ففي الحسن الوارد في الاية هذا من الصدقة وفي رواية ليس ذلك

الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة مليحة لان النهي عن السرف

لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي الاخرى في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به

فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطي فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلم الا

قال الضغث حتى يفرغ وهي صريحة في الاستحباب **مفتاح** اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما

للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون

ولا المواشي ومعارضته بعموم رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب لهما وانتفائه بالاصل من الولي والطليق بالخمس فيه

الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحا في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك

فيحتمل ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد ويجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم

كما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي الجامع للايجاب الجزئي لمنافاته لاخر الحديث ولا يجامع غيره من حمل

الاول على استحباب الزكوة كما يظهر بالتتبع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات

فاما عدم وجوبها في نقديهما فاجماعي **مفتاح** اوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه

ويدفعه الصحيحان ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف اما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه والمبعض يزكي

بالنسبة كذا قالوه وفي الحسن ليس في مال المكاتب زكوة **مفتاح** زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح له نفعه وعليه

زكوته ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزأ للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان

لا يؤدي ادى المستقرض وقيده الشهيد باذن المقترض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراطه ذلك عليه لهذا الحديث

ولا لاول فيه لا زكوة في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك خلافا

للشيخين فيما ان كان التأخير من قبل صاحبه فاوجباها على مالكه للخبرين وحملا على الاستحباب **مفتاح** الدين لا يمنع الزكوة

سواء كان له وفاء من غيره او لا استوعب النصاب ام لا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان

له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليزك ما في يده وتوقف الشهيد فيه

اذا لم يفضل عن دينه للخبر من كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله وما عليه وان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة وقيل

لا يتأكد الاستحباب في مال التجارة للمديون لانه نقل بغير العوض **مفتاح** لا يضم مال غيره الى ماله وان اختلطا جدا

ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا جدا او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلف افراده في النقاء

والرداءة جدا او في الصنف كالمعز والضأن والبقر والجاموس والعراب والبخاتي ولا يجبر قصور جنس باخر وان اشتركا في كونهما

ثمنا او قوتا او نحو ذلك كل ذلك للاجماعنا وصحاحنا المستفيضة والخبران المخالفان للاخير شاذان ماولان ولو كان له كل

يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا لانه في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما

الاول **مفتاح** المرجع في السوم والعاملة الى العرف وفاقا لاكثر المتأخرين لعدم النص فيهما والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية

وآخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استأنف الحول ويستند بما اعتبار انه ضعيف نعم لو علفها بما يعتد به

بطل السوم وحد الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور بالاجماع والنص به وفيه نظر ثم في احتسابه من الحول الاول

او الثاني قولان والشهيدان على الاول واشترطا في استقرار الوجوب تمامه وفيه تردد وان اختل فيه شرط ومن محاله

لظاهر مستندهم ولو ابدل في اثناء الحول استأنف على الاصح للمعتبرة كما لا يحول عليه الحول عندربه فلا شيء خلافا

للمبسوط ان بادل بالجنس لصدق ملكية النصاب طول الحول وفيه ضعف في الشرط وان قصد الفرار من الزكوة للاجماع

ولم يثبت واذا اسبك المسكوك سقطت قولا واحدا للمعتبرة كالصحيح اذا اردت ذلك فاسبكه وفيه دلالة

من فضل الكنز وما منع من حق الله الذي يكون فيه وما يخالفها شاذ وهل مبدأ حول السخال نتاجها كما في الحسن او غناها

بالرعي ليتحقق السوم او التفصيل بارتضاعها من سائمة فالاول او معلوفة فالثاني اقوال **مفتاح** اذا ملك احد النصب

الزكوتين للتجارة سقطت احدى الزكوتين على المشهور للنصوص منها النبوي لا ثنيا في صدقة وفي الحسن لا يزكى

المال من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها

تخير المالك في اخراج ايهما شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية **القول**

في مقادير ما ونصبها **مفتاح** لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة عشر دينار ولا

فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم والضابط فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر

وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للمعتبرين واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملهما على التقية

لموافقتهما لمذهب بعضهم وان قلنا قال المحقق بالتفصيل اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المعتبر

المراد في سائر الاولى وسائر الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال هو قدر درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم علم في مباحث

الوضوء ولا شيء في المغشوش ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب كذا قيل والاحوط استعلامه وفي حكم النقدين مال

التجارة قدرا ونصابا بلا خلاف وكذا نماء العقار بالاستحباب فيه **مفتاح** لا شيء فيما دون خمس من الابل وفيها

شاة ثم كل ما زادت خمس زادت شاة الى ست وعشرين ففيها بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ست

وثلثين ففيها بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة الى ست واربعين ففيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى و

ستين ففيها جذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى احدى وتسعين

ففيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة وعليه

علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين

الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ والحسن الدال عليه مأول او محمول على التقية **مفتاح** لا شيء

فيما دون ثلثين من البقر وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في

اللغة ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر وحولية اي كامل حول له مستفاد من النص والمسنة شرعا ما دخلت

في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على مدلولها **مفتاح** لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى

وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربع الى

اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاول للجمهور وفي هذا المقام سؤال وله

جواب مشهوران وهل تعد السخلة المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للنافع واللمعة للصحيح ليس

في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح للاحتمال كون

المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك على انهم اتفقوا على عد شاة اللبن والربى وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف

الظاهر **مفتاح** الواجب ما يسمى شاة للاطلاق النصوص وقيل بل يجب جذع من الضأن او ثني من المعز للخبر وهو احوط

والجذع في اللغة ما بلغ ستة اشهر والثني فيهما ما دخل في الثالثة ومن فسره من متأخرينا بما دخل في الثانية فلا مستند له

الوفق للا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف وان المخرج السن الواجب فيهما الا ان يشاء المصدق كما

في النصوص الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع

فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدهما تخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى و

من ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين درهما او اعلى بسنة واخذ ذلك بالنص والاجماع و

في جريانه فيما تفاوتت بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجهما عن مورد النص اما

ما دون الاسنان اللابل فقد يجري فيه بلا خلاف **مفتاح** لا شيء فيما دون ثلثمائة صاع من الغلات وفيها فصاعدا

العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بعروقها باجتذاب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء

كافة والصحاح المستفيضة والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك

توقفه على ذلك مع تساوي السقيين ثلثة ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن في الاخير وفي اعتبار

الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا او نموا اوجه والصاع قد علمته في مباحث الوضوء ووقت الوجوب

في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما تمرا او زبيبا على قول وقيل عنبا او تمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي الصحيح اذا

خرصه اخرج زكوته وفيه متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق

والعنب مثل ذلك حتى يبلغ تمرا او ساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص الآن ينظر المستحق
او الافضل او البسط فيعول استحبابا وان اخر الاداء في الواجب سابغير عذر ضمن الآداء ينتظر في الغلتين التصفية
وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع على رؤس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخل
والكروم وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع
الخرص لزم الضرر واما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت
من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده ولندرة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب
والعنب **مفتاح** في كل عتيق من الخيل ديناران وفي كل برزون دينار بالنص والاجماع **مفتاح** دفع القيمة في النقدين
والغلات مجز بالنص والاجماع وللاول الصحيحان اما في الانعام فالمفيد منعه الا مع الكوفي والمتأخرون يجوزونه وان
وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما في الصحيح وله
ان يدفع من غير جنس نعم البلد وان كان ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الا دون الا بالقيمة
وهو احوط **مفتاح** المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد
بتكرر الحول لم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط
ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا وللصحيح رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على
من اشتريها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكوتها البائع ولورود الشركة
للفقراء في بعض النصوص وقيل بل تتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين ولا منعه من التصرف
في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة يتعلق
بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روي ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير
واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ونفى عنه البأس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الدليل
ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها او عدم حول الحول للصحيح **القول** في مصرفها **مفتاح** تصرف الى من وصفه الله

عز وجل

عز وجل في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران او مترادفان وعلى التغاير ايهما
اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل
وفي الحسن مثله وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على
الدوام بربح مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه اكثر المتأخرين
ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة والعلل وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نقل له ولا دليلا
يعتد به فهم في الموثق يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان
يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة
ودلالته كما ترى مع ان في الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته
فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله
ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم
الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و
حاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة في معناهما مستفيضة وفي الصحيح
عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء ما ساوى
الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين
درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه
وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه
ان شاء الله والمشتغل عن الكسب الوافي بطلب علم ديني يحل له وان قدر على الجمع لانه مامور بالطلب ويكره التعفف
عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص اعطه ولا تسم له ولا تذل

المؤمن ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ
ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص اولا اجزأت والا فلا كما في الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها
الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى
وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا **مفتاح** العاملون هم عمال الصدقات جباية
وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط **والمؤلفة** هم الكفار المستمالون الى
الجهاد والاسكافي هم المنافقون وجوز جماعة كونهم مسلمين **وفي الرقاب** هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يؤدونه
في كتابتهم كما في الخبر والمكاتب العاجز عن الاداء ويؤدى عنها ان الله تعالى يقول وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت
شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا اللاتي
ويشتريهم لا رباعها عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبرين ولا بأس به وفي رواية وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات
وليس عندهم ما يكفرون **والغارمون** هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي
بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة للفقر
واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبر فجوز اعطاءهم مع التوبة وهو اقرب
ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا
قصرت التركة عن الدين كما في المعتبرة **وفي سبيل الله** ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة
ومؤنة زائر ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه الصحيح يكون عنده
المال من الزكوة افاحج به عن موالي واقاربي قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربة لا يتمكن
فاعلها الا به وان كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا
وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة وعد منها الغازي **وابن السبيل** وهو المنقطع به وان كان غنيا
في بلده والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشئ للسفر الواجب او المندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط

فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف في الاكل اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة واراد الاوبة وفي اعتبار
عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان **مفتاح** يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة
اما العدالة فلا عند المتأخرين للاطلاق والنصوص الا في العاملين للاجماع ولتضمن العمالة الاستيمان كما في الصحيح ولا
يوكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل ونعم عند القدماء مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت
واكتفى الاسكافي باجتناب الكبائر ولا بأس به وفي الخبر سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا
ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا لظواهر الروايات ويشترط
ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما يأتي بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقته له كالعمودين و
الزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد و
المملوك والزوجة والخبر المنافي لذلك ضعيف مؤول ويجوز اعطاؤها زوجها والانفاق عليها منها للاصل واشتقاق المانع
خلافا للصدوق في الاول والاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يعرفه
في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من دين
ابيه وفي جواز اخذ لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه
او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا بأس ويحتمل المنع
في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا **القول** في
اخراجها **مفتاح** يشترط فيه النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة للدفع او متأخرة عنه اما المتقدم فلا قولا
واحدا ويحتمل عدم جواز التأخير مع تلف العين لانتقاله الى الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة كما تحقق في مباحث
الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها
انها زكوة تقربا الى الله سبحانه كفى ذلك وتجزي نية الوكيل عنه وفي نيته عند الدفع الى الوكيل قولان **مفتاح** لا يجب
على الاصناف عندنا بل يخص بها شخصا واحدا من بعضها جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ولانها فيه

الآية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك واوجب المفيد التفرقة بين الفقراء بحسب فقرهم ودياناتهم
في الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح يفضل الذي لا يسئل على الذي يسئل واوجبه والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه
الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواسي على التجملين ومن عرف غيرا الى فقرائهم
كما في الخبر **مفتاح** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم
فصاعدا او هو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه رواية
اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم نجد دليلهما والسيد والحلي لم يحدا حدا
للاصل والاطلاق وامتثال الامر وفي المكاتبتين الصحيحتين جواز اعطاء الدرهم والثلثة حين سئل عنه والعمل الاقوى والاولى
او الاكثر الاخوان وعلم الرجحان والعلامة نزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر
بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا فخير الصدقة ما ابقت غنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته
فاغنه والمعتبرة في معناها ما استفاضة وقيل لا يعطى في الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ **مفتاح** الافضل
صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر كان صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز
نقلها الى بلد آخر وان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة فاوجبوا مع وجود
المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لها للاتلاف ورد بانه مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها الى بلد خلاف ما
الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام في تأخير الدفع عن وقت
وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبرة ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط
او دفعها الى الافضل وفاقا للحلي والشهيدين للمعتبرة المستفيضة ويستحب له لما فورا وجد المستحق او لم يجد للموثق وغيره
ولا ضمان حتى الا بالتفريط في الحال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على
سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى
ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين

دفي ؟

وفي الخبر قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس به وحملا على القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح
في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم
فلا يرد جواز الاقراض اكثر من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس **مفتاح** اجرة الكيل
والوزن على المالك لانهما من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب الدعاء بوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها
بالسنة والاجماع تمييزا لها من غيرها ويكتب على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان يدعو الآخذ
للمالك لقوله عز وجل وصل عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص
لو اضطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار **الباب الثاني** في زكوة الفطرة قال الله سبحانه قد افلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففي الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر **القول** فيمن يجب عليه وشرائطها **مفتاح** انما يجب
زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤنة السنة له ولعياله وفي الخلاف من ملك
نصابا او قيمته والحلي عنهما خاصة مدعيا عليه الوفاق والاسكافي من فضل له صاع من قوت يومه وفي الصحيح عن رجل يأخذ
من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي الخبر ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة
الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب
واوجبها الصدوق على الكاتب للصحيح واسقطها الاكثر عمن اهل شوال وهو مغمى عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب
الاغماء وقت الوجوب لكان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم **مفتاح** يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا
صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه
فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك فعليك
ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه
فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله
بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي تقدير الضيف المعلل سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير

وفي دار ... من حر او مملوك

او الليلتين من آخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم يأكل او صدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير
لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاه ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا لصدق التكلف المصدق بها
عليه ولا للضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وفي قوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه ممن ضمه الى عياله وقيل يجب
من الزوجة والمملوك ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر في المملوك والحلي جعل الزوجية سببا للوجوب بها وان
لم يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة مدعيا عليه الوفاق مع انه متفرد به كما نص عليه في المعتبر **مفتاح** من
استكمل شرائط الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول ولد او مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون
قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد او الزوال استحبت
بالنص والاجماع والا سقطت **مفتاح** كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه
كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوي لا ثنيا في صدقة وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي
الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال ولو اعالت نفسها زال وكذا الكلام في نظائرها **القول** في جنسها وقدرها
مفتاح اوجبها الصدوقان والعماني من الغلات الاربع الزكوية كما في الصحاح والحق انه لا دلالة فيها على الحصر كما فهمه
جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط ودون آخر واضاف في الخلاف الاقط والارز واللبن
وحصرها في السبعة مدعيا للاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والاكثرون ما غلب تقوته اهل ذلك القطر
والحلي تقوت المعطي وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفي رواية على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم
لبن او زبيب او غيره وفي الخبر على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت
بلدك على اهل مكة واليمن والطائف الى ان قال وعلى اهل طبرستان الارز الحديث والثلثة ضعيفة ولكن لا باس
بالعمل بها لعدم تنافيها الصحاح وتجزي القيمة للاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدرهم وفي الموثق انه
ذلك انفع له يشتري ما يريد وصرح في المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتى الثياب والتسليم كما هو ظاهر الموثق لا بأس
بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول وعلى الثاني ففي جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص قولان اصحهما

العدم وفي الخبر من بيع عثمان ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم او ثلثة دوانيق
مجهول القائل والمستند ونزل على اختلاف الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه
اكل منه كذا في الصحيح وفي آخر للذي اعطى صاعا من تمر احب الي من اعطى صاعا من ذهب **مفتاح** قدرها صاع
بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية كما دل عليه الخبر وانما خفف
الحنطة معوية وقيل يجزي في اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال
من لبن وفسر بالمدني للصحيح كتبت الى الرجل اسئله عن الرجل كم يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني والخبران
شاذان مع ضعف سند الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل في مباحث الوضوء **القول** في وقتها و
مصرفها **مفتاح** تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة فقال لا قد خرج الشهر
سالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل طلوع فجره للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة
يوم الفطر وفي رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ورد لا تنافي
كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الواردة
في المالية بقوله عليه السلام ايصلي الاولى قبل الزوال وجوز جماعة في تمام شهر رمضان زكوة للصحيح تعطى يوم الفطر فهو افضل
وهي سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط
تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير وهو مقدوح للاشتمال على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف
صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لانه موضع نص ووفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان
والاكثر على العدم للخبران اعطيت المذكور آنفا وفي معناه العامي وفي سندهما ضعف وجوزه الاسكافي الى الزوال
واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى آخر النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك بأسطر
قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة وانه يأثم به للصحيح قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن
نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك ووجد المستحق او لم
يوجد

للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وفي اخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ
من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناهما غيرهما والعزل ان تعينها في مال بقدرها والمفيد
وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لها عندهم بل هي تطوع بعده للخبرين السابقين و
لانها موقتة فاتت فيتوقف وجوب قضائها على دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضي للاوامر بها لان
المامور به فيبقى في عهدة التكليف والحلي انها اداء دائما مفتاح مصرفها مصرف المالية عند الاكثر للاية انما الصدقات
وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او
زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية تحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس
على من قبل الفطرة فطرة ويجوز جماعة دفعها الى المستضعف في النصوص ما يدل عليه وربما حمل على التقية لمعارضتها المعتبرة
واشتراط العدالة وكونه غير هاشمي الا للواجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد اخر وينبغي هنا فضيلة صرفها
في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض وفي اخر لا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا والمشهور
المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم فيعطيهم النفع ودفعا للاذية للمؤمن
وفي المرسل لا تعط احدا اقل من رأس وضعف في المعتبر ثم حمله على الاستحباب تفصيا عن خلاف الاصحاب ويجوز
ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية تفرقها احب الي والاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران
وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المأمون
لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخر الفطرة لمن قال اي للامام ويجوز ان يفرقها
بنفسه بلا خلاف مفتاح في الخمس قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل القول فيما فيه الخمس وشرائطه مفتاح انما يجب الخمس
في الغنائم وسائر الفوائد فمنها ما غنم في الحرب بين بالاجماع والاية والصحاح المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه
عشرين دينارا مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرق او يؤخذ غيلة قولان

وفي اذا

وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض للحسن مفتاح ومنها
المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل وحجارة
الرحى والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق اسم المعدن عليها ويشترط فيها بلوغ عشرين
دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينار واحد للخبر ويمكن
حمل الصحيح على النوع والرخصة منهم عليهم السلام وللسيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات وجوابه انها مقيدة بما ذكر من
الدليل مفتاح ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فان عرف
لقطة وقال اكثر المتاخرين كل ما وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما يأتي في مباحث اللقطة
ويشترط فيه بلوغ نصاب الزكوة للصحيح مفتاح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللآلي
كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه
فقيل دينار للخبر والمفيد عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتباره احوط سيما في العنبر اذا جني من وجه الماء
مفتاح ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه
الاجماع لعموم ما غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلام
جعلوا شيعتهم منه في حل منها حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من
شيعتنا ليطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان
لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب لهم ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم
من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان
شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل ومنها يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والاسكافي لا يصح التحليل الا لصاحب
الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله
نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق الاصناف الباقية وفيما يأتي ان خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام

الآن يقال ان معنى كونه لهم ان لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤوا كيف شاؤوا دون غيرهم واما في
مثل هذا الزمان فيسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية والمسئول من المتشابهات والعلم عند الله مفتاح اضاف
الحلبي الى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ العمل الجبلي والمرتضى والمحقق والعلامة القمح وشبهه و
في الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي
لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب
وظاهر القديمين العفو من هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الآن يحتاط صاحبه مفتاح ويجب في الارض المنتقلة من مسلم
الى ذمي عند اكثر المتاخرين للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكثير
من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه
بعض العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم مفتاح ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور
للخبرين فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بها بعده كذا قالوه ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى
ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد الياس عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله
في عدة اخبار تخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال مفتاح انما يجب الخمس بعد المؤنة
التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار
النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنة له ولواجبي نفقته ومندوبيها والنذور والكفارات
وما يأخذه الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضرورات
اسفار الطاعات والتنزه ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤنته
ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما
بالنسبة اوجه ولا مدخل للحول في شيء من الانواع نعم يحتاط في الارباح بالتاخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة
القول في كيفية القسمة ومصرفها مفتاح يقسم ستة اسهم ثلثة للامام عليه السلام هي سهمه وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وثلثة

للاصناف

للاصناف الباقية لظاهر الاية والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة اسهم سهم له عليه السلام وسهم للاقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وثلثة للثلثة
الباقية للصحيح ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام عليه السلام كما مر الاشارة اليه مع تاويله ويشترط في الاصناف
الثلثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا
هاشميين للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي في اطلاق الاية والصحيح وضعف سند المعارض ولا يكفي الانتساب
بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة
تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان
ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلثة بلا خلاف اذ المراد بهم في الاية الجنس للعموم وفي الموثق ذاك الى الامام وفي وجوب
بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحد بها قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التشريك واوجههما
الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة مفتاح هل تسقط فرض الخمس حال غيبة الامام عليه السلام لما
ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره عليه السلام لانه حقه فوجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لان الارض تخرج
كنوز الله على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين
لان عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذا كذلك مع الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط
ما يختص به عليه السلام لتحليلهم عليهم السلام ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان
احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المأمون لحجية النيابة كما يتولى عن الغائب القول في ساير الصدقات قال الله
جل جلاله وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم مفتاح للصدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه
او كفارة كما يأتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين والكتاب
والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما
ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله
اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا

قال هو والله الشيء يعطيه الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون
قال هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعنا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية سأله رجل كم يجب في الزكوة
من المال فقال الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة
فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك مفتاح يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول
ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها
بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها
مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعطه لله فانه يرجع فيه وقول
اخر شاذ مفتاح الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح المستفيضة لانها اوساخ ايدي
الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق او صدقة بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة
بلا خلاف فيهما والحق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذور والكفارات
قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا اما غير ذلك فليس به باس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى
هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص بها مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والائمة
المعصومين عليهم السلام في ذلك صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق ويدفعه الصحيح منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا
ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي اخر هذه المياه عامتها صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة
العامة والخاصة بهم فتباح الاولى دون الثانية مفتاح صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه وان تخفوها

وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق عليه السلام الصدقة في السر والله افضل منها في العلانية واستثنى منها
ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة او قصد اقتداء الناس به تحريصا على نفع الفقراء وقيل هذا كله
في المندوبة واما الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق الى المندوبة والاستحباب حملها الى الامام
المنافي للكتمان ما لباقر عليه السلام في الخمس كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل
من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر مفتاح يجوز الصدقة على الذمي
وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حراء اجر ولقيمها من النصوص الخصوص وفيه قول
اخر ولعله بعض الاخبار وكذا القول في سائر فرق الاسلام غير المؤمن **كتاب مفاتيح الصيام** قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام
بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي
به وعن النبي صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وفيه الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا
الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في
شدة الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك
وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى
ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففي الحديث
من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه عليه السلام انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله
عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد

عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده
فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض
الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه
فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع والصيام اربعة اقسام
واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل الهدي في المتعة والاعتكاف
على وجه والنذر وما في معناه والمندوب ما عدا ما لا يحصى وقد لا يخص كصيام ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم فان الصوم
جنة من النار وقد يخص وقتا وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب والندب كما حقق في محله
والمحظور ما هو مخالف السنة والممنوع منه وكلها من ضروريات الدين **الباب الاول** في شرائطه وكيفيته واحكامه
القول في الشرائط قال الله سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر مفتاح انما يجب الصوم
على كل مكلف خال من الحيض والنفاس صحيح من المرض المستقر به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص مستفيضة ولا يصح
بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لانه عبادة شرعية وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب نوم
النهار بلا خلاف فيه لعدم منافات النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقة وفي الخبر فيه ان الله تبارك
وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين وان خالفنا الاكثر لان في
حكم النائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا انتقض لانه لا ينافي صحة
الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد يلحقه في محله فيسقط حجيتهم وكذا القول
في المجنون وفاقا للخلاف وخلافا للاكثر اما الحائض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص
مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال وقد مر في مباحث
الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره
من الصيام الواجب الا الثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا

والنذر المشترط سفرا او حضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر وخروج الثلثة
بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج في الاول فبقي الباقي وهو حسن
الا ان في استثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليله على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور
المشترط في المرض فالاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما استثناء السيد من منع الصوم
في السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فحجته وهو مسافر فشاذ والخبر الوارد به ضعيف
يأول معارض بما هو اجود منه سندا او دلالة وكذا احد قولي المفيد تخصيص المنع برمضان وفي
المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها في
النهي عن التطوع الا ثلثة ايام الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام
والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان وربما يحملان على
الرخصة ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزه ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه
فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد
النص مفتاح تفطر الحائض والنفساء ان حصل العذر قبيل الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح
والنصوص في الحكم مستفيضة
ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح
قبل الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا يجددان النية ويسريان حكمها الى اول
النهار فالصوم ممكن في حقهما الان ووقت النية باق وقواه في المعتبر وهو حسن لولا الحديث
المذكور اما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما وتمثل
بما ذكر وبالنصوص الواردة في الثاني وفي الخلاص الصحيح فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة
بها فعليه صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما في الاثناء
فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده

صام واعتد به كما في المختلف وفاقا للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر
وقيل ان بيّت نية السفر افطر مطلقا والا فلا لاخبار وهي مع ضعفها قابلة للتاويل وان كان العمل عليها
اشهر وقيل ان بيّت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيّت
لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر
وظني جواز العمل بهذا الحديث ان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة لهذا الحديث
بما بعد الزوال فبعيد مفتاح قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرائط التقصير في كتاب
مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض
المجوز للافطار بل الموجب له فهو ما يخاف معه زيادته بسبب الصوم او بطء برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها
عادة او حدوث مرض آخر ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان
فاسقا ففي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه
سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر بل الانسان
على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيق مفتاح الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون عن كل يوم
بمد من طعام للصحاح فالمدان في الصحيح محمول على الاستحباب او على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور
انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا ويدفعه الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية
[با]لاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا
يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين لمفهوم واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقو[نه]
ثم عجزوا عنه كما هو مروي وفيه نظر والظاهر ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنص فقول المفيد هو الصواب

وقيل ذو العطاش

وقيل ذو العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفّر وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا
يكفّر وهما اجتهاد في مقابلة النص وفي جواز التروي له قولان لتعارض الخبرين مفتاح الحامل المقرب والمرضعة
قليلة اللبن اذا ظنتا الضرر بهما او بولدهما يفطران ويتصدقان بمد ويقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة
[بين] الظئر والتي بين اللام وغيرها مستاجرة ومتبرعة وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ القول في
الكيفية والاحكام قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله تعالى وكلوا و
اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
مفتاح اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب ويستثنى من ذلك الجماع
في الشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة
وفيه مخالفة لظاهر الاية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكم الاستمناء واخره
ذهاب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير
ذلك وقد مضى الكلام فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة مفتاح يشترط في الصوم النية وقد حققنا
ذلك في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب
تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعده فتقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء
من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض وفي الحديث
من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث
امر النبي صلى الله عليه وآله من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ولفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا
زال عذرهما قبل الزوال وفي تسوية العماني بين العامد والناسي في تحتم الليل شذوذ كاطلاق السيد الى ما قبل
الزوال ولو بدا له الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له
بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم

ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وللاسكافي قول بامتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار
وللشيخ من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا
ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب
للخبر عن الصيام المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان
يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما
ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي
نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به
والا صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان او الاغماء على قول
الشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع مفتاح هل
يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا ينهدم الصوم المنوي الا بالافطار نفسه دون نيته اذا اصبح
بهذه النية في رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية
والصوم لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال الصحة الروايات السابقة والبطلان جريان الدليل المذكور
فينبغي اما ان تخصيص الروايات بما اذا خلا عن النيتين ويكتفي في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية
الصوم في البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفي بنية البعض مطلقا مفتاح
يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه فلا تكافيه بالقربة وللمعتبرة المستفيضة
والاجماع وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه اذا نواه
منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك

فيه

فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للخلاف والقديمين للنهي فقد نوى الواقع فيجب ان
يجزيه وللموثق وجوابه ان التكليف منوط بالاعتقاد دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه
وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد فيها اذ لا معنى للوجوب الا الواقعي وفيه تردد ولا
يصح في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ويؤيده الخبر خلافا للشيخ ولو نوى غيره اجزأ عنه دون ما نواه
للاكتفاء فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلي
لان الاعمال بالنيات مفتاح يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء للاجماع
والاية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد والجماع الدبر والدابة خلاف والسيد والاسكافي
في الاول على العدم وكذا الحلي في الاخير لتبادر المعتاد وعن تعمد القيء للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة
الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى في مباحث
الغسل مع الاشكال في الحاق الدماء الثلثة بها والا فيقضي في الجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا
للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر
المعين للاجماع والصحاح واوجبها الاكثر بالاخير ايضا لاعتبار لا يخلو من ضعف وان انجبر بالشهرة خلافا
للعماني والسيد ولقضاء رمضان ايضا بعد الزوال للخبر خلافا للعماني للخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر
ومنهم من اوجبها في القيء ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد
وعن الارتماس والحقنة بالمايع للصحاح وكره الحلي الاول والاسكافي الثاني وهما شاذان ولا يجب
بهما شيء للاصل المؤيد بالخبر في الاول خلافا لجماعة فيقضي خاصة وللاخرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتي وقيل يجب به القضاء والكفارة
استنادا الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشيء وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار
الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة نعم الحق بها بتعمد المضمضة

والاستنشاق ايضا مع ارتفاع الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب القضا خاصة وفي
المعتبر توقف في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وقول السيد المرتضى يقتضي
عدم الافساد وبذلك في الموثق عن الصايم يتدخن بعود او غير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال لا باس وعن الصايم
يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو مع عدم اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصايم ما صنع
اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنسا والارتماس في الماء **مفتاح** لا يجب الامساك عن النوم
للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب القضا لو لم يعزم على الاغتسال
قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا لبعض المتاخرين فحرمته وليس بشي اما لو عزم على الاغتسال ولم يتردد حتى
اصبح فلا شي عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ
وفق بينها باسقاط التدارك في النومة الاولى واثبات القضا بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة
فصاعدا وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه الوقت فليس
عليه شي وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا للمفيد فيقضي لانه انتقل من يقين النهار الى ظن الليل وللخبر ولا
يجب من قوته بالاعين فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب القضا للصحاح ولا عن فعله
اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب الخبر للاصل وان وجب القضا لو ظهر صدقه للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة
صدرية كانت او دماغية وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للشهيد ولا عن ابتلاع الريق
المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يدخل اجزاؤه للاصل والصحيح خلافا للنهاية والنهي عنه في الصحيح وذلك في الحسن محمول على الكراهة
ولا عن ابتلاع الدواء في الاذن للاصل وحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي ولا للعين للدليلين والصحيحين وغيرهما
ليس بطعام يوكل وان كره للاخرين ويتاكد فيما يجد له في حلقه للصحيح واما تقييده بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور
فلم نجد مستنده ولا في الاحليل خلافا للظاهر ولا الاقطار ما لم يبلغ الحلق ولا تكره للموثق وغيره خلافا للمفيد والديلمي
فيقضي ويكفر مطلقا وللحلبي والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره خلافا للطاي وكذا

شم الرايحة الغليظة خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة ولا عن مص الخاتم و
مضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء كلها للاصل والحصر والصحاح والاخير
للمراة للنص خلافا للحلبي فيها فيقضي وللقاضي فيكفر مع القضا وهما شاذان ولا عن الاستياك
بالعود الرطب للاصل والحصر والصحيح وان كره للمعتبر خلافا للعماني فلا يجوز وعن المضمضة للاصل والتأيد
بالخبر والحصر وان وجب بها القضا اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا تعمد للخبرين وفي الصحيح
ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شي وان كان وضوءه لنافلة فعليه القضا **مفتاح** يكره مع
مباشرة النسا تقبيلا ولمسا وملاعبة مع عدم ظن الامنا لمن تحرك شهوته بذلك للصحاح وفعل ما يورث
الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد للمنصوص وانشاد الشعر
في شهر رمضان وان كان في اهل البيت عليهم السلم للصحيح والمراد به كل كلام شعري منظوم فلا باس
لا باس به كما في الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات خصوصا
ويتاكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم والحق به العلامة المسك لشدة رايحته وللخبر هذا
مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصايم مطلقا وان الطيب تحفة الصايم
وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصايم الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ وظني ان
الكراهة مختصة بمن فعله على وجه التلذذ لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس ان شمه في الصوم من
سنن الاعاجم وانما نهينا عنه خلافا لهم ولما رواه الصدوق كيف حل ان يشم الطيب ولا يشم
الريحان قال ان الطيب سنة والريحان بدعة للصايم ويجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة
مفتاح في الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشيا غير هذا وقال لا يكون
يوم صومك كيوم فطرك وشبهه في غيره من الاخبار ودع المرا واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام فان رسول الله
سمع امراة تسب جارية لها وهي صايمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني صايمة فقال كيف تكونين صايمة

وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب **مفتاح** ليس على الناسي شي في شي من انواع
الصيام ولا في شي من المفطرات للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما هو شي رزقه الله فليتم صومه ولا على
الموجور في حلقه بلا خلاف ولا على المكره عند الاكثر للاصل وحديث رفع ما استكرهوا عليه ولانه لا يخرجه
اليه النهي خلافا للطوسي لانه يفعل باختياره وهو ضعيف في حكمه المفطر في يوم يجب فيه صومه للتقية كما في الموثق
والمتناول قبل الغروب لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص المسوغة
لها مع وجوب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا للاكثر لاطلاق الامر بالقضا
عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل ولتعلق الحكم في
بهاتين النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قيد في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد
من المعتبرة منها اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شي عليه بل يمكن القول بسقوط القضا ايضا للموثق عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو يرى ان ذلك حلال له قال ليس عليه شي **مفتاح** يجوز
افساد غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة
فيلزم كما يأتي ومع التضيق يتعين فيكون مطلقا والعماني حرم افساده مطلقا للصحيح وحمل على الكراهة جمعا والحلبي
حرمه في الواجب مطلقا واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان واوجبها الصدوق في قضاء مطلق
النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها الصحيح
من دخل على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة **مفتاح** تتكرر الكفارة
بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي او مطلق المفطر حتى الازدراد والنزع او مع
اختلاف الجنس او مع تخلل التكفير او العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان تعمد الافطار انما
يحصل بالمفطر الاول والمفسد هو الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليم من المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال
عن تكرار الموجب وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول بتعدده بتعدد الازدراد

والنزع ويرجح سائر الاقوال صحيفة وان كان احوط واما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب
لطريقه مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاولى رواه الصدوق في عيون الاخبار **مفتاح** تسقط
الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما في سقوطها بطرو
مسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا او الضروري او العدم مطلقا او ان قصد الفرار فاقوال والاقوى عدم
السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي لها هو الهتك والافساد بالسبب
الموجب والعذر المسقط لا ينفع لما تقدم **مفتاح** المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره بالنص
والاجماع وخلاف العماني شاذ ولا يلحق بها الاجنبي والدولية لاشتراط ... للتشديد والاستفاء ولا النايم للان
في الاكراه نوع تجشم ليس فيه خلافا للشيخ ولا المسافر ونحوه لاباحته عليه **مفتاح** يستحب تفطير الصايمين
للحديث فطرك اخاك الصايم خير من صيامك وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن
القلب كذا في الحديث وان يؤخره عن الصلوة الا ان ينتظر افطاره للصحاح وعليه في الموثق بانه قد حضرك فرضان
الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صايم فتكتب صلوتك تلك وتختم
بالصوم احب الي وربما يستثنى ايضا ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحبات السحور
ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ويتاكد في الواجب المعين وفي رمضان
آكد واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من الفجر كان افضل للنص وفي الخبر اما في شهر رمضان
فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء **الباب الثاني** في تفصيل اقسام الصيام **القول** في صوم شهر
رمضان قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه **مفتاح** يصوم ويفطر برؤية الهلال ولا ... الا لمن لم
يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت في يوم قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد للمعتبرين
وظاهر الصحيح وغيره وخلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف سندا ودلالة وبمضي ثلثين من شعبان
للضرورة من الدين وبشهادة عدلين مطلقا وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة وقيل يشترط الغيم وان يكونا

والمطلق يحمل على المقيد

من خارج البلد والا فلا بد من خمسين لتحيرين والشرطان للنجلوان من قوة للاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين وعليها الحسناف على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم وبرؤية شايعة تفيد الظن الغالب وقيل بل العلم ولا تقبل شهادة

مفتاح والحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافا للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا الهلال وهو اجابي ويدل عليه الصحيح وغيره ولا الجدول على المشهور خلافا الشاذ منا لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون ولا رجوع اليه في القبلة والاوقات بما جابان على انهم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيها والصحيح شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية و الخبران ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصا ابدا او رمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد والصدوق للاخبار كلها ضعيفة لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها واخذ بتفسيرها وحمل ما يدل على ضده على التقية في ذلك ... ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا ويجزيه مع عدم التقدم بالنص والاجماع

مفتاح يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور اول الليلة والاقبالي ثلاث ... يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه واوجب العماني ... والغسل في اول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين كما مضى واتيان النساء اول ليلة منه والدعاء كل ليلة ويوم منه وعند دخوله واسحاره ووداعه بالمأثور وسيما الدعاء الطويل في السحر وقيام لياليه كلها خصوصا افراده والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة فقد مر الكلام فيه وقراءة سورة العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص

مفتاح اذا دخل الشهر كره السفر احتياطا للنصوص منها الصحيح تقيم افضل الا ان تكون حاجة لابد من الخروج فيها او تخوف على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلثة وعشرين يوما منه للخبر الا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه

وليس

وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث يشاء

مفتاح يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان ما تأكل الا القوت وما تشرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على غلبة الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر

القول في صيام الكفارات وسائر احكامها قال الله سبحانه في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع آخر فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام

مفتاح الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فانه خصالها الثلث تجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوي وحمله في المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير بينها كما يأتي

مفتاح وقد يجب بعد العجز عن غيره وهو فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا من شذ تخييرا بينها ومثلها كفارة الظهار قال عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق للصحيح في المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث للموثق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد مستندهما ومثلها كفارة من ... بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة

صوم كفارة قتل الخطأ قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد

يمين كما يأتي وقيل يأثم ولا كفارة ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى في المختلف وهو حسن

مفتاح ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق للصحيح فان قلت لله علي فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في رمضان كما يأتي للخبر وقيل ان كان المنذور صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه اقوال اخر شاذة ومثل كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمته ونتفها شعرها في المصاب على المشهور للخبر واستحبها الحلي وهو حسن

مفتاح ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو صوم ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافا للحلي فخير بينهما وللقاضي فجعلها كفارة يمين وللعماني فاسقطها وللخبر وللصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان وللموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق على الاستحباب وايده الشهيد الثاني باختلاف تقديرها وتحديد وقت ثبوتها في النصوص في الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما في الباب ولم اجد به عاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول للنصوص ويأتي بيانها

مفتاح وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا

فان لم يقدر

فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعماني رتب بين الخصال للخبر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصا في الترتيب بل الظاهر انه روى بسند آخر بعبارة اخرى بدأ فيها بالتصدق ثم دل على الترتيب فنزلناه على الاستحباب جمعا والصدوق فصل بالمحرم والمحلل وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى قوة مستنده ومثلها كفارة جز المرأة شعرها في المصاب على المشهور للخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة فيها واجبة ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس في الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ويأتي بيان الصيام فيه

مفتاح وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام كما يأتي في محله

مفتاح وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الآخرة حتى تجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه لضعف المستند وان اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها جميع وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور وقيل بل هو في الظهار كالحر ويدفعه الصحيح عن المملوك عليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطي الحايض وتزويج المرأة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس شيء منها صوم كما يأتي كل في محله فهذه هي اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات جميعا الا بعض ما يتعلق بالمحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله والحكم الآن في بيان خصالها اتبعا للصيام ولانه من شرائط حيث ان وجوبه مرتب عليه او مخير فيه بينها والسوء في الكلام فيها

مفتاح يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها ولو وجد الثمن ولم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمته او ثمنه بحسب العادة

ومن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله اليوم وليلته على رأي ولا استثناء ثياب الجسد والمسكن ولا
الا ما يفضل عن قدر الحاجة ومن الصيام بالمرض المانع منه وما يحصل به مشقة شديدة وان رجى برؤه
وما خاف معه من زيادته ونحو ذلك لا التسري الا مع تعذر الاقارب مفتاح يتحقق التتابع في الشهرين
بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا منا وللصحاح ولا يأثم بذلك عند الاكثر لظواهر النصوص خلافا
للمفيد والحلي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد كفرض العبد والناذر تردد وان كان
المشهور ذلك ورد الجبران بضعفها وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او
اغماء او نحو ذلك بنى عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف فوالد واحد الصحاح وفي بعضها انه حبسه
رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما السفر فان كان ضروريا ولم يعلم به عود
عند الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه ففي الصحيح في رجل صام في ظهار شعبان
ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان وليستأنف الصوم فان صام في الظهار وزاد
في الصوم النصف يعني ما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا الثلاثة الايام بدل الهدي
اذا كان ثالثها العيد على رواية كما يأتي وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد
وايام التشريق للخبر في الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من
اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيد
وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتفقة بتحريم صوم هذه الايام
المجمع عليها مفتاح ان ابتدأ في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه
المراد عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلاثين يوما
لعدم امكان حمله على الهلالي فلو وجب عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني بالهلالي واكمل
الاول من الثالث ثلاثين يوما وقيل بل يكمل منه بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلالي فيه

ادنى

وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول
اشهر مفتاح يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والادلة وان وردت في
الخطأ الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في سائر الكفارات ايضا حملا للمطلق على
المقيد وان اختلف السبب وللخبر لا يجزي للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون خلافا للخلاف والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدلايل
المذكورة وهو اظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزي الحمل بلا خلاف
ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع ايسار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته
شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا فقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع
في المعتبر من محمول على الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيده الخبر
والقول بالمنع شاذ وكذا الآبق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا وفي لفظ آخر ما لم
انه حي مرزوق وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافي في الناقص في الخلقة
ببطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواء كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل من يد واحدة والاقطع
منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور
ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا للسيد للاجماع ودلالة ولا تيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني
ولكن يقع مراعى بفكه في الخطأ واختيار اولياء المقتول الفداء في العمد وبذله او عفوهم عن الجناية وفاقا
للشهيد الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطأ ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي العتق بالشراء
تردد والجواز اشبه كما في المبسوط لكن بشرط استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتصادف الملك
مفتاح يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول قدره بمد للصحيح
والشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحب الزيادة عليه بحفنة لمؤنة نحو طحنه وخبزه

ان توقف عليه ذلك كما في الصحيح واوجبهما الاسكافي وعلى الثاني قدره بالاشباع ويشترط في المشهور كونهم
كبارا او مختلطين من الصغار والكبار والا انفرد الصغار بالاكل فيحسب الاثنان منهم بواحد للخبر لا يجزي
اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الاية وان
كان احوط واما ما في الحسن يكون في البيت من يأكل اكثر من المد وفيهم من يأكل اقل من المد فبين
ذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضا
وكذا ما في الصحيح يعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء
فقال كلهم سواء لانه ظاهر في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق
الامتثال والنص خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ مفتاح لا بد من تعدد المستحق
بالعدد المقدر فلا يجزي ما دون ذلك ان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد في ستين
يوما مثلا لعدم صدق الامتثال وللموثق ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطي انسانا انسانا
كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف الا انه لا راد له ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص
فلا يجزي من يجب نفقته على المكفر الا مع عدم بذل ذلك الغير له واحتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف وفي الايمان
اقوال وزاد الحلي العدالة وهو شاذ وفي الصحيح ويتم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل
الضعف ممن لا ينصب وفي الموثق قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي
وبعيد لو بان فاقد الشرايط الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزي دفعا للحرج لتعسر الاطلاع على البواطن ويرد
العين مع بقائها في الحالين مع التمكن مفتاح يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما
واما قوله تعالى في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فانها كناية عن الغالب محمول على الفضل
كذا قالوه ويجزي التمر والزبيب ويستحب ضم الادم واوجبه المفيد والديلمي للخبر قلت وما اوسط ذلك فقال
الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وفي اخر والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب

للحسن

للحسن وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم مفتاح يجب في
الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب عند المحقق والحلي للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار
والعجز جمعا والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلوة وللمرأة درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلوة
والاول اصح سندا واحوط وربما يحمل الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما عورته والواحد على ما اذا واراها وهو
للاسكافي او الواحد على الدست الواحد وهو للمفيد والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص
والسراويل دون الخف والقلنسوة ويجب الجديد خاما كان او مقصورا اما المنخرق والمنسحق فلا يجزيان
كذا قالوه مفتاح لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا
في المخيرة بنصفين من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق في اصنافها كان
يطعم البعض ويسلم الى اخرين او يطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت لان الامر
بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت لانتفاعه بالحقوق الطاعات
كما يستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل
يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم وقيل بشرط ان يكون بامره وقيل بل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه
مفتاح وجوب الكفارات على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف عليها المسيس كما في الصحاح
ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدى من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووفت به التركة او رضي الوارث
ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلوة مفتاح المعتبر في المرتبة عندنا
حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته فالواجب اصل الكفارة
لا خصوص الخصلة او يقال ان الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة القادرين ثم اذا عجز
تبدلت الوظيفة ولعله اقرب وذو المال الغائب واجد وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبران الى
التمكن لان امر الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان وهذا بخلاف المريض

والثاني اكثر مؤداة مع اعتضاده باطلاق الاية وحمل الاول على الاستحباب اولى من حمل الشيخ الا انه

المتعذر بالصوم الراجي للبر فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يعتبر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزم
للصحيح والصدوق الغافد عليه بعد الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب فان الخطاب تعلق قبل
الشروع لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا ويتحقق الشروع بدخول
جزء من اليوم في الصوم ولحظة وتسليم مدا واخذ في الاكل في الاطعام مفتاح المشهور ان من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع
استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم على الاطلاق مشكل وفي مستنده قصور وقال الصدوق و
الاسكافي ان العاجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان
في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين جمعا واوجب العلامة في قول الاخر الاتيان
بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن
الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق
على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص في الموثق في كفارة اليمين
قلت فان عجز عن ذلك قال يستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة
مضافا الى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت عن ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة
بعده وجهان وقد ورد في الظاهر انه يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر كما ياتي في بابه القول في صوم
الاعتكاف وسائر احكامه قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال
سبحانه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين مفتاح شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر
من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما
يجب بالنذر ويمضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع وفاقا للاسكافي وجمع من

للصحيحين وجعل الشيخ والعلامة الثوالث كالاولين في عدم الوجوب له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة
فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قائم هنا ايضا
والحلبي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج ومستنده غير معلوم ولا دليل عليه اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف
للامكان حمله على بعض الصور مفتاح لا اعتكاف فيما دون اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد
للاكثر وفي دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر
من ثلثة ايام ولانه لو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فانقطع اعتكاف ذلك
اليوم من غيره فيصير منفردا وحصل الاعتكاف اقل من ثلثة ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان
الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة
المستقبلة في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له مفتاح يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصيام للاجماع
والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه للاجل بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق
واجبا كان او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف بل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا في شهر رمضان
كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل
والمرأة كما في النص فلا يصح في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف الا بصوم في مسجد
الجامع وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة و
قيل لا يصح الا في المساجد الثلثة المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع والصحيح
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة
ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كما
العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمدائن
ومنهم من جمعها فخمس المحل ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة والعماني جوز في كل مسجد والاول

الاول وفاقا للمفيد وجماعة اخذا بالعموم الا به مفتاح يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب
المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي اخر
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد تحريم الجلوس
بكونه تحت الظلال والخبر لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم المشي تحته
ولم نجد مستنده ولا باس بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرها ولا سهوا الا
اذا طال المكث فيهما خلافا للشهيد الاول في الاول وللثاني في الثاني وللمحقق في الثالث فابطلوا بهما و
للاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة ولا تجوز الصلوة خارج المسجد الا بمكة كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى او للضيق
لمكان الضرورة مفتاح ومن الشرائط اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافات الاعتكاف
للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في
صوم مندوب جاء فيه ما ياتي وللمولى الرجوع في الاذن ما لم يجب اتمامه فلا مفتاح يحرم عليه النساء جماعا و
لمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن للشامل للثلثة ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين
على الاظهر والحق بها في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري
ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول اما الثلثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل بها
الحلي وهو شاذ والحق بها العلامة كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطولب بالدليل
وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على
قدر الضرورة مفتاح ان جامع ليلا فعليه الكفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد
بيناهما وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما
في الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة والحال هذه قيل يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لهم دليل عليه وجعله كالاكراه
في صوم رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد

فاوجبا ها وكذا لا كفارة مع الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح يستحب للمعتكف
ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له الخروج متى
~~ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له~~ شاء العذر او غيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان
لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم
يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط
وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر وفي الصحيح سئل عن امرأة معتكفة باذن
زوجها وهو غائب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من
المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهر ان حضور الزوج ليس من الاعذار
المسوغة للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض ايضا بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء
لكن الاولى ما قلناه تشبيها الشرط في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء
في الواجب المعين وفيه تردد ومحله في المتبرع به عند نيته وفي المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه
ايضا عند النية اذا كان مطلقا وسيما اذا قلنا بمساواته للندب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين
القول في سائر اقسام الصوم قال الله تعالى في بدل هدي المتعة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
مفتاح ياتي الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في محله اما المستحب فلنذكر منه صوم الثلثة الايام
من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني فقد كثر الحث عليه في الاثار المطهرة و
النصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدل لي صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الربعي
وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قبض عليه وفي الموثق انه جميع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم التطوع
الا الثلثة الايام التي يصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض لان المريض
اعذر وللعجز ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا كما في الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم

بدلاً كما فى الصحيح اودرهم كما فى خبر آخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين وخميس بين اربعاءين للخبر والاسكافى فى شهر وكذا فى شهر والماولة الخبر والعمانى جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثانى وما قلناه اشهر فتوى ورواية مفتاح المشهور استحباب صوم ايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة ورواه الصدوق فى العلل عن النبى صلى الله عليه وآله وعلة تسمية الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وربما يشعر به بعض الروايات وفسر العمانى الايام البيض بالخميسين والاربعاء وهو غريب مفتاح ومن المتاكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ودحو الارض واول ذى الحجة فيعدل كل منها ستين شهرا والاخير الى تمام التسع وصوم الدهر ويوم المولد والمبعث وهى جوامع الاولين هى الاربعة التى يصام فيهن كما فى الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر من شهر ربيع الاول وقيل الثانى عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر منها فان رجب شهر امير المؤمنين ع وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله كما ان رمضان شهر الله وقد ورد فى صومهما الحث الاكيد وصوم عاشورا على وجه الحزن دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد فى الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار كذا قالوه ويأتى تحقيقه وزادوا يوم المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفى رواية عامية الاثنين والخميس والكل لا يستحب يوم الجمعة لصيام الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه خبر عامى قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهى عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به فالاولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدى فكتب اليه قد وضع الله الصيام فى هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وليس فى اخرى صحيحة قوله او يوم جمعة وكانه الاصح مفتاح ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات فى بعض النهار تشبها بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع فى سبعة مواطن المسافر

اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برا والحائض والنفساء اذا طهرتا فى اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم عاشورا من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه فى ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم وينبغى العمل بهذا الحديث للاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبى لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما فى الحسن مفتاح واما المكروه فصوم الدهر للنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه من الدعاء كما فى الصحيح وغيره ومع الشك فى الهلال كما فى الخبر وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهى وعد الاول فى الخبر جهلا والثانى عقوقا وفى العقوق يشعر بالتحريم وفى الحديث النبوى صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغى للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغى لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهى ويتركه لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة لانها ايام اكل وشرب واقل مراتب ذلك الكراهة وينبغى تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه حرام كما فى الشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثة جمعا مفتاح واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق بالاجماع وان اختلف اختصاصه بمن كان بمنى او اطلاقه والاختصاص اصح اخذا بالموضع الوفاق وتمسكا فى غيره بالاصل وللصحيح اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور للنهى عنه فى النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها وعملا بما دل على التفصيل والاولى ترك صومه مطلقا كما فى الموثق انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم فقال فلا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه فانه يدل على الاطلاق الى

من صوم ولو عن غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له مفتاح يحرم صوم المراة والمملوك تطوعا بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهى عنه مستفيضة ولا فرق فى الزوج بين الدائم والمتمتع بها ولا فى الزوج بين الحاضر والغائب للاطلاق النص وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن حق او لا وفى الخبر عد الاول عصيانا والثانى فسقا مفتاح ومن المحرم الصوم فى السفر الا ما استثنى كما مر وكذا المرض مع تحقق الضرر متعلقا كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكرا لعدم امكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما غير مشروعين فى ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وهو ضعيف الباب الثالث فى الفايت من الصيام قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر مفتاح يسقط القضاء عن الصبى والمجنون والكافر الا بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفى الصحيح ليس عليهم الا ما اسلم فيه وفى آخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وانما فى الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال فليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف والمفيد والسيد ان لم يسبق منه النية وللمبسوط اذا عولج بما يفطر ولا حجة لهم يعتد بها اما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص والاجماع وفى الحسن قلت الحائض تقضى الصلوة قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا النائم والساهى مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له بما يوجبه مما مضى ومن نسى غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلى والمحقق فى احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة فى الاثناء فلا يقضى ما بعد ذلك للنص وهو حسن لا لاجزاء الاقتصار على التوبة فى النيابة وكذا يجب القضاء على المرتد من اهل الاسلام من الفرق الذين كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون المخالف من المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شئ من عبادة

ولكنه تقضى من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة مفتاح من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء او الطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشئ اذ لا كلام فى جواز التطوع عنه وانما الكلام فى قضاء الفايت والوظايف الشرعية انما تستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء وابن الوفر طه وجب قضاؤه بعد الثانى وهو طرح للصحاح واحتاط الاسكافى بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وفى الصحيح من افطر شيئا من رمضان فى عذر فادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فانى صمت فتصدقت ويستفاد منه تعدى الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الآخر عدم التعدى تمسكا بعموم الاية الا ما خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض وان برا واخر القضاء الى رمضان آخر توانيا من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما فى الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوقين والشهيدين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة عليه ولا اثم عليه نعم ان حدث مرضه بعد مضى ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين ولعدم تقصيره فى فواته لسعة الوقت والحلى اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد وفى تعدى حكم هذه الكفارة الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدى اما القضاء فلا خلاف فى وجوبه مطلقا كما هو ظاهر وان برا واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه وكذا كل صوم استقر فى ذمته لعذر او غيره ويأتى الكلام فيه فى مباحث الجنايز ان شاء الله مفتاح وجوب القضاء على التراخى لا الفور للصحاح الصراح منها ما مر ومنها كن نساء النبى صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهرى

وخلاف الحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير وللصحاح منها من افطر شيا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق وجعل للمفيد رواية وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للخبر وقيل في ثمانية الاخر مفتاح لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا يستحب لتساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص ولا يتعين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد مستنده اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا كصوم شعبان نذرا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس كتاب

مفاتيح الحج قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن في الاية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ ما يبلغه الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا

عليه الذنوب

عليه الذنوب ربع عمره وتحسب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجبان باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن كما في الصحيحين او كان قد اعتمر في شهره ذلك كما في المعتبرين وقيل يعتبر مضي الشهر بينهما كما هو الظاهر من الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ويمكن حمله على الاول وفي رواية في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم عنه كما في الصحيح وما عدا ذلك يستحب كل ذلك مجمع عليه واكثره من ضروريات الدين وما ورد في المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام محمول على تاكيد الاستحباب لمخالفة الوجوب لاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف ورمي جمرة العقبة القصوى وذبح الهدي ان كان والحلق او التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث ولا يكون في السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه واللبس والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتيه ان افردت من الحج وتقع في جميع ايام السنة وافضلها

ما وقع في رجب كل ذلك للاجماع والنصوص ويستحب العمرة في كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة للمعتبرة لكل شهر عمرة والعماني لا يجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين وحمل على عمرة التمتع جمعا وفي المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر وفي سنده ضعف وجوز جماعة توالتهما مطلقا للاطلاق والاولى بها فالاقل من العشرة او الشهر مكروه ويستحب ارسال الهدي والتواعد للاشعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح المستفيضة وفي الفقيه عن مولانا الصادق انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو اوفق للعمومات الباب الاول في شرائطهما واقسامهما القول في شرائطهما قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا مفتاح انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح المستفيضة ويصحان من المميز والعبد باذن المولى والمولى بالاجماع والصحاح وان لم يجبا عليهما وكذا يصح ان يحجل الولي غير المميز محرما وياتي بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح والحق به المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع الفارق والولي بها هو الذي له رعاية الاشد به علاقة كما هو المتبادر منه بحسب اللغة والعرف فان استفادة من الولي وهو القريب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ايضا ولاية الحج خاصة دون غيره للصحيح قامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكره الحلي وهذا الحديث يؤيد المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص الام لان السؤال ليس بخصوصها ونفقته الزائدة تلزم الولي لانه غرمه اذ ادخله عليه فلو قتل بالعقبة في الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع والصحاح الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزي باجماعنا والصحيحين والحق به المجنون والمميز اذا ادركاه

مع العقل

مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام للمراة للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت مامونة وخرجت مع قوم ثقات كما في الاخبار مفتاح الاستطاعة ان يكون له الحج كما في المعتبرين ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك او البذل من ضروري الاكل والمشرب والملبس والركوب ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل ولا ملك اذا شق عليه مفارقته دفعا للحرج المنفي ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها كذا الكل والصحة من المرض المانع وعدم التعضب بحيث لا يستمسك على الراحلة او قطع عضو مثلا وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال الى من يخافه وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يحتمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين للاضطرار اليهما والحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة قولان اظهرهما العدم للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ويستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة بذلك وهو اجماعي واشترط الحلي تمليك المبذول والعلامة الاجارة بنذر وشبهه وهما ضعيفان لانا نعتبر في استقرار الوجوب باستقرار البذل نعم يعتبر الوثوق بالباذل دفعا للحرج والمشقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط ولاشتماله على المنة التي لا يجب تحملها وعندي في الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ من الولد الموسر في الحج خلافا للحلي للصحيح وهو شاذ مؤول ويجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب ان يحمل اختلاف الروايات في الاقوال كما اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة مفتاح يستحب لذي المال اليوس

من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح
المستفيضة منها ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وخلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابا بانها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع الياس ولو زال العذر
عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للاطلاق الامر بالحج وما فعل كان واجبا في ماله وهذا لزم في نفسه ويحتمل
العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يات به حتى مات يستاجر
عنه ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز ان شاء الله **مفتاح** لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه
عن حجة الاسلام وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت
اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصل وجب واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكمه
ذكره الفقير اذا حصل المال بالقرض ونحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين
الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم تعتبر من البلد لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس
منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج
من البصرة اذا استنيب ليحج من الكوفة من الصحيح وغيره فحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب
والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة **مفتاح** لا يجب على من حج بالبذل اعادة وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال
والصحيح وخلافا للشيخ شاذ والخبران ضعيفان ومحمولان على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار
بل يستحب للصحاح المستفيضة منها قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان عبادة
ويوقفه بالصلاة والحوار تفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب
العبادات عليه بسقوط قضاء الفائت عنه مطلقا والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب في لو حج
عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والخبر الدال الصحيحين وغيرهما خلافا لمن
بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف للموثق وغيره

وربما يلحق فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وهو حسن بناء على اجزاء الاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق
قضي عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخين للامر به في الصحاح وبشرط استقراره عليه عند آخرين حملا
على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة ما تخلف وقضى عن الميت على المشهور وفيه قول آخر
ويكفي المنذور عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى
بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما فقلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن
له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من شيء قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف
السبب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا
اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته وقيل لا يجزي حجة الاسلام عن المنذور لان
الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه **مفتاح**
يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فيبرأ ذمته بذلك اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا
عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع والنصوص منها الصحيح ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا
وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل
جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحي الا مع
العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا نذر جماعة ان يشتركوا في استنابة رجل ويجوز ان
يستناب اكثر من واحد في عام واحد سواء كان الحج واجبا مختلف الاسباب او متفقها او مندوبا
خلافا للاصل من دون معارض ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة
لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه او باستيجار ويعطيهم ما بقي بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستاذن
الحاكم في ذلك مع الامكان **مفتاح** يشترط في النائب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك
العام وزاد المتأخرون العدالة لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مأمون الكذب واكتفى

بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا على العمل والفقه في الحج
ولو اقترن بكون مع مرشد عدل وفي نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في
المندوب اما العبد فتصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا وكذا الفقيرة للاصل والصحاح المستفيضة
خلافا للشيخ فيما اذا كانت امراة تحج عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة
خير من رجل وينبغي ان يكون العمل عليها ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا ان يكون اباً للنائب للخبر فان
المعتبر في اصل الحكم والمحلى في الاستثناء **مفتاح** يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد ولا يجب تسميته باسمه
للصحيح عن الرجل يسميه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه
حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها نعم يستحب ذلك بلا خلاف للامر بتسميته في المواطن والمواقف وفيه
هل يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او
شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه **مفتاح** للنائب ان يصنع بالاعلى ما شاء وعلى نحو
ولا ان يطوف عن اقاربه كذا في النصوص وكل ما يلزم من كفارات الاحرام فمن ماله لانها عقوبة جناية صدرت
عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ولو افسده فعليه الحج من قابل وهل تعاد الاجرة عليه يبنى على القولين
المشهورين فيه كما يأتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر
اجزاء القضاء عنه وفاقا للمختلف وفي الموثق فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل
ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي آخر هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح
القول في اقسام الحج والعمرة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **مفتاح** انواع الحج ثلاثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة
تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع والصحاح المستفيضة ويتقدم عمرته على حجه وترتبط به
ويجزي عن العمرة المفردة منه كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة

لا افراد ما عليه التمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثني عشر ميلا ولم يجد
مستنده الا تربيع ذلك من اربع جوانب وهو ضعيف جدا وما في الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب
شاذ وربما يحمل على التخيير وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا للنص القرآن والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار
كضيق الوقت وحصول الحيض او نحو ذلك كما في النصوص والاقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون
المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الآية والصحاح المستفيضة خلافا
للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحدا للعمومات وفي ما يدل على جواز عدول التمتع اليهما
سوى العدول الى الافضل اولى من الى المفضول والمتطوع يتخير بين الانواع الثلاثة الا ان الافضل التمتع
كما في النص وكذا الناذر اذا لم يعين احدها وكذا من لزمه لا لمكة وغيرها تساويان في اقامتهما العدم
الرجحان فان غلب احدهما لزم فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين
خلافا للنهاية فاشترط الثلث ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح بما قبل من ذلك كالسنة وستة الشهر حمل
على التخيير جمعا **مفتاح** يشترط في كل من الثلاثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر من ذي الحجة والنزاع فيها لفظي لا طائل تحته وكذا العمرة
في التمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج اما في الآخرين فلا بلا خلاف للاطلاق الامر
بهما وفي الصحيح المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتأخيرها عنه في الآخرين بالاجماع
فيهما والنصوص المستفيضة في الاول وفي الخبر ام تم بالحج والعمرة فلا تبالي بايهما بدأت قال الفقيه يعني العمرة المفردة
وتأخيره اوطوان يأتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما
فيهما فمستنده غير واضح نعم في الصحيح من المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن وينبغي العمل عليه وان
يحرم بحج التمتع من مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل والنسيان فيستأنف حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح
وما سواه حجا كان او عمرة من الميقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة

وياتي تفصيله مفتاح القران انما يتميز من الافراد ويفضل عليه بسياق الهدى عند احرامه فحسب وفاقا للاكثر للصحاح
المستفيضة وقيل به وبالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا وبهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي
لم يجز له التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج وكان فارنا والروايات للدلالة اما على ذلك صريحا مع ان القول بجواز
القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الاخر من غير تحلل يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع
على خلافه ذ رواية وانه الحج والعمرة لله ايضا تنافيه وفي الصحيح عن رجل تمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله
واوجب الصدوق عليه دما سال التقصير دم بابه يه للخبر ووافقه التهذيب وحمله الفقيه على الاستحباب وهو احوط
للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته واما العامد فقيل تبطل عمرته وتصير حجته مفردة للخبرين وقيل يبطل حج
ويبقى على احرامه الاول مفتاح لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الحسان للارتباط عمرة التمتع
بالحج الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما في
الحسن ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن افعالها نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين
عليه التمتع كما في الجمع للمعتبرة بلا خلاف الا في حد الضيق فاقوال احسنها ما في التهذيب من ان الضابط خشية
فوات الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وعليه تحمل النصوص
المختلفة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما من اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت عن التربص
الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحاح وغيره وقيل بل تكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة
مع طواف الحج للاخبار المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول اولى للصحة مستنده ومراجحته والاتفاق
عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر
ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي قد احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع اخر
بين الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي
ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبرين خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملته ولم تصل بعد فحرم جماعة بادرا كها المتعة

فنقض الصلوة

فنقضي الصلوة بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر مفتاح يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم
يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي فيعتمر او لا ثم
يحج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا اذا ان
كان قد لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كذا يستفاد من الاخبار وفيه اقوال اخر الباب
الثاني في المواقيت مفتاح الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ ويليه
غمرة كما في النصوص والمشهور ان اخره ذات عرق للخبرين خلافا للنهاية فمنع من التاخير اليه الا للتقية
او المرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة وفسر في الصحيح بمسجد الشجرة ولهذا افتى جماعة بانه
فلم يجوزوا الخارج المسجد وهو احوط فاذا جاوزه فالجحفة كما في الصحاح وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط
ولاهل الشام والمغرب في مصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند العامة
وورد من طريقنا في الصحيح وحمل على ما اذا امروا به ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله كما في المعتبرة
وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور مستدلين بتلك المعتبرة مع ان اللاقربية يقتضي التغاير ومع ان
المعتبرة الاخرى صريحة في ان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا الافراد وان ارادوا العمرة فادنى الحل
كما في المعتبرة وكذا كل من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها والحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات
لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله ويرخص للصبيان التاخير في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا
ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح
ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح في
المدني يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل بل محاذاة اقربها
الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة
وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب

الزائد لما يجوز للحاج ولا للمعتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت فلا ينعقد اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة الا
لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره خلافا
للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك ان عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم
اينما كان وقد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف في
شيء من ذلك للمعتبرة القول في عقد الاحرام وما يتبعه قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج مفتاح يستحب توفير
شعر الراس من اول ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم وله رواية
فيها ضعف وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار
والاخذ من الشارب في الغسل واوجبه العماني كما مر ويعيد لو اكل او لبس ما ليس له او تطيب ويجوز تقديمه
على الميقات ان خاف عوز الماء ويعيد اذا وجده كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك و
غسل ليلتك يجزيك ليومك والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها
وتحرم بعد صلوة كذا في المعتبرة وان يحرم بحج التمتع وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم
يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست ركعات وان يدعو بالماثور عقيبهما وشرط ان يحله
حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفائدة التحليل عند الحبس من دون هدي كما
هو ظاهر الصحيح وغيره لمن ساقه كما ادعى عليه الاجماع وقيل بل الفائدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله و
هو احوط سيما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل
وفيه ان الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب الاستدراك وان لم يشترط فالاولى ان تحمل
الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة مفتاح تجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاسلام
او بالنذر لنفسه او لغيره اداء وقضاء وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين
الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم الدليل عليه

ل الصحاح

ل الصحاح تنادي بخلافه بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها ومنها يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم
ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومنها والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي
والحلي اشترط ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار
او التقليد للصحاح المستفيضة منها يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا
من هذه الثلثة فقد احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتمادهما على خبر الواحد
وجوابهما في الاصول وبايهما بدا كان الاخر مستحبا على المشهور ولا باس به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة
فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزم تجديد النية بعد ذلك
ظاهر اكثر الروايات العدم وربما اشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط واولى مفتاح يستحب
التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول
اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد و
الاضمار في التقية اولى للصحيح اصحاب الاضمار احب الي وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينويهما
فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولهما في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول فيها لبيك بحجة
وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا قيل ولو اهل المتمتع
بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه وللمعتبرة منها الصحيح نادى الوقت فيلبي بالحج الحديث واولت بان المراد بالحج العمرة
الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية مفتاح صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
للصحيح وغيره ويضيف الحلي اليه ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجبه جماعة لوروده في الصحاح
وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك و
لم نجد مستنده مع شهرته واما سائر التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب الاكثار منها وخصوصا قوله ذي المعارج وسيما عقيب الصلوة وبعضهم كانت اذا تلاه وكلما نهض به بعيره او علا شرفا

او هبط واديا او لقى راكبا او استيقظ من منام وبالاسحار كما في الصحيح وناسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويجهر الرجل بها كما
في الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر والاسكافي يستنيب وهو شاذ مفتاح قيل
من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى تعلو راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره الا
ان في بعض الاخبار رخص بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى ينتهي
الى الرقطاء كما في الصحيحين ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي
فيه والجهر مفتاح يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحاح واذا شاهد بيوت
مكة ان كان معتمرا بالمتعة كما في المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في
الصحيح وان احرم من خارج فعند دخول الحرم للخبر يحمل عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق جمع بينهما بالتخيير والاول
اولى مفتاح الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل ويلطخ صفحته بدمه وان
تعددت دخل بينها واشعر يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما في الصحيح ويختص بالبقر والغنم
لضعفها عن الاشعار وللصحيح مفتاح شرط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب تصلي
فيه فلا بأس ان تحرم فيه ودفعه عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي جواز الحرير
للنساء قولان اوسطها المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس
للبرد وفي الصحيح لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة وللصحيح المرأة تلبس
القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا بأس به فان المراد به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر
من ثوبين بلا خلاف للاصل ويحسن ان يتقي بها الحر والبرد وفيه لا بأس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس
ثوبي الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويجعل اعلاه
اسفله كما في الخبر او ظاهره باطنه كما في آخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان توسخ الا لنجاسة والاسود كله
للنص مفتاح يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما يختص باحدهما ومنها

كما في الصحيح م

ما فيه كفارة

ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة ثم منها للكفارة ابدو ونحن نذكرها جميعا في فصول الفصل الاول
في الصيد والكفارة قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله
منه مفتاح يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة وتسبيبا و
ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد و
انتم حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدل عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه
الفداء لمن تعمده وفيه لا تأكل الصيد وانتم حرم وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد
فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما وطئته او وطاه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه
من المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي
هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وفي معناه اخبار اخر وهي باطلاقها تشمل كل حيوان
ممتنع بالاصالة وكذا الآية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب
والفأرة والبرغوث والحق الحلبي بالثلاثة كل ما خيف منه ولعله كلما خاف المحرم على نفسه من السباع
والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده فهو حسن وقيده الآخرون بالحل فاباحوا غير المأكول مطلقا واضاف
اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة
في قتل غير المأكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة بين تحريم الصيد وعدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم بيض
صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شيء منه بالكتاب والسنة
المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح فالبط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع
والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل فيفدي للمعتبرة المستفيضة ولقدرته على الجزاء

على الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه محمول على التقية وهي اقرب ... قول الاكثر والاصح ما قلناه وفاقا
للمفيد والسيد مفتاح المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق
والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المنتهى على ما اذا قتل
برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعا مفتاح المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم بالاصطياد ولا الابتياع و
لا الهبة ولا الميراث اذا كان بعيدا عنه ففيهما قولان وان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله
الا ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار والاظهر للخبر لا يحرم وهو شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي خبر آخر عن
رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان
امسكه حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله
اذا دخل الحرم قال الاسكافي ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد مفتاح واما الكفارات ففي قتل النعامة
بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك
فض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للآية والصحاح خلافا للصدوق فنفوا
البدل فيهما من الشاة وهو ضعيف ويفض الطعام في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلثين
وفي الثالث على عشرة للصحاح وما فضل من العدد فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحيح وفي
تقدير ما يتصدق به بدا دبعدين ... ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن
تسعة وفي الثالث عن ثلثة للصحيحين وقيل يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل فان
لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال الثلث على التخيير
لظاهر الآية وللصحيح كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء وكل شيء في القرآن فمن لم
يجد فعليه كذا فالاول الخيار اي ما ذكرنا ولا هو المختار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية
الا ان الاول احوط مفتاح في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم ورعى للصحيح

وكذا الحجل

وكذا الحجل والدراج بلا خلاف ... وفي الخبر من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وفي
العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق في كل طير شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا ان
عليه شاة يهريقه وان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع
جدي على المشهور للنص والحق الشيخان ما اشبهها والحلبي حمل فطيم وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل
كف من طعام للصحيح الآخر وخير في المبسوط بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق التحرز
عنه فلا شيء عليه للصحيح وفي القملة يلقيها كف من طعام على المشهور للخبرين وفي الصحيح وغيره في القائها وقتلها
قال لا شيء عليه مفتاح في كسر بيض النعامة اذا تحرك فيه الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في
اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحاح فيهما سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز
ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل
اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة
شاة وبمضمونه افتى الاصحاب وفي انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان نعم في بيض القطاة مع التحرك بكرة من الغنم
للصحيح وقيل مخاض منه للخبر وفيه لزم زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله على ما اذا اصاد واكل كما في
حديث النعامة وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين
ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام التحرك فرخه حمل او جدي للصحاح وقبل
التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا
للصدوق لورود التخيير في الصحيح الآخر وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحق ببيض
الحمام وهو اولى لانه صنف منه مفتاح كل ما لا تقدير فيه ففيه قيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح
وفيما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم
عشرة مساكين فمن لم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد

والتشبيه بالدجاج والصحاح وتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما في الاول فقولان والاصح
عدم التكرار الظاهر ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة
في الآخرة وفي الحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم فمن قتله والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما
خطاء دون الآخر تكرر وكذلك في احرامين وقيل ان ارتبط الحج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد للحاج
منى وللمعتمر مكة على المشهور للصحيح وغيره والحق به في المشهور كل ما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان في الخبر
من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة
وفي الصحيح يهدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد وعمل بمضمونه في التهذيب وحمله على الافضل ويجب التصدق
على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء وللمعتبرة القريحة وقيل ان كان الصيد
مملوكا فقداؤه لمالكه وليس بشيء مع انه يرد عليه اشكالات للمحيص عنها مفتاح الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها
الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان جرح ولم يعلم حاله
بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله
فمضى الصيد على وجهه ولم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وفي رواية يقومه
ثم ارسله قال عليه الجزاء مفتاح لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رموه
فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء بالاجماع عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شيء على المخطي الا
ان يدل فيجب عليه الدلالة لا الرمي وهو جيد ولو اوقد وا نارا فوقع فيها صيد من غير حيلة قصد منهم الى الاصطياد
يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح مفتاح الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن قيمة ما اكل ولم نجد مستنده
وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان
منهم على حدته فداء صيد كامل وفي رواية صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة
قيل يعني ليس على الذابح الا شاة اكل منه او لم ياكل يعني يتداخل الفداء فلو كان القتل والاكل واحدا لتعدد الفداء

على الاول

على الاول ولزم فداء وغيره على الثاني ويلقى فداء واحد على الثالث وفي الصحيح في محرمين اصابا افراخ نعام فذبحاها او
اكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا اتحاد الفداء القول في النساء و
كفاراتهن قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع مفتاح يحرم على
النساء وعليها الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقد النكاح لنفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة
والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين وكذا الاقامة عليها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا
للشيخ فيما اذا تحملها محلا وخصه في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالجماع
الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية ولو واحدا لانها ليست ابتداء
نكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل بشرط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من
غير دليل مفتاح من وقع امرأته او امته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويذبح
بدنة ويحج من قابل قضاء كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف
للصحيح وغيره الا ان مورديهما العمرة المفردة ولذا خصه في التهذيب بها والاظهر شموله للمتمتع بها ايضا وليس فيها
وجوب الاتمام بل الاستئناف بعده وفي المبسوط ان كان الوطء في الدبر فلا اعادة ويلحق بناول المواقعة
الملوط بها الاعادة في الروايات للامرين والحق بهما في المنتهى الزنا ووطء الغلام لانهما ابلغ في هتك الاحرام
فيكون العقوبة فيهما اولى بالوجوب وفي المفيد اعتبر قبلية الوقوف بعرفة ايضا لحديث الحج
عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة وعليهما ان لا يجتمعا في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يقضيا مناسك
الحجتين والعمرتين على الاصح للصحاح الكثيرة في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب ذلك في الثانية
دون الاولى والاسكافي يجب التفريق بينهما في الطريق من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك
بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبرة وفي رواية ان عليه بدنة
ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح وتسقط البدنة ان كان

بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على رأي وبعد خمسة اشواط منه على آخر للخبرين خلافا للحلي فاشترط الاتمام
وهو الاصح الاحوط ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع واما لو اكرهها فلا بل تحمل عنها وتمها بلا خلاف
فيهما للصحاح وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمشهور نعم للصحيح وغيره وفي آخر لو جامع امرأته
محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة لو اوقعها دون الفرج فعليه بدنة وتم حجه بلا خلاف للصحيحين وكذا الواطئ
وقيل بل يجب عليه الاعادة للموثق في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة
والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع ايفعل ذلك في شهر رمضان ماذا
عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأته فامنى
فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا للمشهور فبدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسنين
وغيرهما وفي التقبيل بدنة مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان خلت عن الشهوة فشاة للخبر والحلي وكذا ان
خلت من الانزال ولم نجد مستنده وفي الملاعبة مع الامناء بدنة للصحيح قيل لو طاوعته لزمها مثله ولو نظر
الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا للخبر وفي الصحيح عليه جزور
او بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس
ليس عليه شيء واذا عقد المحرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي
للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان
على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت
ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة القول في اللباس والستر وكفاراتهما
مفتاح يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام بلا خلاف للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام
ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان و
في معناه غيره وليس فيها الا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع لا مطلق

المخيط

المخيط وفي الاسكافي لشمام البدن فيجوز التوشح عنده وهو الاصل والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت
محرم الا ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة
وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره ويجوز لبس الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح وتقييده
بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في النص وقيل يشق ظهر قدميهما للخبرين
وقيل يقطعهما اسفل الكعبين وبرغير عامي وهما احوط مفتاح يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح
الخبر وفتوى الصحاح ويجوز للسنة كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح المحرمة
تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه منه وان لم تقصد الزينة على المشهور المفهوم
الصحيح اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها اما لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع
الا انه يحرم اظهاره للرجال كما في الصحيح مفتاح في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم بالاجماع والصحاح منها
من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم
ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط
الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء مفتاح
يحرم على الرجل تغطية الرأس اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي
وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه ومنها عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه
ويلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب والاظهر كشفه وجوب كشف
الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا وما الوجه فالاكثر جواز تغطية الرأس اختيارا اللصحاح
المستفيضة خلافا للعماني فنفى وا وجب اطعام مسكين في يده للصحيح ووافقه في التهذيب على ايجاب
الكفارة لكن جوزه اختيارا مع نفيها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص
اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سائرها ويجوز وضع عصام القربة على الرأس كما في

الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطية الرأس شاة على المشهور وكذا في تطيينه بطين يستره او
ارتماسه في الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن
فعله متعمدا فعليه دم مفتاح يحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان احرامها في وجهها
كما ان احرام الرجل في رأسه وفي الحسن احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت
لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم ويجوز سدل ثوبها
من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها مما لا خلاف فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى
الذقن وفي آخر الى النحر اذا كانت راكبة وفي آخر الى نحرها واطلق وظاهرها عدم اعتبار مجافاة
الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا
لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابها
ولم تزل بسرعة والاول اقرب مفتاح يجوز لكل من الرجل والمرأة ستر الرأس والوجه بايديهما وبعض اخر
للاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفا ووجوب مسح الرأس وغسل الوجه في الوضوء وفي الصحيح لا بأس
ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليهما الارتماس
بالاجماع والصحاح اما افاضة الماء على الرأس فجائز كما ورد فيها مفتاح يحرم على الرجل التظليل راكبا
مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح
وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة ومورد النصوص وان كان المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق
اولى وجوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة اما المرأة والصبي وحالة النزول والمشي فجائز مطلقا بلا كفارة
قولا واحدا والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا ينصب ثوبا فوق رأسه سائرا مطلقا فيعم الماشي اذا فعل
كذلك ولعله لاطلاق بعض النصوص ولا يتكرر الكفارة بتكرار التظليل في النسك الواحد للعذر وانما يتكرر
بتعدد النسك كما في الحسن وغيره القول في الطيب وما يقرب منه وكفارتهما مفتاح يحرم عليهما الطيب شما

وسعوطا

وسعوطا واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب ولا
من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك
عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم
عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك
من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة
الريح وذكر في رواية مكان الورس العود واضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعله لتحريم تقريبه
المحرم ميتا كما يأتي فالحاقه اولى ولا بأس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب شيئا من زعفران
من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر في المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الزكية
كالورد والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي آخر لا بأس بشم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وفي آخر فمن اضطر الى ريح الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه
وجوبا كما في الصحاح وحرم في الدروس القبض ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف
للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير انه لا يقرب طيبا مفتاح كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما
فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه اتق الطيب
في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل
على الاستحباب مع الجهل والنسيان مفتاح يحرم عليهما الادهان للنهي عنه في الصحاح ولا خلاف في الطيبة
منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رائحته اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة
على راي للخبر المقطوع واما غير المطيبة فجوزه جماعة للصحيحين في موردهما حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل
بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا على الطيب وليس بشيء يرده الحسن وادهن بما شئت

بلم

من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعماله اختيارا
مفتاح يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد وبالنظر في المرآة للنهي عن الثلاثة في الصحاح المستفيضة وعلل
فيها الاخيران بانهما من الزينة وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول القول في سائر التروك
وكفاراتها قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى
من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك مفتاح يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للآية والصحاح
المستفيضة منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها
عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للآية والصحيح في سبب
نزولها وفيه ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه الاكثر و
قيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة وخيره في التهذيب بينهما جمعا
وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف فلا فرق الا في الجواز والمنع ويحتمل تعين الشاة لغير المضطر لما مر ولو
مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون في وضوء للنص ليس
بشيء انما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة منها ما مر وكذا احدهما للصحيح خلافا للمشهور
فاطعام ثلاثة مساكين للخبر وحمل على التخيير والاولوية الدم ولا يجوز لهما حلق رأس المحرم قولا واحدا ~~ولا تمس المحرم قولا~~
واحدا واما رأس المحل ففيه قولان احوطهما المنع للصحيح لا يأخذ المحرم من رأس الحلال شيئا ويكره دخول الحمام
وتدليك الجسد للخبر مفتاح يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله عامدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه
قال لا يقص منها ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح
والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه
كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم

وان كان

وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ آخر في كل ظفر قيمته مد من طعام والكل مع الاسكافي
والحلبي قول آخر في المسألة ولم نجد مستندهما وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق
والاسكافي فلا شيء للاصل وحمل الخبر مفتاح يحرم عليهما قتل هوام الجسد على المشهور للروايات وهي مختصة
بالقمل نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك
رأسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم
عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما
رقيا في غير مرقاهما والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير وفاقا للتهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد
عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وفي الحسن ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة
من جسدك فلا تلقها والق القراد مفتاح يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الآية وفي الصحيح اذا احرمت
فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير
كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع
والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض في
الصحاح وعداه في الدروس الى كل ما يسمى يمينا ولعله للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء
وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق ففي الصحيح الآخر انه الكذب
والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضائل له وسلبها
عن خصمه او سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة ع
وعممه العماني لكل لفظ قبيح وبعض عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب عند الاسكافي وللصحيح
مفتاح المشهور ان كفارة الجدال في الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصادق
ثلاثا شاة ~~ومرتين بقرة وثلاثا بدنة~~ وفي الصدق ثلاثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيحين اذا جادل فوق

مزيّتين فعلى المصيب دم يهريقه ويتصدق به واذا احلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق
به وفي معناه اخبار اخر ولو كان للاثبات حقا او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر مفتاح يكره التلبية المنادي لها
للنص وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفي الصحيح انه يقول يا لبيك وليس السلاح
لغير ضرورة والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الاخبار اذا خاف
المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ودلالتها كما ترى مع انه لا قائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف
واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل بتحريمه ويدفعه الاذن فيه في المعتبرة الا ان يحمل الاذن
على الضرورة الباب الثالث في افعال الحج والعمرة القول في الوقوف بعرفات قال الله تعالى فاذا افضتم
من عرفات مفتاح يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهرين او بعدها على التخيير
لورود الصحيح بكل منهما الا الامام فقيل لا بد عليه ايقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ
وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم او يومين كما في الموثق وغيره و
ان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرم
القاضي اخذا بظاهر النهي وهو احوط ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف
لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبرة ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح
عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة مفتاح يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على
المشهور على المشهور ولم نجد له مستندا وفي الصحيح لما زالت الشمس خرج رسول الله ومعه قريش والكون بها الى
الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم
يجزه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف
وان كان عامدا جبره ببدنة للصحيح خلافا للصدوقين فشاة ولم نجد مستندهما فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كذا في الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل

لو لم يقف الا ثم اي قبل الغروب ثم وقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا ابها مفتاح مسمى الكون
بها ركن فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرفة
ففي عدم الوقوف اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه والا اجتزأ بالوقوف بالمشعر
بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر وقدم الحج كما يستفاد
من الصحاح مفتاح يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح للمعتبرين ويكره اعلاه للخبر الا لضرورة
كما في الخبر وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف وان يكون متطهرا للخبر وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء
كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وهو اكثر من ان يحصى
وان يدعو بما الا مع مشاقة الخشوع كما قالوه وان يقرب خباءه بمرة للصحاح وان يقف على السهل
ليتيسر الاجتماع والتضام ويجمع رحله ولباسه عليه الذباب ويتوجه بقلبه الى الدعاء ولئلا يسد الخلل به وبنفسه كما في
الصحيح وعلل بان الفرج الكائنة على الارض اذا بقيت فربما يطمع اجنبي في دخولها فيشتغل بالتحفظ
عن الدعاء ويؤذيه في اموره القول في الوقوف بالمشعر قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام
مفتاح يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالمأثور ويقتصد في سيره بسكينة ووقار كما في الصحيح سائلا العتق
من النار مستغفرا كما فيه وفي الاية داعيا عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالمأثور وان يؤخر
العشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحاح
وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح
مفتاح يجب النية في الوقوف كما مر واما الكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار ومن طلوع الشمس
الى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل بالنص والاجماع وجوزه الشهيد
مع الاختيار وجعل في الدروس ما اقبل من الجبال منها دون ما ادبر ولا يجوز الافاضة منها قبل الفجر للمختار
بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاة عند الاكثر للخبر ان كان جاهلا فلا شيء

عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي فيبطل به حجه مفتاح يجب ان يكون مستظهرا بعد الفجر داعيا
بالمأثور كما في الصحيح ذاكرا الله سبحانه كما في الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر وللحاج من قوة وان يقف
الصرورة بالمشعر ويطأه برجله للحسن وغيره وهو اخص من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات فقيل انه ما قرب من المنارة
وقيل بل هو جبل هناك يسمى بقزح وقيل انه المسجد الموجود الان وفي كلام اهل اللغة ان المزدلفة بعينها ويدل عليه
الصحيح مفتاح من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه
بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة
وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري
عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياري كل واحد وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما عدم
الاجزاء في الاول وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة معه بل في بعض النصوص اذا فاتته
المزدلفة فقد فاته الحج والاجزاء في الاخيرين وفاقا للجماعة للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان
تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق من ادرك المشعر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وفي الموثق من ادرك
المشعر وفي الصحيح اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون ان
يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف القول
في نزول منى ورمي الجمرة القصوى قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس مفتاح يستحب التقاط الحصى
من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويشترط ان يكون
من الحرم بغير المساجد للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وقال لا ترم
الجمار الا بالحصى وان تكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان تكون رخوة الحصى بقدر الانملة كحلية منقطة
ملتقطة للنص وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعده على المشهور الموثق وغيره خلافا للمفيد والسيد وقيل
فلم يجوزوا الافاضة قبل الطلوع للصحيح وهو احوط ~~وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع~~

وكذا في الحسن م

احوط وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص وان يسرع بها في المشي ويدعو
بالمأثور كما في الصحاح ولو ترك الاسراع فيه تداركه بالنص مفتاح يجب بعد نزول منى يوم النحر رمي الجمرة القصوى
وهي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد وهي سبع حصيات بالاجماع والنصوص
والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت
في محل فعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ويستحب فيه الطهارة
للصحاح منها ويستحب ان ترمي الجمار على طهر ومنها لا باس ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلاة والوضوء افضل واوجبها المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا ترم الجمار الا وانت
على طهر وحمل على الكراهة وان يدعو عند ارادته وهو حين الوقوع بما ورد في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة
اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا للصحيح واوجبه السيد والحلي ويدفعه الاصل وظاهر الحديث
وفسر بوضعها على باطن ابهام اليمنى او ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة والحديث يحتملها او
يدفعها بظفر اصبع الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة مخالف للكل وان يرميها ماشيا كما يستفاد
من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل اما جواز الركوب فاجماعي منصوص
في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحيح مستدبر القبلة للخبر القول في الهدي
قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي مفتاح انما يجب الهدي على المتمتع دون
غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه لرجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدي
وفيه انه رجع في النصوص الى التمتع وهو الابعد المناسب لذلك وقيل انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا
ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام ولو كان مملوكا ماذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يأمره بالصوم
بالاجماع والصحاح والطفل يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح وفي الصحيح الاخر يذبح عن الصغار
ويصوم الكبار وفي رواية ولو انهم تمتعوا فصاموا كان فداء عنهم مفتاح يجب النية عند ذبح ما الك

او الذابح وفي الصحيح من التضحية يجعل الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أيجزي عن صاحب التضحية فقال نعم انما له
ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع وما في الحسن ان مكة كلها منحر مؤول بالتطوع ولا يجزي الا عن واحد وفاقا
للاكثر للصحاح الآمرة العزورة فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للقوي وفي الصحيح عن قوم غلت
عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم
واحد الهم ان يذبحوا البقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتأسي
وحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل يجوز طول ذي الحجة اختيارا ومستنده غير واضح وقيل بل يجب
الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره ولا حرج وحمله على الجاهل او الناسي وفي الصحيح عن رجل حلق رأسه قبل
ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلاثة وان لا
واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلاثة بالاجماع والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة واوسطه
بقرة واخفضه شاة وان يكون ثنيا في غير الضان وفيه يكفي الجذع بالاجماع فيهما والصحاح والثني من الابل
ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة بلا خلاف ومن المعز ما دخل في الثالثة وفاقا للمنتهى وكلام اهل اللغة والمشهور الثانية
والجذع من الضان ما له ستة اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنصوص
وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا فلا يجوز العوراء ولا العرجاء خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بينا الجز
وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا او منقوبا ولم يذهب منها شيء كما في الخبر وفي
الحسن ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ولا الخصي من الفحول وكرهه العماني ويدفعه
الصحاح الآمرة المؤيدة كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز وفي الاخر
في الآخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم وان لا يكون مهزولا للصحيحين ان اشتريته مهزولا فوجدته
سمينا اجزأك وان اشتريته مهزولا فلا يجزي واشترط العماني ظهور السمن قبل اللمس ويدفعه
اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم

يجده سمينا وفي الخبر ان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزأك ولو لم يوجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء
والانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجا فان لم تجد فمن
فحولة المعز فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي آخر فان لم تجد فما تيسر عليك مفتاح يستحب ان يكون سمينا
ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل ويشرب في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلاثة في تفسيره مشهورة قيل
وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلام وان يكون مما عرف به كما في النصوص اي احضر عشية عرفة بعرفات وهو
في المقنع وله الصحيح وغيره لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الخبر لا باس بها عرف بها ام لم يعرف وفيه ضعف
ويكفي فيه اخبار البائع للصحيح وان يكون انثى من الابل والبقر وفحلا من الغنم كما في الصحيح ويجوز العكس بالنص
والاجماع وان تنحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يتولى
بالمأثور كما في الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن للتأسي وفي الصحيح ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها
وان يضع يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح مفتاح قيل يجب ان يأكل منه شيئا ويطعم شيئا وقيل يستحب
وفاقا للحلبي والحلي للآيتين فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وفي
الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير
ربما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الآيتين وربما يجمع بينهما بالتخيير والاول اولى وفي القوي اذا ذبحت
او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى وقيل يجب صرف اجزاء الثلث في اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على
فقرائهم للصحيح اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورده السابق وحمل على الاستحباب
لعدم قائل بوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطي الجزار
شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنص وفي النص سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله
مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزار
وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح في جلود الاضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها

ولا ينبغي ان يتصدق بثمنها ولا اخراج شيء منه عن منى بل يصرفها بلا خلاف للمعتبرة وفي الصحيح عن اللحم ايخرج به
من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد الثلاثة ايام واما ما في الحسن كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما
اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فرخصة وحمله الشيخ على من يشتريه ويخرجه للخبر وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما
يشتمل عليه المعتبرة وعلى امر زائد وفي النصوص نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها فقال كلوا
من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا مفتاح من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند من يشتريه
طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل للقويين خلافا للحلي فيصوم لظاهر فمن لم يجد ولا اشكال في تخييره بينهما واذا فقدهما
صام عشرة ايام ثلاثة في الحج اي في بقية اشهره وهو ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة
والاجماع موالية الثلاثة بالنص والاجماع وقيل الا اذا كان الثالث العيد فيأتي به بعد النفر للخبرين ويدفعه
المستفيضة والاحتياط ويجوز جاهلة تقديمها من اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافه
اما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها للاطلاق الامر ومرسل الخبر خلافا للعماني والحلبي للصحيح وهو احوط
وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ثم يصوم ما لم يزد على شهر للصحيح ويستحب ان يكون الثلاثة يوم التروية ويوما قبلها
بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح او يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح ولو
خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فالمضي
على الصوم عند الاكثر لظاهر الآية وصريح الخبر خلافا للقواعد اذا وجده في وقت الذبح لانه مأمور به وقد
وقد وجده فيجب للحلي اسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم وللخبر من قوة وان كان الاهداء امكن
مفتاح فرقية احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف فالخبر مفتاح المشهور ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه
وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه خلافا للجماعة بعد الاشعار للصحيح عن الرجل
يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد
اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وان ساقه وجب نحره او ذبحه

ان كان

ولا يكفيه بالصوم بعد ايام التشريق وهو صريح بان يوم الحصبة هو يوم الرابع عشر لا يوم النفر

ان كان الاحرام للحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله
الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح منها عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان
تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحر او ذبح واعلم بما يدل على انه
هدي كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق
به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وفي الصحيح
اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر
على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان
اراد وفيه عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه
فان باعه يتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وفي معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى
اجزأ وان ذبحه بغيره لم يجز للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلاثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في
الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر بها وبولدها بالنص والاجماع الا من الاسكافي
في الواجب وهو تقييد النص من غير دليل مفتاح لا يجوز اكل شيء من الهدي الواجب سوى التمتع
بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد بخلافه مؤول بحال الضرورة وربما يحمل على الكراهة
وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما في النص والاظهر وجوب الاكل من المتبرع به
وفاقا للدروس للطلق الآيتين وللموثق سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء
اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وقد مر والمشهور استحبابه القول
في الحلق والتقصير قال الله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله مفتاح يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود
وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف

جمع افضل وللمتمتع فيحل الحلق مجزيا وان حرم وهما ضعيفان ولو اخره عن الطواف اعاد الطواف
كما في الصحيح ومع العمد يجبره مع ذلك بشاة كما في الآخر وفي العمرة يؤخره عن طواف الزيارة والسعي بالاجماع
والنصوص والاكثر على التخيير بينهما للرجل وتاكد الحلق في حق الصرورة والعاقص والملبد وهو من الزق
شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل او يتسخ للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلثة حتما والعماني على الاخير
فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى واما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما
في النص خلافا للاسكافي فلا يكفي مادون القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس على راسه شعر سقط
عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه كما في الخبر او يستحب اقوال ثالثها الوجوب على من حلق
في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع والعدول الى التقصير اولى مفتاح ووقته للحاج يوم النحر بعد الذبح
قبل الطواف كما في النصوص وجوز الحلبي تاخيره الى آخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختاره
في التذكرة والمنتهى مستدلا بانه تعالى بين اوله ولم يبين آخره فمتى اتى به اجزأ كالطواف والسعي والاول
احوط ويجب ان يكون بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى به في الطريق وعليه
يحمل الخبر ويبعث شعره ليدفن بها وجوبا لظاهر الحسن وغيره وقيل ندبا للجمع بينهما وبين خبر آخر وفيه انه
مع قصور السند ورد في التاسي وفي المختلف اسقطه عنه واوجب على العامد وله وجه اما الدفن بها
فمستحب مطلقا للصحيح واوجبه الحلبي مفتاح يحل الحاج بعد الذبح والحلق او التقصير من كل شيء الا النساء
والطيب وفاقا للتهذيب واذا طاف للحج وسعى احل من الطيب واذا طاف للنساء احل منهن كذا في
الصحاح المستفيضة وما ورد فيها من انه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا
الصيد فالمراد به الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي الا بعد
طواف النساء لظاهر ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو احوط
وقال الصدوق ان يحل بالرمي من كل شيء الا الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل

من الطيب

من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل وورد بعضها في المتمتع فحمل ما يخالفها
على الافضل والاولى ويكره لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء كما
يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق من كل شيء الا النساء على القول بوجوب طوافهن
فيحل به منهن بلا خلاف القول في الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مفتاح اذا فرغ الحاج
الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة
والافضل ايقاعه ذلك يوم النحر فان تعذر ففي الغد ويتاكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد
والقارن تاخيره بلا خلاف للمعتبرة اما المتمتع ففي جواز تاخيره اختيارا قولان للجواز الحج اشهر معلومات
فان الشهر كله من اشهره والصحاح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم
النفر وللمنع الصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن
ليسا بسواء موسع عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول
على المفرد والقارن مع ان في الصحيح يكره على المتمتع ان يؤخره وفي آخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر
فالاصح الجواز اما تاخيره عن ذي الحجة فيبطل مع العمد قولا واحدا مفتاح طواف الزيارة واجب على كل حاج
ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه
قولا واحدا للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار واسقطه الجعفي عنه
وله الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل مع ضعف المعارض الا انه تحمل على التقية لدلالة بعضها عليها
اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والمستفيضة وفيه قول بالوجوب شاذ
وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن
من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه كالاغماء طيف
عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا لامكان عدولها الى نوع آخر الا في طواف

النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ وورد في الصحيح مفتاح طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل
حجه وعمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه في الاول وخروج الناسي
عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال
ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم
رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو
تعذر عليه العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل نسي طواف حتى يرجع الى اهله قال يرسل
فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث
بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه
من طوافه وبعث الهدي فيه محمول عند الاكثر على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا
وسيأتي انه لا كفارة عليه وفيه بعد التصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا
اصح واحوط وفاقا للنهاية ويستفاد من الروايتين وامثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان لم يشق
العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوزه اكثرهم في طواف النساء خلافا للتهذيب
والمنتهى للصحيح غير صريح ولو تعذر عوده وجب عليه المباشرة للصحيح بامر ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له
النساء حتى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد بعيد وعليه بدنة للصحيح من رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف
الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك
باطل من اصله فلا يتحقق به الجبران ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف و
الدروس للصحيح الموجب للترتيب مفتاح المشهور وجوب تاخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك
يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه معارض للصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا وانه
والتاخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية الا ان تحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن

والقارن

والمضطر كالمريض والكبير والخائفة من الحيض فجائز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول
بالمنع غير ملتفت اليه وادعاء الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم
طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة
المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو فجائز قولا واحدا وعليه يحمل الموثق المطلق
مفتاح يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مر في مباحث الصلوة اما
المندوب فلا للصحاح الصراح خلافا للحلبي لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل
ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كما في الصحاح ويشترط
في الرجل ان يكون مختونا بالاجماع والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر ثم في العفو عما
يعفى عنه في الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والادلة
مع ضعفها من الطرفين متعارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر
ولو علم بها في الاثناء خرج وازال ثم بنى مطلقا كما في القويين وقيل استانف ان توقفت الازالة
على ما يستدعي القطع ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما ياتي وربما قيل
بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالات الواجبة بدليل التاسي وغيره مفتاح يستحب الغسل للطواف
وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن احل له ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة
او الشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة ويقال ان هبل مدفون
بعتبتها وانه بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف على الباب مسلما على النبي صلى الله عليه وآله داعيا بالماثور فاذا
دنى من الحجر الاسود رفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويسال الله ان يتقبل منه ثم يستلم
الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة واوجبها الديلمي ويدفعها الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالماثور كل ذلك
للنص مفتاح يجب فيه النية والبداة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي البداة العرفية كما يظهر منها

والمتأخرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية
بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل
البيت على يساره بلا خلاف للتاسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اختصر بعض الاشواط
في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات
على المشهور بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة للصحيح
عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمل سبعا
بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره في التعداد كما في الصحيح ويستحب ان يكون
في طوافه ذاكرا الله سبحانه داعيا بالماثور في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم
المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالماثور في المعتبرة
وفيها هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع
للصحيح وان يستلم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي صلعم على استلامهما وايجاب الحلبي
لاستلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي عن استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء
وقراءة القران اما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره مفتاح الزيادة على السبع متعمدا محرم مبطل
في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة في النافلة وكرههما الحلي مطلقا وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين
والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس وفيه عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا
اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عم لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم في حال التقية ولو كان
سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما نافلة كما في الصحاح والمستفاد من بعضها
ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة
اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان

فالمشهور

فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر ان كان
قد ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت
فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين واما النقصان لنسيان او حاجة او مرض
او حدث او لدخول البيت او نحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد الى
اهله امر من يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم ورد في الحدث حديث ضعيف وكذا في العليل رواية
عليله وفي الصحيح البناء على ستة اشواط مع النسيان وفي كثيرة منها اطلاق الاستيناف في مورد
حدوث المرض او دخول البيت او قضاء الحاجة للاخ وفي بعضه في الحاجة ان كان طواف نافلة
بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ومورده حضور الصلوة
الفريضة وفي بعضها الوتر مفتاح من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء ونحوه وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع
ولا شيء عليه للاصالة وعدمها وللصحيح من رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية
فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى
بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها يبني على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة
فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت فاته فقال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي
افضل والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب
كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط مفتاح ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كاد يكون اجماعا
والقول باستحبابهما شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في الاية والصحاح منها ليس لاحد
ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام يقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وجوز جماعة احد جانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد

في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رايته يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد
بجعل الحلبي محلهما تمام المسجد ووافقه الصدوق في ركعتي طواف النساء ويدفعهما الصحاح وفي الخلاف يستحب
الحلف ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة مع مراعات الوراء او احد الجانبين
مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط
اوجب الاستنابة مع العجز والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات
قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح مفتاح في الصحيح يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام
السنة فان لم يستطع فثلاث مائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب
بعض الحلبيين زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية
ونفى عنه الباس في المختلف القول في السعي قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مفتاح يجب السعي بين الصفا والمروة على كل
حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه
الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة فان في بعضها
يرجع ويعيد وفي اخر يطاف عنه مفتاح يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني لنهي الحائض
عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب
من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار
والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتان والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي
حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلعم ذاكرا او داعيا بالماثور كل ذلك للصحيح مفتاح يجب فيه النية والبداءة
بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما والذهاب
بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لانهما المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح المشي

افضل

افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان يدعو في خلاله بالماثور وان يقتصد الراجل في مشيه
ويهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن
ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها للنص ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح
خلافا للحلبيين فمنعاه الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة مفتاح يحرم الزيادة على السبع متعمدا فيبطل
على المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيح او اكمال اسبوعين ويكون
الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن كما هو مورده وقيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح اولى
واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل
العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا فلا
للاصالة وعدم الزيادة مفتاح يجوز قطعه والبناء لحضور فريضة والحاجة للاخ المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة
وفي الصحيح ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحمل على
حاجة لا يفوت بالتاخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد
والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف
قطع وصلاهما وبنى للصحيحين قال الصدوق رحمه الله وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام
فباي الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف
والا اعاد وفي اخر الحديث ما يابى عن هذا التقييد مفتاح لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تاخيره
عن طواف النساء الا مرة ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا
والمروة الى غد قال لا ويجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق وفي الصحيح عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد
عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته القول في بقية المناسك قال الله
عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى

مفتاح يجب على الحاج المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والخلاف الصحاح وللشيخ
قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما هو المشهور او بمكة كما دل عليه النصوص فعليه من كل ليلة دم شاة
بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلي او يخرج من منى بعد انتصاف
الليل كما في الصحيح خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر ويدفعه اطلاق الصحاح وصريح بعضها وقيل لو
الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة
وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين
كما يأتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بتركه لجمعت المستلبين بمعنى اقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود
بعضها بعدم الباس به وحمل على احد الاستيناد دين كما فعلوه بعيد من اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل او
المضطر ورخص في المشهور ترك المبيت لمنى الرعاة مالم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس
وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس او المال المضر بفوته او تمريض مريض
او نحو ذلك مفتاح يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف
للمعتبرة المستفيضة ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة اربعا
وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل من اربع استانفها كما في المعتبرة وحمل في
المشهور على الجاهل والناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال
المتقدمة وللحلي الكفو في الصورتين باتمام الاولى ولم يجب الاستيناف لعدم وجوب الموالاة في الرمي وظاهر
المعتبر من يدفعه مفتاح وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا للخلاف
فبعد الزوال وللغنية فالى الزوال وللحلي فطول النهار والفضل عند الزوال وكلاهما ضعيف وما في الصحيح
وما في الصحيح ارم كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر ليلا كما للخائف

والمريض

والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمي عن المعذور كالمريض والصبي
في رواية يحمل الى الجمار ويرمي عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين ويأتي بالفايت
غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف لشرط الترتيب ولو
نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام
التشريق بحمل المعتبرة على ذلك والا قضاه في القابل فان لم يحج استناب كما في الصحيح الخبر وربما حمل
على الاستحباب مفتاح يستحب ان يجعل كل جمرة عن يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يساره داعيا
ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ من الرمي عند جمرة
العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كذا في الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها ويستدبر القبلة تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله مفتاح يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة والاجماع الا انه لم يجز في الاول
الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع الا لمن اتقى
الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى وللنصوص والاية محتملة لمعاني
متعددة رويت في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وللحلي
الحلي بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة وللخبر وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره في عمرة
التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسألة محل اشكال مفتاح يستحب الصلاة في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضل
ما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده منه وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا
وعن يمينها ويسارها وخلفها نحو من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف
بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر
عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت
اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل مفتاح يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة

لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويستحب ان ينفر في الاخير الى ان يتنزل بالمحصب وهو الشعب الذي يخرج
الى الابطح كما قاله الجوهري وفي تفسيره اقوال أخر وظاهر الموثق انه المنزول بالابطح ساعة من غير ان ينام و
يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء داعيا عند الدخول والخروج بالماثور وان يصلي عند
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زواياه
ويدعو بالماثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في
كل شوط واقوال يعتنيه به ويختم ويستلم المستجار داعيا عنده وعند الحجر بالماثور ثم يأتي زمزم ويشرب
من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب
الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا للاحرام
كل ذلك منصوص عليه في الصحاح الباب الرابع في اللواحق القول في الاداب قال الله تعالى ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب مفتاح قال مولانا الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فجرد
قلبك لله تعالى من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك
وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق
واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك
مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضا الله واعتمد على ما سواه صيره عليه بالا وعدوا ليعلم انه
ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة
وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر و
الشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة
الصدق والصفاء والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب
بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة

حول العرش

حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من حولك و
قوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا
بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ
الاعلى واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند
رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق رأسك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلائته
من متابعة مرادك بدخولك الحرم وادخل البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم
الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه
بوقوفك على الصفا وكن بمرأى من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت
به مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة
الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه صلى الله عليه وآله
سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيمة
والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى آخرها لاولي الالباب انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه
مفتاح يستحب لمن حج ان يعزم على العود ففي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره و
في آخر من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وان يسأل الله ذلك رزقنا الله
العود الى بيته بمنه وكرمه وان ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي
القبلة ويصلي فيه ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة
الاحترام وملابسة الذنب فان فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج منها دام شوقه اليها كل ذلك مروي
وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة فما دون وبخلاف ذلك فحمول على ما اذا امن ما ذكر او ما دون السنة
القول في فوات الحج والعمرة قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي مفتاح من فاته الحج

عن افعالها ويحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته باجماع العلماء والصحاح المستفيضة
منها ان كان حاجا سايق للهدي او مفردا للحج او متمتعا بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
وعليه للحج الذي يجب عليه الهدي على المشهور للاصل وفيه قول آخر وخبر شاذ ان ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق
ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح وقيل هذه العمرة واجبة بالفوات فلا يجزي عن عمرة الاسلام مفتاح من احصر بمرض
او صد بعدو ولم يكن له طريق آخر او نفقته عنه فمنع بذلك من دخول مكة او افعالها او ما يفوت الحج بفواته
من الموقفين تحلل بهدي كما في الآية بالاجماع والصحاح المستفيضة الآن بالحصر للتحلل من النساء للصحاح ولا يحل
الا المصدود وعند الحلي لاختصاص الاية بالحصر ولاصالة البراءة فيتحلل بدونه ويدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه وآله
حين صده المشركون يوم الحديبية ويكفي ما ساقه عند الاكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزايد
عليه وان علل التشريع معرفات لا اسباب حقيقية خلافا للصدوقين وجماعة ويحل المصدود بذبحه حيث
صد والمحصر ببلوغه محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة يبعث بهديه
خلافا للجعفي فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وله المعتبرة وللاسكافي فخير بين الامرين وله الجمع بين النصوص
وللديلمي فينحر المتطوع مكانه ويحل حتى من النساء ويبعث المفترض ولا يتحلل منهن وله الجمع الاخر ولو بان ان
هديه لم يذبح لم يبطل بلا خلاف وكان عليه ذبحه في القابل للصحيح فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد
احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك في وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث
في القابل قولان لصريح هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما والحمل على الاستحباب وجه والظاهر انه وقت من حين
احرام المبعوث معه الهدي مفتاح يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما تيسر للصحاح ان استقر في ذمتهما والا
استحبا كما قالوه ولا تحل النساء للمحصر قبل ذلك في ظاهر الروايات وجوز الاصحاب الاستنابة في طواف النساء
في المندوب وخيره بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب والعسر العظيم في البقاء على تحريم النساء والحق
بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفي القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه دفعا للحرج مفتاح لا بدل للهدي

التحلل نفع

التحلل فلو عجز عنه ومن تحته بقي على احرامه على المشهور الى ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر فلا فالاشكال
فيحل بمجرد النية عند عدم الهدي لانه ممن لم يتيسر له وفي لحوق المحصور ولم يسق الهدي قال فينسك ويرجع
فان لم يجد ثمن هدي صام والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام مفتاح وان منع احدهما من مناسك
منى استناب فيهما وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذر الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل وجواز
التحلل لصدق الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا في الحج ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل
بمنى فقيل بقي على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله سيما
مع خروج ذي الحجة لما في بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي اما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك
فقد تم حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا فقضاه في القابل مفتاح من افسد حجه او عمرته وجب عليه
الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او
بالعكس قولان والحسن مع الاول القول في احكام الحرم قال الله عز وجل ومن دخله كان آمنا
مفتاح يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة
بعد السؤال عن الاية من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير
آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا بلا خلاف فيه وللمعتبرة
المستفيضة منها الحسن ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان
اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد
ولو اشترك جماعة في قتله قيل على كل واحد قيمة قياسا على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح
لاصالة البراءة من الزايد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم بالاجماع
والمعتبرة المستفيضة وفي تحقق في غير القتل من الجنايات الارش وفي رواية فيمن ينتف ريشة من حمام الحرم
انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وبمضمونها افتى الاصحاب وفي جواز

صيد حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وبمضمونها افتى الاصحاب
وفي جواز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم للصحيح وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام
يكره قولان والجزاء مع الاول للصحيح المعاضد بالاصل مع الثاني وفيه لانه رمى وهو حلال فليس عليه شيء
ولو جعله في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانعطاره بذلك من صيد الحرم وللصحيح وغيره مفتاح اذا كان الصايد
في الحل والحرم او بالعكس او كان الصيد فيهما معا او على شجرة اصلها في احدهما وفروعها في الاخر غلب جانب
الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة ولو اخرجه
فتلف ضمن ولو كان طايرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا
منه وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج حمامة من حمام
الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به مفتاح كل ما يلزم المحرم في الحل
من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين وللمعتبرة حتى ينتهي الى البدنة
فلا يتضاعف على المشهور للخبر خلافا للحلي مفتاح صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم
او محل اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للحلال للصحاح ولو صاده وهو يؤم الحرم قيل
انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي سنده ضعف وهل يملك المحل صيدا في الحرم ام لا قولان
اظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال والظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي مفتاح يكره الاصطياد
فيما بين الحرم الى بريد للصحيح اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك
جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر المقنع تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب
مفتاح يحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام
على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته ومنها من شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها
لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى منها ما انبته

الانسان

الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه للحسن ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجرة الفواكه والاذخر والا بقى شجرة
الحرم الله احرم بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر وعودي المحالة للخبر رخص رسول الله
في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر عدم الخلاف في شيء مر ذكره و
قيل يجوز قطع ما نبت في ملكه وقلعه بشبهة هو للخبر وهو ضعيف ولا باس باليابس للاصل ولانه ميت
وكذا الكماة لانه ليس بحشيش وان يترك ابله للرعي للاصل وللصحيح يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وفي
الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم ينزع فقال اما شيء يأكله الابل فليس به باس ان ينزعه ويستفاد
منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع الابل وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور وفسر تارة باعادته
الى المغرس واخرى الى الحرم وفي الجزاء ان لم تنبت طارة وهو يطلب ان يعيده الى مكانه ولا كفارة للقلع
عند الحلي للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض للخبر
وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة والاسكافي في القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه مفتاح من جنى ما يوجب حدا او
تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك
في الحرم فيؤخذ به فيه للمعتبرة ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين والحق
به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض النصوص وهو يناسب التعظيم مفتاح
لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم
لمناسبة التعظيم وفي الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم
في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس من سكناها وقيل بتحريمه لقوله سبحانه سواء العاكف
فيه والباد مفتاح قيل لقطة الحرم لا تملك وان قلت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها
في يده وفي تحريم اخذها وكراهته قولان ويأتي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة ان شاء الله فايدة في الحديث
احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله

من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبل احب الى الله من جبلها ولا ماء احب الى الله من مائها القول في الزيارات قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة مفتاح يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل تمادى بعض الصحابة بوجوبها وفي الصحيح من زار النبي صلى الله عليه وآله فاجب انفعال له الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدهما جميعا فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى ويتاكد في الحسين عليه السلام بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله ورسوله وان تركها عقوق رسول الله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يات قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجال وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حج مبرور وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارة يوم عرفة مع المعرفة بحقه الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي او امام وزيارة اول رجب مغفرة للذنوب البتة ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والآخرة ومن زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطح ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب له ذلك وكذلك زيارة الرضا عليه السلام فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد ع زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين ع قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه ع ان

افضلها

افضلها رجب وعنه ع انها تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا ع من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ويستحب زيارتهم في كل جمعة ولو من البعد وافضلها ان يكون في مكان عال للنص مفتاح يستحب زيارة سائر الانبياء ع ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد كوفة وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين وقال الكاظم من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا مفتاح يستحب الغسل لزيارات المعصومين عليهم السلام ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله من باب جبرئيل ع داعيا وان يستاذن للدخول بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه ع مستدبر القبلة مستقبلا للقبلة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله يستقبل او الحجرة الشريفة مما يلي الراس كما في جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه وان يقبل الضريح ان لم يكن تقية اما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالماثور ويكثر التسليم والحضور وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق القران ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وفاطمة ع عند الروضة ولغيرهما عند رأسه ويهديها للمزور ويدعو بعدها بالماثور والا فبما سنح ويعمم في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القران ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالماثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح ويعطي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة ويسد فقرا لهم فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص مفتاح يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله سيما عند الروضة وهو بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلل وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة عليها السلام في بيتها وفي الروضة والبقيع

قال الصدوق في الفقيه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين ... وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد اولها الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتديا باسطوانة ابي لبابة ثم يأتيه الى مقام النبي صلى الله عليه وآله ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان ياتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح وباقي المساجد بها ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة كل ذلك للنص مفتاح للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو بريد في بريد وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه او كراهتهما او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلا خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة الحرة وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك والخبران الدالان على التفصيل ضعيفا مؤولان كتاب مفاتيح النذور والعهود قال الله عز وجل وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال جل وعز وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال الله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الآية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي حديث النبوي صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه الى غير ذلك من الآيات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار كذا او ان لم يصر او من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما يأتي واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند آخرين في جميع الاحكام فلا نحتاج الى باب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات والمعا

اولاليبين

اولا ليتبين متعلق النذر واليمين وليكون كل ذلك منها مضبوطا في باب تسهيلا للطلاب وللاحتياج الى معرفتها في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب والله الموفق القول في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان قال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه مفتاح الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات اجر وثواب بالنيات مثل الاكل الحلال اذا نوى به التقوي على الصلوة وسائر القربات فهو عبادة مأجور بها وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضا الله سبحانه ورضا رسول الله صلى الله عليه وآله بحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة يثاب بها الى غير ذلك من نظائرهما فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرائض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها واتمها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها ما نشير اليه في فصول مفتاح من الفرائض العينية رد السلام اذا خص به ولو كان المخاطب جماعة فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وآية التحية وردت فيه فيجب بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركاته فان قاله المسلم فلا الاكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كما جرت السنة ويحتمل وجوب تسميت العاطس ونحوه حملا باطلاق الاية مفتاح ومنها صلة الارحام وقد ثبتت بالثلثة وورد الحث الاكيد عليها بالامر بها والمزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحه خاصة وصلته بره والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله تعالى واتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم

وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من
قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسي
الاجل والاخير مستفيض في المعتبرة مفتاح ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلثة مع الحث الاكيد
عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال
الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين
اليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله سبحانه اما
يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل
لهما اف ولا تنهرهما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة قال لا تملا عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك
فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما ولا فرق بين حيهما وميتهما في
لزوم البر بل ولا المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من النصوص مفتاح ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع
والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على
اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بادائها او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته
ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته
ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته
ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره
ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له
من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه
به يوم القيمة فيقضي له عليه مفتاح ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقهما ونفقة الاقارب مع

فرائضهم وغنائهم وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الضرر عن النفس والمال والختان
للرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر
والفاجر والوفاء بالعهد والوعد ومعرفة نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله ويأتي بيان هذه الاحكام في
مواضعها ان شاء الله مفتاح ومنها السجود عند تلاوة العزائم الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرأ اذا
بلغ اية قاريا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص اما السامع فقولان نقل على كل منهما الاجماع وللعدم الخبر
الصريح وفي سنده ضعف وللوجوب الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطامث تسمع السجدة
قال ان كانت من العزائم تسجد اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث منع من سجود الحائض
وله الخبر وعلى الاسكافي حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي القطعي اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير
شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة
او الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا وقوعه على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص
وروي انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك
تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير
عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان ويه رواية ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري
بلا خلاف ولا يخل به التاخير الى الفراغ من الاية فان الخلاف فيه خلاف المعتبرة ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح
عن رجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم والاولى
عدم التعرض للاداء والقضاء في النية للخلاف فيه وهي مقارنة للهوي وقيل لوضع الجبهة والامر
هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل ام لا وسئل عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد
عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد مفتاح ومن الفرائض الكفائية

الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط وكذا الافتاء
في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس اليها وتخليص المشرف على الهلاك واعانة المستغيث
مع القدرة واطعام الجائعين على ذي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم
تعينه عليه فانه مع التعيين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما ياتي
تفاصيلها مفتاح ومن الفرائض ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة المندوبتين وصوم التطوع
وحج والنوافل كثيرة لا تدخل تحت الضبط والحصر ومنها اكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن والسجود عند
تلاوة مواضعه الاحد عشر غير العزائم في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزائم ومنها الدعاء والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد وابتداء
السلام فان له سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدي وواحدة للراد ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا في
الافضل والثاني اوجه والاول هو الاصل ويسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موائد شرب الخمر و
صاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع
الرد وعلى اكل الربوا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم ويبتغي اكماله فيضيف ورحمة الله وبركاته وان
يقصد معه الملكين ان كان وحده لانه اذا سلم عليهما ردا السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب
واستحبابه للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى وذلك لاقامة السنة وانشاؤه مرغب فيه ففي
الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام ويقرب منه تسميت العاطس
ورده والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع العطسة وان كانوا جماعة فتسميت كاف ومنها اتخاذ
الاخوان ومواساتهم والمكافاة على صنايعهم واستعمال المروة والسخاء والجود وبذل المال والتوسع
على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع
للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات

والاتيان بالاداب والسنن النبوية في سائر الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقول
مفتاح ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالثلثة عتق المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين
في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي اخر
المملوك بدل المسلم وفي المرسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا
من النار وفي عدة من العامة حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف للخبر والعاجز عن القيام بكفاية الا
ان يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق ياتي فيما بعد ان شاء الله مفتاح ومن
النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة والنصوص بها مستفيضة واوجبها
الاسكافي وللصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وفي رواية فما ترى في العيال قال
ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى اربعة ايام
اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة بالاجماع والصحاح وما في الحسن وغيره الاضحى يومان بعد يوم النحر و
يوم واحد بالامصار محمول على الافضلية او تحريم الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح ومن لم
يجد تصدق بثمنها فان اختلفت القيم جمعت وتصدق بالنسبة اليها بالسوية فمن الثلث الثلث
ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما يربيه للنصوص وان ياخذ شيئا من جلودها او يعطي الجزار
او يخرج من منى الى الانسان للادواب بالضحية غيره كامر مع النظر فيه ولا باس بادخار لحمها بعد ثلثة ايام
لنسخ تحريمه كما في النصوص مفتاح واما طاعات القلب فهي صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المأمور بها
في الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرائضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقايد الحقة الدينية و
لو اجمالا وتقليدا او معرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا او معرفة آفات النفس واخلاقها الحسنة
لتكتسب او تجتنب والتوبة من الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دينيها ودنيويها والصبر
على المصائب والطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على الله في الامور

اليه وخصوصا الرزق والرضا بقضائه تعالى والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجا والطمع في رحمته ومغفرته
والنية والاخلاص ونحو ذلك واليقين ومن الكفاية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة المسائل الشرعية زيادة
على الواجب عينا ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت
وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القران والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة
العقلية من غير ميل الى طرفي افراط الجربزة وتفريط البلادة وما يتبعها من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي
هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية
على يسر وسهولة وما يتبعها من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى
افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضايل الى غير ذلك وتفاصيل
هذه الاخلاق والفضايل يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضا في تهذيب الاحيا **الباب الثاني** في اصناف
المعاصي والمكروهات وضبطها قال الله عز وجل وما نهيكم عنه فانتهوا **مفتاح** المعصية كالطاعة تنقسم تارة
الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوي على المعصية مثلا
واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منها الى الكباير والصغاير واختلف الفقها في الكباير اختلافا
زوالا وكان المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وفيه
من اجتنب ما اوعد عليه النار كفر عنه سياته اذا كان مومنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين
واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن ان في كتاب علي
سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف
والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا في رسالته الى المامون هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة و
شرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات
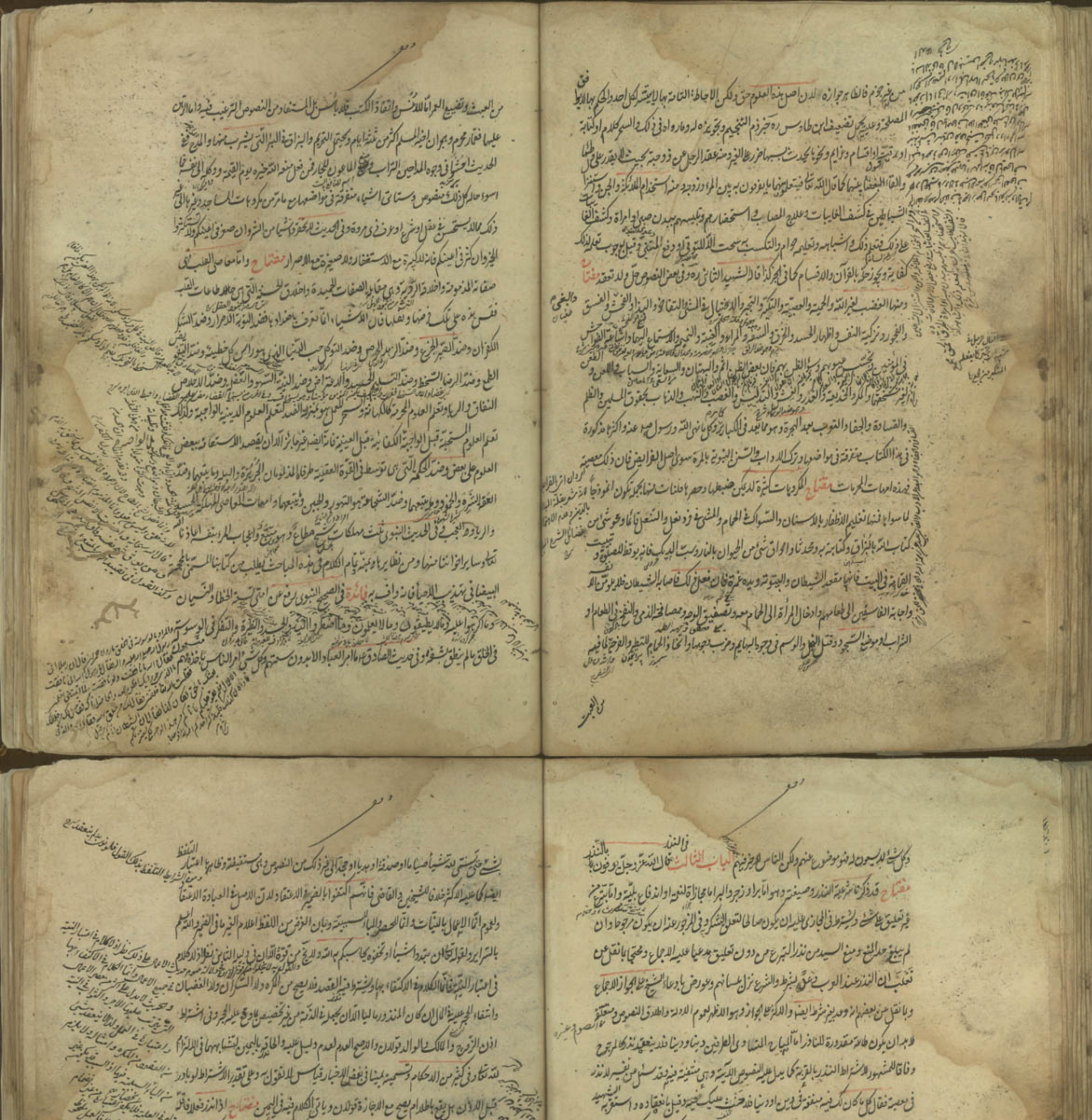
والواط

والواط وشهادة الزور والياس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين
والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة
وكتمان الشهادة والاستحقار لاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال
بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنوب **مفتاح** ومما اوعد الله عليه النار والعذاب تحليل
الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في الحكم
والوقوف في بلد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول واتباع غير سبيل المومنين والاستكبار
عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب ايات الله ونقض العهد وقطع الرحم
واتخاذ البنات لله والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان والافترا على الله وايذاء الرسول
والمومنين وابطال ايات الله والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القران تفصيلا
مفتاح ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المسجد جنبا او
حايضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف منا وفي الحديث المشهور حل الذهب والحرير للاناث
من امتي وحرام على ذكورها وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
واستثني منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص ويجوز الحشو بالقز لجواز لبسه في الصلوة على
الاصح كما مر وفي الثكاة على الحرير والافتراش به قولان للاختلاف النصوص والاصح الجواز للصحيح في فرشه
والقيام عليه والسجود عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة ففي الحديث ان من فعل ذلك
فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول وربما ورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين
لا يوقنون وعمل الات اللهو والبدع والبطر حتى الدواني المذكورة لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات
الارواح ففي الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقييده بالمجسم كما
فعله بعضهم يا باه اطلاق النصوص وتعميم الاستعمال والنظر اليها غير واضح المستند نعم الاحوط اجتنابها كما

منها المنصوبة في جلد او ستر ونحوهما دون ما يوطا كما في الخبر **مفتاح** ومنها اللاخوانه والاستخفاف بغير مسلم فقد ورد ان
من فعل ذلك فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية لانه خلاف
السنة التي هي اعفاؤها والتشبه بالمجوس والقمار والكذب الا ما استثني كما ياتي والتشبيب من
بحائر من او محشا وقيل او تشبيبا بامراة بعينها غير محللة له او بغلام والتحريم متعلقه ولما فيه من الايذا
وفي اطلاق هذا الحكم نظر اما غير المعينة والمحللة فلا باس ولا ما تضمن منه كذبا لانه من صناعة الشعر
ولان كذبه ليس في صورة الصدق ولا الغرض منه ترويجه فبان من الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة
بالباطل والاستماع اليها والغنا بما فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان بمجرد الصوت او انضم
به من الالات واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث وقول الزور في الايتين بالغنا فزعموا
ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب بما ورد في اجر استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب
وفي الخزانة مما اوعد الله عليه النار وتلي الاية الاولى وفي اخر شراؤهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن
كفر واستماعهن نفاق وفي اخر ثمنهن سحت ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون في العرايس لما
في الصحيح اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي النبوي
اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني بالدف وربما يلحق بالنكاح الختان ومنع منه الحلي مطلقا وفي
في التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منه والذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء
ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع
والشرا كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم
لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها وبالجملة ما اشتمل
على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله وليست بالتي يدخل عليها الرجال الا ان يقال ان
بعض الافعال لا يليق بذوي المروات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه الا فيه غرض حق مما ورد المعتبرة

بالاذن

بالاذن فيه بل الامر به فقد ورد ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرا فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وانه ساله
رجل عن شرا جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وفي بعضها رجع بالقران صوتك
فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك **مفتاح** ومنها القيادة والمساحقة وتكلم
المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها للاجنبي ليس بينهما
ثوب وتخدرها بما تحلو به مع زوجها وتزينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها
كل ملك في السماء وكل شي تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي وفيه من ملا
عينه من حرام ملا الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امراة تحرم عليه فقد با
بسخط من الله يعني لشهوة والتزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار
ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك
ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة
غير اهله متعمدا ادخله الله النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا
حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن مائدة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها
وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم تقبل له صلوة اربعين
يوما وقال لعن الله اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وحديث نوف من الكلام امير المومنين عليه السلام اياك
ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهي الطبل **مفتاح**
ومنها الاخبار عن الغايبات على البت لغير نبي او وصي نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او
غير ذلك والشعوذة والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة
المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي اخر المنجم ملعون والكاهن ملعون
والساحر ملعون وفي اخر من تكهن او تكهن له فقد بري من دين محمد وان كان الاخبار على سبيل التفال



وكل شيء للديسون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم **الباب الثالث** في النذر قال الله عز وجل يوفون بالنذر

مفتاح قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته وهو اما بر او زجر والبر اما مجازاة لنعمة او اندفاع بلية واما تبرع من غير تعليق على شيء ويشترط في الجازي عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر وفي الزجر عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل عن بعضهم انه وعد بغير شرط ايضا والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر اما المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره الا المرجح وفاقا للمشهور لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص الآتية وهي منتفية فيه

شيا فليس عليه شئ الحج الذي واعلى الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع الا اذا عين

احدهما فيتعين خلافا لجماعة في تعيين التفريق لكونه ابو حارد وقد مضى في الحج جلست على ان لا صوم شهر

فصمت في بقائي في بعض احوالي فانقطعت اياما فانقضيه قال لا باس ويجب توخي ما يسلم فيه التتابع

مع وجوبه الا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع بما يسلم فيه نصف الجزئين وفي الشرع الفتيه قول به وفي رواية

فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهرا او بعض الشهر الاول ثم لا باس ان يقطع الصوم ولا ينقطع

التتابع بالعذر الضروري كما بيناه في الكفارات والشهر عدة بين هلالين او ثلثون يوما واذا قال صوم زمان

ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبر وحين كان ستة اشهر للخبرين او الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما للخبرين

او عتق مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى في ملكه ستة اشهر للخبر ولا نعلم في شئ من ذلك خلافا حتى من

الحلي **مفتاح** اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وان عين الزيادة عليها لا يجب التوالي الا

ان يشترط لفظا او معنى وهل له ان ياتي باقل من الثلثة من المنذور بان ينضم اليه من غيره ويجعل الباقي كذلك

وجهان واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال **مفتاح** اذا نذر عبادة بوصف معين او في مكان او زمان

معينين فالاصح انعقاده وتعين ما عين وان كان مرجوحا لما اشرنا اليه من ان الكلام في العبادة المطلقة

والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي فرد اخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل

وللان فتح باب المنع في مثله يؤدي الى عدم تعيين شئ بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد

في اصل العبادة واما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان له مزية فيتعين ومنهم من لم

يستثن ذا المزية وكيف كان فلا خلاف في تعيين الوقت للصلوة اذا عينه وان كان ادنى وكذا المكان

في التصدق لانه يرجع الى تعيين المكان في قوة تعيين المتصدق عليه **مفتاح** اذا نذر صوم يوم معين كالخميس

فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل يوم

ان شاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قبل تحصيل التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى

اخرى لتعذر الصوم والاصح ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز عنه ولو نذر صوم سنة

معينة فالحوال فيها المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف وفي غيرهما القولان

اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم

الكفارة وان تجدد ابعد النذر **مفتاح** النذر الغير الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة

الظن بالوفات وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه وربما قيل بالفورية ووجوب

المبادرة والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث عامدا عالما مختارا

اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان مكرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا

كفارة لان الزجر والبعث المقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر وهل ينحل به النذر الاصح لا لعدم

دخوله تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر كما

تحصيل الحاصل ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس

مثلا لجواز تكرر المخالفة ح وللكتابة الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت ان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق

بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية وليس كفارة لحنث النذر الا ان يختص بمثله والصواب

ان يحمل الاول على من حاول ان يرد الحنث وكان نادما على نذره دون من ابطل نذره وكذا

في كل مخالفة من غير علة **مفتاح** اذا خالف الوصف فان كان لم يعين وقتا اعاد ولا كفارة وان عين

ففي لزوم القضاء قولان والاصح العدم لان الحاق الموقت بالعذر بالموقت باصل الشرع

قياس ولو عجز عن الوصف قيل سقط لان المنذور هو الخاص غير معذور والمقدور هو المطلق

غير منذور وقيل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو احوط وفي النصوص ما يدل

عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء في الاصح وقيل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون

الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام

كما في الاخبار وقيل بدين للخبرين والاولى حملها على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب

بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح اخر يحج راكبا بدون ذكر سوق البدنة وفي اخر فاذا

تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي فرعجز فليحج حتى يجوز ولو نذر ان يحج ماشيا ولم

يكن له ان يحج عن غيره اجزاء عنهما للصحيح وقيل لا يجزي عن النذر لانهما سببان مختلفان ويحمل الحديث

على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر العجز وفيه ان العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر

صدوره عنه مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه **مفتاح** يستحب لمن نذر ان ينحر ولده ذبح كبش

يسمن يتصدق بلحمه على المساكين قال الشيخ للخبر وفي اخر ان ذلك من خطوات الشيطان ولمن اسلم

الوفاء بما نذره حال كفره لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف

الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما في الصحيح وظاهر الا

وجوب ذلك لورود النص ويشكل بوجوبه وعدم انعقاد نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة

وانعقاد النذر فيما يضره الصدقة بعينه مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة

بالقيمة الصدقة بها عاجلا في هذه الصورة خاصة وهل يلحق به ما يخرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف

الضرر واندفاعه بالتقويم المشار كذا في المعتبر وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة

ام لا للخروج عن الاصول والقواعد فيقتصر على مورد النص وجهان وظني ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب

فيقوى الالحاق الا انه موقوف على القائل ولم نجده

الباب الرابع في اليمين

قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم **مفتاح** قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغته وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا

او دنيا او متساوي الطرفين اما الماضي فياتي حكمه واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا وسواء

في نفسه او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد العجز انحل اليمين وان كان على فعل الغير استحب له ابراره

للنصوص حتى في المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمل على الاستحباب

في خبر لا شئ عليه انما اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يبر بر الاكرام واما المرجوح دينا او دنيا فهو من

خطوات الشيطان وليمات الذي هو خير ولا كفارة عليه كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجددت المرجوحية

بعد اليمين انحل اما لو طرأ الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شئ عليه والا اتبع الطاري كذا قيل وفي نظر

مفتاح لا ينعقد اليمين الا بالله فهم منه ذاته كقوله والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده ونحو

ذلك او باسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق كقوله

والرب والخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير فلا وان

نوى به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس له حرمة ولا عظم ولا شئ من مخلوقاته

تعالى وان كان معظما للنصوص المستفيضة بها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس

لخلقه ان يقسموا الا به وفي حديث اخر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقول الشيخ بانعقاده

بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة الا انه مما لا ينعقد به والاشكال في بطل ما لم عظم الله من

الحقوق كحق النبي وحق القران وبالطلاق والعتاق ونحوهما ابعد نعم لو قال لعمر الله بالفتح مبتدأ محذوف الخبر

وهو قسم بمعنى البقاء والحيوة انعقد بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة الله وعلمه وكبريائه

وجلاله ان يقصد بها الذات والا فلا **مفتاح** الحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء ويجوز حذفها على الا

لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان بهاء التنبيه بعد الواو وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها

ومع اثبات الالف وحذفها ومع جر لفظ الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان و

ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف ... اليمين او جمع اليمين وقيل ... والاقوى الانعقاد لانه موضوع

للقسم بالعرف وفيه اصول وشروط لغة كما ذكره في الاستدراك على الصحاح ولا باس باد خال في اقسم واشهد

على الصيغة وكذا بصيغة الماضي اما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله او نويت لانها ليسا من الفاظ

القسم **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوا او في حال غضب او لجاج او ...

او غضب او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد كما في الخبر
ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح لان حق الله لا منازع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع
عليها غيره لكن اذا اتى بالصريح يحكم عليه ظاهرا ان لم يعلم قصده الى مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا
مع تصريحه بارادته ومن الصريح احلف بالله واقسم بالله وماضيهما الا ان يدعي ارادة الوعد بها والاخبار
بالماضي بخلاف اشهد بالله فانه ليس بصريح كما في الحلف مطلقا **مفتاح** يجوز تعليق اليمين على شرط
عقدا وحلا بلا خلاف فيتوقف عليه ومع الجهل به فلا عقد ولا يحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لا ادخل
الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو قال لا ادخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيته فليس له الدخول
واذا علقها على مشية الله تعالى لم ينعقد مطلقا للنصوص وخصه العلامة بما لا يعلم فيه المشية ليوافق القاعدة
ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفا فلا ينعقد مع الانفصال بما يخل
بالمتابعة عادة وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه باربعين يوما مهجور **مفتاح** يشترط في يمين الولد والزوجة
والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل للنصوص منها
الحسن لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط في
صحته فلا ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع والاهم حملها لعموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء باليمين
والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين
ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا كان كونه بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف ووجهه ظاهر
فاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع للآخرين ليس بجيد **مفتاح** الحلف على الاثبات عندنا يقتضي
وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته لان مدلوله
ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من غير ان يقتضي فورا او تراخيا او
مرة او تكرارا لان ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتا تعين والا فوقته العمر

العمر كما في النذر بعينه وفيه ايضا قول بالتضييق مع الاطلاق شاذ ولا بد في المنفي من الانتهاء عنه في جميع
اذا لم يخصه بوقت لان المقصود منه نفي الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا
او مدة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما يحصلان في اليمين بمجرد النية **مفتاح**
اذا حلف على فعل شيء لا يبر الا بفعل الجميع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض غير المجموع في المرتين
خلافا للعامة وجمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة يعتبر كل واحد منها وطا بالاولى بلا خلاف عندنا سواء
في الاثبات والنفي ولو جمع بواو العطف فقيل انه كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم
احدهما فانه يحنث به عنده اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما يتقدر بمدة من الافعال يبر باستدامته
ويحنث كابتدائه مثل القيام والقعود بخلاف ما لا يتقدر بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها والا
الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل ما يعتبر لم يتعين له فيه قصد فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه
في البر والحنث موجب اللفظ للالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد يتقيد ويتخصص بنية تقترن بها او
باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا ودونوا مسائل وضوها ونحن نقتصر على
هذه الضوابط **مفتاح** اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الآية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام
ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا لا مع الاكراه او النسيان او السهو او الجهل او نحو ذلك فلما مر في
النذر بعينه والكلام في الانحلال بها كما قلناه هناك والشهيد هنا المحتوت لا انحلال مطلقا ونسب الى
ظاهر الاصحاب وجود الفعل منه حقيقة عمدا كان او غيره ولا يتكرر المخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه
وهل تجب الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله وتركه ام يستحب وجهان للاصل والنصوص في اثباتها
ونفيها في مثله فاما ان يوفق بينهما بحمل المثبت على الاستحباب او بتاويل مورد النافي الى المخالفة او
والثاني اوسط ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقتها
وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان اظهرهما العدم وهو الظاهر من اصحابنا

في الايلاء **مفتاح** لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وينقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم
منها ما كانت كاذبة على الماضي وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار
وهي من الكبائر لما في النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فانه في
الغوامض تنبيها على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدر بثلثين درهما فما دون للنص والواجب
ما كانت للانقاذ مؤمن او مال محترم مالكه او غيرهم من ظالم وان كان كاذبا ولكن يوري وجوبا
الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن ماله المجحف اذا لم يكن مضرا ذكره الشهيد بعد
التقييد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة مطلقا للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه
يقول عز وجل ولا تجعلوا الآية وفي حديث آخر ومن حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ثم تلا الآية
وقيل الا ما وقع لحاجة كتاكيد كلام او تعظيم امر لورودها في الحديث وكل ما ورد يرجع الى هذين والاول
مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان للاخير وجه **مفتاح** اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله او من الائمة
المعصومين صلوات الله عليهم حرام صادقا كان ام كاذبا سواء على الماضي والمستقبل للنصوص منها
من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برأ منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى وكذا لو قال
هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل كذا وفي الموثق بئسما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي
من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع عليه السلام رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال ويلك اذا برئت
من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات

كتاب مفاتيح الحسبة والحدود

قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون وقال عز وعلا ومن اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله الى قوله
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين
وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله

وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الى قوله الآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر والحافظون لحدود الله الآية والآيات في هذا المعنى اكثر من ان تحصى فضلا عن الاخبار
وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك
نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
من غزا اربعين صباحا وعنه صلى الله عليه وآله لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه صلى الله عليه وآله فوق
كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر الحديث وعن الباقر عليه السلام ان الامر
بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب
وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر وقال اوحى الله عز وجل الى شعيب النبي
اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء
الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه عليه السلام
ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق عليه السلام ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من
قويها بحقه غير متعتع وعنه عليه السلام ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل وما المؤمن الذي
لا دين له يا ابن رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم
وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن
الكاظم عليه السلام لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى
غير ذلك من التاكيدات المستفيضة وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على
البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية

من ضروريات الدين وهي المطلب الاعظم في الدين والمهم الذي بعث الله له النبيين ولو تركت لعطلت
النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخرب البلاد وهلك العباد
نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو الدعاء الى الاسلام يشترط فيه اذن الامام عم بخصوصه فيسقط
في زمان غيبته ولا الم نتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
ما كان للدفع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيساعدهم دفعا فغير مشروط به وكذا كل
من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا اغلب السلامة ويسمى بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فانهما غير مشروطين باذنه عم ونسبة القول باشتراطهما به الشافعية من المخالفين وكذا اقامة الحدود والتعزيرات
وساير السياسات الدينية فان للفقهاء المأمونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه عم اذا امنوا الخطر على
انفسهم او احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لانهم مأذونون من قبلهم عم في امثالها
كالقضاء والافتاء وغيرهما لاطلاق ادلة وجوبها وعدم دليل على توقفها على حضوره عم ولنبين الان ذلك
جميعا سوى احكام القضاء فانها تأتي في فن العادات ان شاء الله **الباب الاول** فيما يتعلق بالهداية
ودفع الجناية **القول** في الافتاء قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **مفتاح** الافتاء عظيم
الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء عم قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية قال الله عز وجل فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله
اذن لكم ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث لا تحل
الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال وفيه اجرأكم على
الفتيا اجرأكم على الله وفي آخر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه
وناحيته بالنبي صلى الله عليه وآله ويشترط في المفتي اثنا عشر العدالة والفقه والفقيه من اخذ علمه عن النبي صلى الله عليه وآله او وصي النبي صلى الله عليه وآله

اما بالمشافهة بين من غير اشتباه او بالتفقه من الاخبار والآثار المروية عنهما بالاستنباط والرواية مع
علم ذلك بعد حصول شرايط المقررة التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الاصحاب
بالقوة القدسية والاخير يسمى في عرف المتأخرين بالمجتهد فان من دون كتابا او سنة فليس بفقيه
كذا من اخذ من قول من هذا شأنه ثم ان اكثر المجتهدين الآخذين برأيهم على عدم جواز تقليد الميت
بل كاد يكون اجماعا منهم حقا كان هذا الرأي او باطلا فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بأقوالهم
من بعد موتهم ورد قولهم هذا دون ساير اقوالهم تحكم وايضا فقد ورد عنهم عم الامر بضبط اخبارهم والعمل
بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بايهما اخذت من
باب التسليم وسعك هذا اذن منهم لنا في الاخذ باخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ
بالرأي المجرد عن نسبته الى المعصوم عم خصوصا مع اضطراب الآراء واختلافها ولهذا لم اجرد فتاوى في
هذا الكتاب عن دلائلها ليعم نفعها من بعدي وليسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين ولله الحمد والمنة **مفتاح**
الافتاء فرض كفاية وكذا التحصيل مرتبته كما دلت عليه آية النفر وغيرها فاذا سئل من هو اهله عما يحتاج
اليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علم والا وجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل
التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في افتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب
في حقهما فرض كفاية واذا لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان
اخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض
بل بوصوله الى المرتبة لجواز ان لا يصل اليها المشتغل لموت او غيره **مفتاح** ينبغي ان لا يفتي في حال
تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس
وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مؤلم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يتأمل في السؤال تأملا
شافيا وافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهيم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم وان

يبين الجواب بيانا واضحا وليحذر ان يميل في فتواه او يحتال بحيل شرعية او يأتي في جوابه بما هو له ويترك ما هو
عليه او يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق او يطلق في جواب التفصيل او نحو ذلك **مفتاح** يلزم
المستفتي ان لا يستفتي الا من عرف او غلب على ظنه انه ممن يصلح للافتاء فان جهل علمه لزم البحث عما يحصل
له الامرين واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعدلهما وافقههما واعدد فيهما في
الحديث واورعهما كما ورد النص به في الحكم وان لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه
القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله عز وجل ولتكن منكم امة الاية **مفتاح** الامر بالواجب
واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والاجماع وانما يجبان بشروط اربعة
العلم بكونهما معروفا ومنكرا ليأمن الغلط فلا يجبان في المتشابه وان يجوز التأثير فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر
لم يجب لعدم الفائدة وان يكون المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منهما امارة الاقلاع سقط اللزوم
العبث وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين
ويأتي النص على اكثر هذه الشرايط عن قريب ان شاء الله ولا يشترط ايتمار الآمر بما يأمر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه
لاطلاق الادلة ولان الواجب على فاعل الحرام المتباهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما
وجوب الآخر واما الانكار في قوله عز وجل اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون
ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يأمر به لا على الامر والقول وكذلك ما في حديث الاسراء من قرض شفاه
بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا
التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب اراءة ما تحت الثوب للنص القرآني **مفتاح**
اذا اجتمعت الشرايط وكان المطلع منفردا تعين عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر او النهي فان ظن
الاخر ان المشاركة لا تؤثر في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الانقياد والازجار وجب عليه المعاونة والا فلا لان الاصل
ترقب المعروف وارتفاع المنكر وهي يحصل بفعل واحد كالسعي من الاخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي

واما من قال انه عيني فلعله اراد به وجوبها على كل من كان مستجمعا للشرايط فما لم يحصل الغرض ليس الا سقوط
عن المستجمعين لقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر ومن يسئل مولانا الصادق عم
فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر
سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن
قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل عم عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد كلمة
عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه اشار عم الى ان
لوجوبها شرايط ولا يجبان على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرايطها ثلاثة واهمل الاصرار ولعله
لظهوره وفي حديث آخر انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب
سوط او سيف فلا **مفتاح** للانكار مراتب اولاها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية
وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخريين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفي به
والا اعرض عنه وهجره والا انكره باللسان بالوعظ في الزجر مرتبا الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد
كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد وجماعة ويتوقف على اذن الامام عند آخرين
وفي الخبر ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي آخر حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان
يعلم الله من قلبه انكاره **القول** في اخذ اللقيط قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى **مفتاح**
من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو
واجب عند الاكثر وقيل باستحبابه والشهيد ان يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الاقوى فان
كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية ولو كان مملوكا
وجب لزوم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون غير احتقاد لم يحفظ تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه

فاخذه آخر الزم الاول اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط الاسلام لعدم الامن من خدعته في الدين والاية ذلك سبيل لهم عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والولاء للملتقط عليه بلا خلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق والمعسر لانه اصون واحفظ لنسبه وحريته

مفتاح يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال ينفق عليه منه والا فمن بيت المال او الزكاة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع عليه به اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا ولا رجوع وفي الجزاء اذا كان جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها مفتاح اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبه او في ثيابه او حواليه مع القرينة القوية مفتاح اللقيط في دار الاسلام اي التي ينفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا فهو رق ويتبع السابي في الاسلام القول في الدفاع قال الله عز وجل ولا عدوان الا على الظالمين

مفتاح يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص منها ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه من شيء فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل او القذف ولا بين ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك او احدا من المحارم للنص فان افضى الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي فان خشي خرابه خفي لك فانعم ولا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان عجز ورجا السلامة بالكف او الهرب وجب اما المدافع عن المال

فان كان

فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر للحديث النبوي من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى ومن ضربه كان ضامنا لما يجنيه مفتاح اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم رخصة من الشارع بالنص سواء كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد حرين كان الزوجان او عبدين او مختلفين قد دخل الزوج بها ام لا دائما او متعة عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف ولو مع القتل باطنا الانكار ظاهرا والحلف عليه مع التورية ربما يخرجه عن الكذب بلا تحقق في نفس الامر ومؤاخذ بظاهر الحال وفي الصحيح ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي مفتاح لو قتل في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فالقول قول الوارث مع اليمين الا ان تقوم البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقراين ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث للاصالة وعصمة المسلم مفتاح من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا في النصوص المستفيضة منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقاوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدا فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما للنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع مفتاح اذا عض يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان

العاض كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه باللكمة او الجرح ان تعذر التخلص بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن مفتاح الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كمن خاف الامام والدافع عن نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل او اخذ المال او تملك البلاد ونحو ذلك من الامور الغير السائغة شرعا لذلك القاصد مفتاح كما يجوز دفع الآدمي الصائل كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة من النفس والمال فلو تلفت به بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع مفتاح اذا افضى تاديب زوجته او ولده الى جناية ضمن للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة وتردد في الشرائع في الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والله يعلم الباب الثاني في الحدود والتعزيرات القول في حدود الفواحش وتعزيراتها قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مفتاح انما يجب الحد في الزنا بتغييبه الحشفة في قبل امراة او دبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب او التفخيذ او بين الاليين بلا خلاف للنصوص ولو اختص الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه الا بنفس ليس على المستكرهة شيء اذا قالت استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا وعلى الآخر جهرا شاذ ومستنده ضعيف والاصح انه كان الاكراه في حق الفاعل كما في المفعول لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين لا حد للحديث النبوي المشهور ادرؤا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من امكن في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقعت الاحكام الاخر على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد وقيل بل يحد المجنون كما لا يحد المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعد ما عقل مفتاح يثبت الزنا باقراره اربعا بلا خلاف للنصوص وبشهادة اربعة رجال

بالكتاب

بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع او ثلاثة وامراتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامراتان ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل والنص على عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء لانهما شاذان قولا ودليلا بما عليلان دليلا واما العبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن في حد فتخرج بما اذا كن وحدهن جمعا بين الاخبار والعماني اكتفى باقراره مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا اللواط والسحق بالاقرار الا اربعا كما في النصوص الاخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند آخرين وتثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع مفتاح لا بد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل الميل في المكحلة والرشا في البئر وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان او المكان او الصفة وفي الخبر ثلاثة شهدوا انه زنا بفلانة ويشهد رابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم اما اتيانهم بهذه القيود فالاصح عدم اشتراطها كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه فظ المتاخرين منزل عليه مفتاح لو شهد بعض بالاكراه وبعض بالمطاوعة فلا حد عليهما اما عليه فقولان من ثبوته على التقديرين والاختلاف انما هو في قوام للدفع ومن عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد

حد للقذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا تاخير في حد ولا نص خلافا للخلاف ودل الخبر بل قال فيه وشهادتهم متفرقين احوط مفتاح اذا قبل شهادة البعض ورد الاخرون حد الجميع لتحقق القذف العاري عن البينة وقيل ان ردت بامر خفي لم يحد غير المردود لعدم الاطلاع على الباطن وانما شهدوا اعتمادا على الظاهر من قبلهم ولعدم امن كل شاهد من شريك فيتعطل الحدود وهل يحد المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم بها فلا يحد ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد ولا يحد الشهود للفرية قولان لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبر يقبل شهادة النساء يعني على البكارة وفي احدهما ما كنت اضرب من عليها خاتم من الله ولا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال لجواز التعارض مفتاح الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر لقبول شهادتهما لها وعليها وانتفاء المانع وللنص وفي خبر انه يلاعن ويجلد الثلاثة الاخرون وعمل به الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه مخالف للاصول المذهب واول بما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف مفتاح لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحد يدرا بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار والاصل في تعرف المسلم حمله على الصحة والاصالة براءة الذمة من وجوب الحد مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب بعده فالمشهور عدم سقوط الثبوت في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلي فيتخير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده الحلي بالرجم والا وجب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه بحد اقيمت عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده للاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا ظهرت منه التوبة مفتاح قيل اذا انكر الفعل فحد واحد للاصالة البراءة

وصدق الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنا بامراة واحدة مرارا كفى حد واحد وان زنى بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امراة حدا للنص مفتاح اذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا زنى جلد ثلثا ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر وربما يحمل الاول على ما عدا الزنا لتقدم الخاص واما القول بعشرة الجامات فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة للحسن اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثماني مرات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ما اذا اقيمت البينة والثاني على حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة تنصيف حكم المملوك وفي الروايتين ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد مفتاح حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره مسلما كان او كافرا حرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا اذا زنى الكافر بمسلمة او علاوة بالنص والاجماع وكذا اذا زنا بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها الحسن في من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وخصه جماعة بالنسب للانهي المتبادر وشموله للسببيات في المتبادر منع وفي الخبر رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن والحلي اوجب في الثلاثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ وغير هؤلاء ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان او امراة للنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب والشابة فالرجم فحسب للخبر وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال اخرون اذا كانت المراة مجنونة او لعدمها او غير بالغ فعلى الاخر الجلد فحسب للموثق والصحيح فان كانت محصنة فالا الرجم لان الذي نكحها ليس يعدك فلو كان

مدركا رجمت ولنقص اللذة وان كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص منها النبوي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية اذا زنى الشاب الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي من مصره وقيل البكر هو المملك اي من عقد على امراة ودام ولم يدخل وغيره يجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة وفي رواية المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة وفي اخرى وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والمشهور اختصاص التغريب بالرجل بل ادعى في ف عليه الوفاق وعلل بان المراة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وخالف فيه القديمان والنصوص معهما والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد ولانه للتشديد والمملوك اعتاد الانتقال من بلد الى اخر مفتاح الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن فقضى امير المؤمنين على في رجل محبوس في السجن وله امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد ويدرا عنه الرجم وفي الصحيح ما هو بمنزلة وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده والقديمان على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح كما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة مرة من دون انزال بلا خلاف وفي الصحيح او الموثق في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والمخالع اذا رجع لم يحصن الا بوطي جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة

والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة مفتاح المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف لمناسبة عقوبة الزنا والا فحده اللوطي حد الزاني كما في النصوص وفي غير ذلك جلد مائة في الجميع للخبر كل ما دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف بحمل الحد على الجلد وللتشكيك في وجوب الا يدفع فيكون شبهة واثبته خلاف النهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص ان حد اللوطي حد الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد بحملها على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب وفي الخبر انه سئل عن اللواط فقال بين الفخذين وسال عن الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه والاسكافي في القتل مطلقا كالموقب الا اللواط واما الايقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب او المستحل مع انه ضعيف والاصح اشتراط الايقاب في الاحصان جميعا في قتل الفاعل او رجمه كما يستفاد من صحيحة ابي بصير ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ومرسلة ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف والرجم والقائه من شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن بينا امير المؤمنين في ملا من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث وله ان يجمع بين احد هذه وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين عليه السلام في زمن عمر مفتاح قيل يعزر الزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد تغليظا للعقوبة لاجل جنايتهما

كما ورد ان وزره اعظم من ذلك الذى باتيها وهى حية وفى الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة
وفى خبر آخر ان حرمة الميت كحرمة الحى وحده مائة ولو كانت زوجته اقتصر فى التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة
وثبوتها كما فى الحية والحى على الاصح لعموم الادلة وقيل بل يثبت الزنا بالبينة بشاهدين وبالاقرار مرتين لانه
شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لاشتغاله بالمكرهة والمجنونة ولما فى بعض النصوص مما ينافى هذا التعليل
مفتاح حد السحق مائة جلدة على المشهور للموثق المساحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه للمحصن
حد الزانى والصحيح وغيره مرجحان فى رجم المحصنة فهو الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع
حد الزانى خمسة وسبعون سوطًا وينفى من المصر الذى هو فيه كذا فى النص ولم اجد غيره وقيل يحلق رأس الرجل
ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى فى المرة الثانية دون الاولى ولم اجد مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد والمسلم
والكافر فى هذين الحدين بلا خلاف مفتاح المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون حل ولا ضرورة يعزران
دون الحد فى المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين وقدر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين للخبرين الواردين
بهما فجعلا غايتين وما بينهما منوطا بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافى الحد كاملا مائة جلدة للمعتبرة المستفيضة
منها الحسنان الرجلان يجلدان اذا وجدا فى لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا فى لحاف واحد الحد وينبغى
حملها على التقية كما يشعر به بعضها وفى الصحيح وغيره ان عليا ع وجد رجلا وامرأة فى لحاف واحد فجلد كل واحد منهما
مائة سوط الا سوطا وخص بالمختلفين مع ورود مثله فى الرجلين وحمل الشيخ الحد كملا فى المختلفين على وقوع الزنا مع
علم الامام بذلك او تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير وفى التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير حسبما يراه الحاكم وفى
الخبر محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة شبهة يدرء بالتعزير والحد ومن استمنى
بشئ من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزر وتقديره الى الامام وفى رواية ان عليا ع اتى
برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفى رواية سئل عن الدلك فقال ناكح
نفسه ولا شئ عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز من دون

تخصيص خلافا للحلى فمرتين مفتاح من تزوج امة على حرة مسلمة فوطاها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزانى اثنا عشر
سوطا ونصف للنص وكيفية التنصيف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين وكذلك
ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهى حائض ضرب ربع حد الزانى للنص ومن افتض بكرا
باصبعه جلد من ثمانين الى سبعة وتسعين والمعتمد الى ثمانين والحلى الى تسعة وتسعين وفى عدة اخبار عليها مهرها
ويجلد ثمانين وفى رواية يضرب الحد ومن جامع زوجته لانه كالحر للنص مفتاح من وطى بهيمة عزر بما يراه
الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة وقيل يحد حد الزانى للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل
للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاوليين على ما دون الايلاج والاخيرين على الايلاج او على التعزير وحمل القتل على ما اذا
تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ويجب فى ذبحها واحراقها والغرامة ثمنها ان
لم يكن له بلا خلاف للمعتبرة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو
خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزانى وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا قلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلعم
فعل هذا وامر به لكى لا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبد واما لما لا يؤمن من شيوع
نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة ولان كان الامر الاهم فيها ظهره لا لحمها كالخيل
والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطى ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت فى غيرها للنص والاخراج
اما تعبد واما لئلا يعير صاحبها وثمنها للغارم او المالك ان كان هو الفاعل والمقيد يتصدق به على التقديرين
ولم اجد مستنده من النص ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة خلافا للحلى فمرتين وان كانت الدابة لغيره
فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير مفتاح لا يقام
الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع ولا يجلد المريض والمستحاضة والنفساء
بجلد احد بل اذا لم يجب قتل ولا رجم حتى يبرأ توقيا من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب

بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد فى شدة البرد ولا شدة الحر خشية المهلكة ولا فى ارض العدو مخافة
الالتحاق ولا يحد فى الحرم من التجأ اليه لان من دخله كان آمنا فيضيق عليه فى المطعم والمشرب ليخرج ويقام
من احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة فى حد ولا تأخير مع
الامكان ولا شفاعة فى اسقاطه واذا اجتمعت حدود بدأ بما لا يفوت معه الآخر ولا يجوز زيادة عما يحصل
معه الحج كل ذلك مروى قولا او فعلا وقول جماعة بالتأخير فى الاخير تأكيد الزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور
ان المقصود انما هو الاتلاف مفتاح يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى وسطها تاسيا بالنبى صلعم وامير المؤمنين
كما فى الروايات المستفيضة وهل يجب او يستحب وجهان ويحتمل ايكال الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه فى
بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم بالنصوص
وللخبر من فيهما وقيل ان فر قبل اصابة الم الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ووجوب حصول المسمى ويمكن الجمع بينه
وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الآخر وينبغى اعلام الناس للتناشى وليتوفروا على حضوره تحصيلا
للاعتبار والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما فى الآية وقيل يستحب للاصل
وفى الخبر ان الطائفة واحد وقيل لا بد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفى وجوب حضور الشهود فى الرجم
قولان مبنيان على وجوب بدأتهم به او استحبابه وفى ذلك قولان والاصح الثانى لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار
بدأ الامام استحبابا وقيل وجوبا ويدفعه قصة ماعز فان النبى صلعم لم يحفره فضلا عن بدأته بالرجم وفى كثير
من النصوص اطلاق بداة الامام ولا يرجم من لله قبله حد للنص وهل هو على الكراهة او التحريم قولان وضعف
السند واصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد الرجل قائما للخبر مجردا للمعتبرة وقيل على الحالة التى وجد عليها
كان لم كاسيا مع ستر عورته للخبر والمرأة جالسة للخبر وربطت عليها ثيابها لئلا يبدو بدنها عورة كلها وقيل
يجلدان مجردين مطلقا وقيل على حالتهما كيف كانت وليسا بشئ ويضربان اشد الضرب فى الاشهر فتوى
ورواية ومتوسطا عند آخرين للخبر ويضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج وقيل

بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا للاسلام وعدم ما يغيره
وفى الحديث النبوى فى المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل
وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها لله القول فى حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة مفتاح القذف هو الرمى بالزنا
او اللواط بما دل عليه صريحا لغة او عرفا عند القائل مع معرفته بموضوع اللفظ باى لغة اتفق ومنه لو قال
لولده الذى اقر به لست بولدى او لغيره لست لابيك او يا ابن الزانية او يا اخ الزانية او يا ابا الزانى
او الزانى او نحو ذلك وفى الحسن قضى امير المؤمنين ع ان الفرية ثلث يعنى ثلثة وجوه رمى الرجل الرجل بالزنا
واذا قال ان امه زانية واذا دعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفى رواية لا يجلد الحد الا فى الفرية المصرحة
ان يقول يا زانى او يا ابن الزانية او لست لابيك وفى انت ولد حرام قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاقه
كثيرا على ردى الفعال خبيث النفس ونحو ذلك اما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القائل مفتاح
الحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجه زيادة على الحد للايذاء المحرم
وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه التعزير وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير
بالامراض وبكل عيب كما فى الصحيح الا ان يكون المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق
فانه لا حرمة له بالنص بل الوقيعة فيه مندوب اليها مرغوب فيها للامر بذلك فى الصحيح النبوى ولا يعزر
الكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه
وكانه لا خلاف فيه مفتاح يسقط الحد بالاحتمال لانه يدرأ بالشبهة وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ
صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجه السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرق الاكراه
والشبهة فى كل من الوالدين والثبوت للام وهو الاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهرا وللعوف وللابوين
معا لان نسبته اليهما واحدة وانما يتم الولادة بهما والحق ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق

دون ما اذا انفرد احدهما ولو قال زنيت بفلانة ففي وجوب تعدد الحد قولان من تعلق القذف بالمنسوب اليه
كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليها وعورض الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب
الحد اجماعا ونقضا مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الرمي في الاخير اصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر
اي حال الاختيار وعدم الشبهة بخلاف ثمه ويحد الرامي للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى النفي
بخاصة وللحسن وغيره وكذا المحدودة بعد التوبة للنص وفيه الفرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن الزانية فيحد في
الثاني دون الاول بل يعزر فيه اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد مفتاح يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف
كما في الآية وهو هنا عبارة عن البلوغ والعقل وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا واللواط
اي عدم التظاهر بهما فان فقد كلها او بعضها فلا حد للنصوص ويعزر القاذف للايذاء وللنص بالتعزير في الكافر
والمملوك اللذين غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه نظرا من سقوط حرمته كما في النصوص ومن تفاحش
القذف مع الايذاء المنهي عنه وقول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة او الكافرة اذا كان ولدهما المواجه حرا
او مسلما ضعيف ومستنده قاصر سندا او دلالة ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة
ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما كل ذلك للنص مفتاح القذف المتكرر
يوجب حدا واحدا الا مع تخلل الحد الصحيح ويقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي
قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا القاذف اثنان سقط الحد وعزر للصحيحين
ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف او عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوجة
رابع وهو اللعان للنصوص ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم
الحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في النصوص الاب هو الحاجب
بقذف ابنته بالزنا او ابنه باللواط مع وجود المشهور لا خلافا للنهاية لحوق العار به وهو شاذ مفتاح اذا
جماعة في مرة مجتمعين حد حدا واحدا ولو افترقوا في المطالبة فلكل حد كذا في الصحيح وحمل في المشهور على ما اذا

بلفظ واحد

بلفظ واحد والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالتنافي وعكس الاسكافي فجعل ما اذا تعدد اللفظ و
الحد مطلقا للجمع ايضا وفيه اخبار اخر غير معتبرة وهل الحكم في التعزير كذلك قولان مفتاح الحد ثمانون جلدة
بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع
لعموم الادلة وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق
والمبسوط فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفي
الخبر من العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف وحمل الفاحشة في الاية على الزنا
كما ذكره المفسرون مع انها نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا او حمل على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد
ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق
الثياب القول في حد شارب المسكر قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه مفتاح يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا كان او ممزوجا
وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف ولاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة منها الصحيح انه خمر وفيه حد شارب
الخمر وفي رواية انه خمر مجهول واذا خمر استصغره الناس قالوا وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او
ينقلب خلا قولا واحدا او لم نجد مستنده وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد
مفتاح يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا
المجنون ولا الموجور في فمه ولا المعذور عليه ولا المخوف بالاكراه عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ
النفس كاساغة اللقمة على الاصح قيل اما للتداوي او حفظ الصحة فلا يعذر وكذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكر
لوجوب اجتنابه مطلقا نعم ان ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر درئ عنه الحد والكافر ان تظاهر حد والا
فلا للنصوص مفتاح يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار مرتين من اهله خلافا في المرة قولان و
قدم البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها واخر بقيئها حد على المشهور للخبر ما قاءها الا وقد شربها ...

الحد لو شهد البينة بها وتردد جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو كان واقعا
لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة او الاقرار سقط الحد للنص
وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلبي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ وان
ثبت بالاقرار فالمشهور تخير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة تحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم
فلان يسقط تحتم اضعفهما اولى فقال جماعة لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة
والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الاصح مفتاح الحد فيه ثمانون
جلدة بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على المشهور لعموم الادلة وخصوص
بعض النصوص خلافا للصدوق ففي المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق الله عز وجل وهي على التنصيف و
النصوص من الطرفين غير نقية الاسناد عموما وخصوصا والشهرة في الزايد يوجب ثبوت الحد ويضرب عريانا
على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة
خصوصا مضافا الى ما مر عموما وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه القول
في حد السارق قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله مفتاح
يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه محرزا وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغه
النصاب فلا حد على الصبي والمجنون وفاقا للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع المجنون عن
سقط عنه فان الجنون فنون فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد
قطع كما قطع الرجل للاخبار المشتملة على الصحاح وهي مختلفة الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد وتختص
بالصبي لا المجنون ولو توهم ملكه فلا قطع للشبهة وكذا لو اخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد عنه بقدر النصاب
قطع للنصوص الواردة في الغنيمة وهي مشتملة على الحلبي فيها مع التعزير في الاول وابدا الاول في غير الاول القيمة
بان شركة الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف في ملك الغانم فعدم القطع في المالك قطعا اولى

وعليه عمل الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة ليس له شركة فيها مطلقا للحسن وغيره ويجوز حملها على المقيد وكذا الصحيح الدال
على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة على نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعدا جمعا او على كون السارق
ليس من الغانمين ولو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص في الاول
وعدم تحقق السرقة من الهاتك لانه لا اخذ من الحرز من المخرج نعم يجب على الاول ضمان ما افسد من
جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة
ولو العكس فلا قطع على احدهما الا اذا اخرج الهاتك نصابا ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين
ففي وجوب القطع قولان والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج بين المباشرة
والتسبيب مثل ان يشد بحبل ويجر به او امر صبيا غير مميز باخراجه ونحو ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على السبب
ولو خان المستأمن لم يقطع لانه لم يحرز عنه دونه وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا او اخذ لانه ليس بسارق
بل هو غاصب وللنصوص فيما نقص عن النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه
السكة او ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وقول الصدوق بالخمس والعماني بالدينار
الكامل شاذان مفتاح قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبط له في الشرع ويختلف باختلاف المال فحرز
الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء
وليس بشيء وقيل الحرز اما بالقفل واما بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه
وقيل كلما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات
والخانات والارحية والمساجد لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا
فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي كما يدخل فيه بغير اذن والعماني يقطع في اي موضع سرق من بيت
او سوق او مسجد او غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان في المسجد في الحسن اذ خرج يهريق
الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه ويمكن حمله على النفي الا انه فان السارق في المسجد على خطر من ...

يقطع عليه وفي خبر اخر انه نام فاخذ من تحته وقال الشيخ قده لا قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل
الحمامات والارحية والمساجد وانما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق الرداء فانه اخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لم يقطعه
وهو راجع الى التفسير الاخير وفي رواية لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حملها على ما حرزه البيت والقفل
وفي سارق الكفن اقوال شتى واخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط بلوغه
النصاب لا اعتياده النبش والاعلم جمعا بين النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة والثاني افسادا في الارض
كما في بعضها وفي باب الحر ولان وجه القطع كونه افسادا او وجه العدم عدم المالية وقيده الاكثر بالصغير لان الكبير
يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل بالافساد يأباه نعم يأتي ذلك في المملوك وسيأتي ان حد المفسد
لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقا وتسميته سارقا بلا معارض **مفتاح** لا قطع
على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع والحق الحلبي الام للاشتراكهما في وجوب الاعظام ولا على العبد سرق
مال مولاه ولا العبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وعلل معها بان فيه زيادة اضرار فيقتصر على تاديبه بالحبس والجارية
وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعمومات ولكن النصوص بخلافه وحملت على ما لو لم يحرز
المال عنهما او استامنهما وفي الحسن وغيره في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع
على سارق الماكول في عام مجاعة سواء كان ماكولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف للنصوص وان ضعف اسنادها
لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على شجرها على المشهور للاخبار المستفيضة وقيده العلامة وولده بعدم كون
الشجرة محرزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن لو سرق الراهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر
العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بتملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب من مال
المسروق منه حالة الاخراج فيهما **مفتاح** تثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على المشهور
للنصوص خلافا للصدوق في مرة واحدة للمنصوص الاخر منها الصحيح اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام
قطع وفي الاخر مثله وفي الخبر من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة الحديث وقدم في العبد لا يثبت

بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهد
قطع والخبر الوارد بخلافه ماول اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا غرم
وهو منصوص عليه ولو رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة بوجود المال عنده كثبوت شرب الخمر على
القائي ومن ان لذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القي وفي الحسن في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها
ايقطع قال نعم واذا اعترف ولم يات بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر
لا للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر في شرب
المسكر والخبر من اما لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنص كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل
الثبوت للنص وفي الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو عفي
المسروق منه المال او عفا من القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص فيهما ولو شهد الشهود على دعوى حسبة من غير مرافعة
المسروق منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي **مفتاح** اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينهما فعليه قطع واحد كسائر الحدود
وهل القطع بالاولى او الاخرة او كل منهما اوجه مستقرة اقوال اشبهها اقويها وتظهر الفائدة في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقته
الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة الثانية ففي التداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل وانه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان
كانت سابقة على القطع وفي سنده ضعف **مفتاح** لا قطع على من ياخذ المال جهرا او يهرب ويسمى المستلب ولا على
من ياخذه خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء امير المؤمنين على رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد
سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره اما الطرار وهو الذي يشق الثوب لياخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق من قميصه
الاعلى لم يقطع وان طر من قميصه الاسفل قطع وماورد باطلاق قطعه او اطلاق عدمه فمحمول على ذلك واما المحتال على
الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا
في الارض لانه غير حرز وليس بسرقة يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من سقى مرقدا او الحيلة بل يعزر

واما اللص فهو في حكم المحارب كما ياتي

فيهما على التعزير وامساك المال وتضمين الجناية ان كانت لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز والمعارة اما اللص
فهو في حكم المحارب كما ياتي **مفتاح** الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى
تاركا له الابهام والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد
قتل بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة جزم الشارع ولو كانت احدى يديه او كلتاهما شلاء او معيوبة
فاشكال واقوال وفي خبر ان بقيت افواه العروق مفتحة في الشلاء لم تقطع حذرا من السراية لكن في الصحيح في رجل اشل
اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال والاسكافي لا تقطع يمينه الا مع سلامة اليسار لان القطع
والشلل لئلا يبقى بلا يدين وللصحيح قلت لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع
وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله فقد اليمين هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثم مع
فقدهما هل يحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع
بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطأ فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين ح
قولان وبالسقوط رواية ضعيفة والظاهر انه كفاقد اليسار ويستحب حسمه بالزيت المغلي لئلا ينزف الدم افواه العروق فينقطع
الدم وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجرا له ولغيره وللتاسي فيهما **القول** في حد المحارب قال الله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم **مفتاح** المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصر او غيره ليلا
او نهارا وحده او اسلحته كالسيف او الا كالعصا والحجارة حصل معه خوف في اخذ المال ام لم يحصل ذكرا كان او انثى و
تخصيص الاسكافي بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا قوته على الاخافة والاصح عدم
اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة للعموم **مفتاح** يثبت بشهادة عدلين وباقراره مرة واحدة بلا خلاف ويسقط
عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظائره ويدل على الاول صريح الاية وايضا فان توبته

قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلافها بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل
والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيها بل يتوقف على اسقاط المستحق **مفتاح** حده ما في الاية من الامور
الاربعة بها وبالاجماع والنصوص وهي على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الاية والصحاح منها ان او في القران للتخيير حيث
وقع ومنها في هذه الاية ان ذلك الى الامام ان يفعل ما يشاء وفي الحسن ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب
وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه و
قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه
ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي للاخبار الدالة على هذا الترتيب التفصيل وهي لا تخلو من ضعف
في سند او اضطراب في متن او قصور في الدلالة مع انها غير حاصرة للاقسام الممكنة والصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربعة
مع عدم القتل وحتم القتل معه وجمع في الاستبصار جامعا بين الاخبار وفي رواية ان المراد بنفي المحارب ان يرمى في
البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع اقول الاصح انه ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون
فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا يتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب
مفتاح لو حكم جنايته بقصاص او دية في قتل او جرح والدينا فيه لزوم ذلك في الحد لجواز اجتماع السببين فان عفى
ولي الدم قتل الامام بالحد للصحيح ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب خلافا للخلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص اما سائر
احكام السرقة فلا خلاف في سقوطها هنا **مفتاح** لا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام بلا خلاف للنص فينزل
ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط
وجوب غسله للنص ولا بد في النفي الى بلد اخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته والمعاشرة
الى اخره وكذا ينفيه من الارض كناية عن ذلك للنصوص وفي رواية ان معناه ايداعه الحبس وقدر النفي في بعض الاخبار
بسنة قال فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر **القول** في حد الساحر قال الله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى
مفتاح قد مضى معنى السحر في باب انواع المعاصي فلا نعيده قيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا

مقصده ولا يشاهد التاثير ويكفي مرة وقيل لا بد كذا يثبت بشاهدين لخبر اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه
ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحلا وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام راسه
وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم من السحر ولان
السحر والكفر مقرونان وفي حديث علي ع من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب
يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرا الله منه **القول** في حد المرتد قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **مفتاح** الارتداد
هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان
والحج الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا
يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع الغير المرادف لضروري الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير راد اصل
الاجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله وما في شواذ الاقوال من تكفير مستحل ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب
غاية البعد وما في شواذ الاخبار من تكفير من يقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين ع فهو ماول **مفتاح** لا عبرة بردة الصبي
ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك
كوخلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجح في الخلاف والمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه
فيترتب عليه اثره لما عهد من فعل النبي ص وخلفائه من بعده والدعاء عن قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم
اليها البراءة من كل دين غير الاسلام فهو اكد وان كان كفره لجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع من ذلك
مفتاح المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعا
بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له
وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده وبين ما دل عليه بعد استتابته من التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا
عنهما عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ويدل على التفصيل الخبر عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت

نقرانى

نصرانى اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي آخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ
وان كان اوطا والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان فطريا حذرا من التكليف بالا يطاق لو كان
مكلفا بالاسلام او نحو ذلك من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فتصح عباداته ومعاملاته
ان لم يطلع عليه احدا ولم يقدر عليه وتاب في الستر بينه حد وتقدير مدة قيل لا تعدم دليل عليه وقيل مقدار الذي يمكن
معه الرجوع احتياطا في الدماء واضافة للشبهة العارضة في الحدود وقيل ثلاثة ايام للخبر واما المراة فلا تقتل بالردة وان
كانت من فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان ابت حبست دائما وتضرب اوقات الصلوات للصحاح المستفيضة
منها الصحيح والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها وفي نهاية
في المرتدة عن ملة قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب
وتضرب على الصلوات فليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا والاول وان كان ظاهره ذلك الا انه نص حكم الاول
بذلك ايضا وحديث الملة يرد ضميره فيها بحمل الدال على تخليدها حبسها دائما من غير تفصيل على الفطرى وعدم قبول توبتها فطرى
كالرجل ممكن وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاخبار الدالة على المشهور اذا تكرر الارتداد
وتخلل التوبة يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق ذكراكان او انثى **مفتاح** من سب النبي ص او
احدا من الائمة عليهم السلم جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من
ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام **القول** في اللواحق قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه **مفتاح** كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع
الاجنبية والنظرة المحرمة وغير ذلك وتقديره الى الحاكم لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الادنى من تلك المعصية وقيل
يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية في تاديبهما قال خمسة او ستة وارفق
النهاية وفي الخبر عن علي ع في صبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه

الى الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه **مفتاح** اذا
اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل يستحب الاعراض عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية يضرب حتى ينهى عن
نفسه وحمل على الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب
واكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم
والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها الرواية المستفيضة منها قوله ص للمقر عنده بحد الا ليس قد صليت معنا
قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك وفي حديث آخر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستر بستر الله
فان من ابدا صفحته اقمنا عليه الحدود وفي حديث الحلبي انه اقر عند امير المؤمنين ع اربع مرات في كل مرة يامره بالانصراف
ثم قال له في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملا افلا تاب في بيته فوالله
لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد **مفتاح** الحاكم يحكم بعلمه في حد لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة الدالة
على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي لخبر الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولان فيه تهمة وتزكية
لنفسه وفي السند ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على الرخصة والمسامحة وفيه
ان المسامحة انما هي قبل الثبوت ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب
الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزجره
وينهاه ويمضي ويدعه قلت وكيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس
فهو للناس **مفتاح** اذا اتى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم
النبي ص اليهوديين وامر بذلك في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموه على معتقدهم
لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونسخها لم يثبت وشملت الائمة كذلك الحكام بدليل التاسي **مفتاح**
من قتله الحد او التعزير فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحسن ص ايما
رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وخصه المفيد بما ان كان من حقوق الله فدية على بيت المال لما في حديث

علي ع من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته
ومقتضاه كونه على بيت مال الامام لا المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف الاول
التعزير لا الحد لانه مقدر فلا خطا فيه والنص يباينه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان ... الشهود ... ف
الدية في بيت مال المسلمين لانه خطأ وخطأ الحكام في بيت المال لانه معد للمصالح ... عصا في
دم او قطع فهو في بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة في المسلمين وقيل يجب في ماله لانه قتل خطأ ورده في
المبسوط والمختلف ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال لانه
من خطأ الحاكم وقيل في ماله فلقضية عمر مع امير المؤمنين ع وهي ماتية وفي طريقها حكم لعثمان انه عمر في شورى وقال لان كنتم
اجتهدتم فما اصبتم وان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم **الباب الثالث** في عقوبة الجنايات **القول**
في موجباتها واصنافها قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله
عز وجل ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما **مفتاح** الجناية اما عمد او شبيه به او خطأ محض فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معين سواء
قصد به الجناية او لا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او احتمل
الامرين قاصدا به الى معين من دون قصد جناية كان يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطأ المحض هو فعل احد
الامور الثلاثة من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا واما فعل ما يجني نادرا او
احتمل الامرين مع القصد به فالاظهر انه عمد وقيل بل هو شبه وان لم يقصد به الجناية وقيل خطأ وان قصد به الجناية
وما اخترناه اصح والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة وفي الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله
قال هذا خطأ الى ان قال والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله **مفتاح** جناية العمد توجب القصاص فلا يثبت
بها الدية لا صلحا على المشهور والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء
المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية ... ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل او عدلها

للاسكان وظاهر الجاني فيتخير الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد هو القود او رضى ولي
المقتول ولان ولي الدم اذا رضي بالدية وامكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس وعلى التعليل بهذا
يجب بذل ما طلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفى الولي عن القود سقط على القولين بالنص
والاجماع وهل تسقط الدية على المشهور نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفو عنها وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني
والخطأ المحض يوجبها في مال العاقلة بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد وشبهه
بموت او هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال للصحيح وغيره خلافا للحلي
فلا ينتقل اليهم ويتوقع مع فقره يسره والثلاثة موجبة للكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الاخران فالمرتبة
كما مضى في مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام ولا كفارة مع التسبيب ولا بقتل الجنين اذا لم تلج الروح ولا
بقتل المرتد ولا بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا للاصالة البراءة وتجب على الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق النص
ولا يجزي صومهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم صلاحيتها للتبعيض ولا خلاف
في شيء من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها مع العفو ونفاه في المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا
سلم نفسه واقتص منه فقد اعطى الحق واختير في الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهو اظهر لان سببها الجناية ولان حق
الله المالي لا يسقط بالموت مفتاح اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر في الاكثر كالذابح مع الآمر والممسك
فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الآمر ابدا اما الآمر فللصحيح في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله
ويحبس الآمر في السجن حتى يموت والظاهر من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم العامل به واما الممسك فللنصوص
المستفيضة المعمول بها منها الصحيح في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى
يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما ولو نظر لهما ثالث سملت عيناه والمشهور انه ليس عليه الا ذلك لقلة الرواية به سندا
ضعف وقد يرجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف كالغرور كقتل الحداد او رجم بشاهد
الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكما لو برئ جناية عمدا فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل

او لم يكن مسرية غالبا ولم يقصد الجناية بفعله اذ قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوا والاولى بناؤه على الخلاف
السابق في تفسير العمد وشبهه وكما لو اغرى به كلبا عقورا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح
لان مثل هذا ضار بالطبع فهو كالالة اما لو القاه في ارض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود وفيه الدية مفتاح اذا حفر
بئرا او وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء اذن او لا الا ان جهل الداخل بكونه
اعمى او كون ذلك مستورا والموضع مظلما ونحو ذلك وكان الدخول بالاذن فان الاقوى ح الضمان لمكان الغرور وكذلك
لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع الا لو فعل بغير اذنه
ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو وضع في الطريق او غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفيما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن
والساباطات ولا من جواز فعلها وعمل الناس وكونه ارتفاقا بالشارع في غير السلوك فيكون جوازه مشروطا
بالسلامة وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وفي خبر اخر من اخرج ميزابا او
كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفي دلالة الاول
وسند الثاني قصور وفي حكم المذكورات لو رش الدرب بالماء او القى فيه قمامة مزلقة او بالت دابته فيه اذا
لم يرد الجني عليه ذلك اما الراي فلا ضمان لدى في الاخير الاشكال لان بول الدابة من ضروريات الاستطراق الا مع
الوقوف بها في غير هذه الحالة مفتاح اذا اجتمع سببان من اثنين فيحتمل التساوي في الضمان لحصول التلف
منهما كما لو [illegible] اختص بالضمان كما لو حفر بئرا ونصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا فعثر به وان تساويا
ضمن من سبقت الجناية بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيستصحب كما لو حفر بئرا في محل عدوان
او نصب سكينا ووضع اخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر او وضع
السكين او بعده مفتاح اذا فرط في ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن كما يتلفه من الخيل وغيره وكذا الراكب
يضمن ما تجنيه المركوب بيديها دون ما تجنيه برجليها على المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على
طريق من طرق المسلمين فيصيب دابته انسانا برجليها قال ليس عليه ما اصابت برجليها ولكن عليه ما اصابت

بيديها لان رجليها خلفه ان ركب وان كان قايدها فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء وفي رواية اذا
وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا وفيما تجنيه براسها
قولان من مساواته لليدين في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان للاصل فيقتصر على مورد النص والمولى ضامن
لجناية العبد اذا كبر على المشهور للصحيح في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وقيده الحلي
بالصغير والا تعلق برقبته او يفديه المولى وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان دخول الجني عليه باذنه
والا فلا للنصوص المستفيضة المجبر ضعفها بالشهرة مفتاح الطبيب ضامن وان كان حاذقا مأذونا على المشهور بل
ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود له فهو شبيه عمد ويؤيده تضمين علي ع
الختان القاطع حشفة الغلام وقوله ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن خلافا
للحلي فلا يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا واورد الاصل بالدليل
والاذن بانه في العلاج لا في الاتلاف والجواز لعدم منافاته الضمان كالضارب للتاديب وفي براءته بالابراء
قبل العلاج قولان الاشهر ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع الابراء تعذر والخبر السابق خلافا للحلي و
جماعة لانه اسقاط للحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما ينبه عليه اخذه من الولي اذ لا معنى
لابراء ما لم يجب مفتاح النائم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو خطأ محض لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية خلافا
للشيخ فشبيه عمد [illegible] من الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره وفي النصوص المستفيضة في
الظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها عليه في النوم ان عليها الدية في مالها ان ظئرت طلبا للعز والفخر وعلى
عاقلتها ان ظئرت من الفقر وعمل بها جماعة وفيه مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنها المتأخرون والمعنف
بزوجته بالجماع او الضم شبيه عمد كما في الصحيح الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ لا شيء عليه ان كانا
مأمونا وفي كتاب الاستبصار حمله على نفي القود دون الدية مفتاح من دعا غيره واخرجه من منزله ليلا فهو له
ضامن حتى يرجع اليه على المشهور للخبر وفيه ضعف وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا ولا لوث [illegible]

ثبت موجبا اقسم عليه الولي من عمد او خطا ومع عدم قسامته يقسم المدعى عليه اقتصارا على موضع الوفاق
وان دل النص على الاطلاق ولو اخرج بالقسامة ففي الضمان وجهان من عموم النص وانتفاء التهمة مع اصالة
البراءة والثاني اقوى مفتاح الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا لاشتماله على رفع الضرر بمثله ولهذا قيل
لا تقية في الدماء لانها انما جعلت ليحقن بها فلا يكون سببا لاراقتها وتثبت فيما دون النفس اذا خاف
عليها كما لو قال اقطع يد هذا او يدك والا قتلتك لانه عدول عما توعده الى ما هو اسهل منه وحفظ النفس
بما ليس فيه اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين او اشياء مع عدم امكان التخلص الا بواحد منها فهو كالالجاء
الى معين على الاصح اذ لا خيرة باختياره بالقصد الى احدها بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني
والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم
لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق لينتقل ولان الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت
ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث واذن المراة في الزنا بها والحق انما تثبت للورثة بعد الموت
ابتداء وعلى الاول في ثبوت الدية وجهان وربما بني على ان الدية هل تجب للورثة ابتداء عقيب هلاك
المقتول او يجب للمقتول في اخر جزء من حياته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول يجب لا الثاني لاذنه بخلاف الثاني مفتاح
اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز فالقود على الآمر لانه كالالة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان
مميزا فلا قود لان عمد الصبي خطا فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا وتتعلق برقبته ان كان
مملوكا وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي الموثق يقتل السيد به
وفي اخر هل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن مفتاح اذا جرحاه معا فمات
فهما قاتلان الا ان يحصل جرح احدهما بكونه موحيا فهو القاتل وان جرح الثاني بعد ان لا يبقى له من الاول حياة مستقرة
فالقاتل هو الاول وعلى الثاني دية الميت وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه مذففا فهو القاتل لانه ابطل اثر
الاول وان لم يكن مذففا ومات بسرايتهما فهما قاتلان لان جناية الاول في الثاني لا تخرج الا في ضمنها

... القتل القول فيما تثبت به الجناية مفتاح انما تثبت بالاقرار والبينة او القسامة

اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين
احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان
على البدل بقتل تخير الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس على الآخر
سبيل كما في الخبر ولو اقر احدهما بالعمد والآخر بالخطأ ولو رجع الاول قبل درئ عنهما القود والدية وودى
المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه انه كان حكاية حال واما البينة فلا تثبت بما يجب به القصاص الا بشاهدين
لا بشاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين لعدم تعلقها بالمال والمنصوص وقيل بل تجب به الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته
بذلك مطلقا وبين ما يدل على ثبوته كالصحيح وغيره بحمل الاول على القود والثاني على الدية والاخير من قوة واما ما
به الدية فتثبت بذلك بلا خلاف ويشترط صراحة لفظهما بحيث لا يحتمل الخلاف وان بعد وتعيين محل الجرح و
توارد هما على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كذبهما لم يسمع
وتسمع لو ادعي الموت بغير الجناية للمشهود عليهما من غير تكذيب لهما مع يمينه ولو تعارض البينتان على اثنين فالمشهور
ثبوت الدية بينهما ولو كان على الثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين الجاني لمقاد منه وينبغي تقييده بما اذا
لم يدع الولي القتل على احدهما فيتعين للقود او الدية لقيام البينة بالدعوى ... والحلي جعل كتعارض الاقرار
فيتخير الولي ولو تعارض البينة والاقرار وابرأ المقر المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته والقتل
المقر فلا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت
عليهما نصفين كذا في الصحيح وعليه الاكثر والحلي على التخيير كالسابقة ولم يجوز قتلهما معا والاخير من قوة مفتاح واما
القسامة فهي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد
او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن
سهل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة

عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو وجد جماعة من قتيل في دار كان فيه رجل عليهم ضيفا
او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد قتيلا وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه ذبيح او رجل
آخر مولّ ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل واحد او شهد عبيد او نسوة او الصبيان و
الفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول
الظن كان احسن وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية
والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب ومن منع اشترط ولا يقدح
عدم تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح فيه ولو لم تجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوي ...
بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت الشرائط وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان الا
مولى العبد فتقبل قسامته في قتل العبد وان كانت على الحر للعموم مفتاح واما كميتها ففي العمد خمسون يمينا بلا
خلاف كما في القضية المشهورة واما الخطأ المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال
وقيل بل خمسة وعشرون للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة و
عشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق جعل التسوية اوثق والتفصيل اظهر في المذهب ويبدأ اولا
بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالتسوية او التوزيع ولو
عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم او اقتراحا حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم
ممن يرث القصاص والدية وكانوا هم المدعين او غيرهم وارثين او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف
هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه للنص وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف
كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان
المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاول
ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يلزم الحلف ...

عنه قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعي او يلزم الدعوى عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة
من المدعي كغيره من الدعاوي اقتصارا بالقسامة على موردها مفتاح يشترط في القسامة علم المقسم وذكر
القاتل بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهل الكلفة والا
... بما يعرف معه القصد ولا يجب في ركون الثنية بينة المدعي على الاصح للاصل وهل يجوز حبس
المنكر الى ان تحضر بينة المدعي قيل نعم الى ستة ايام كما في الخبر وقيل ثلثة ايام ولا مستند له والاصح عدم الحبس
قبل ثبوت الحق مطلقا مفتاح تثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس بخمسين يمينا فيما فيه الدية
وبنسبتها فيما دون ذلك على الاكثر خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحساب ذلك فيما دونه
للخبر وفي طريقه ضعف وجهالة فالاول احوط واقوى مفتاح اذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قيل
امتحن بالعلامات مثل ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان تحقق بالادعاء و
الا حلف القسامة وحكم له وفي النصوص ... ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان
... انه سمع والا احلف واعطاه الدية وفي احدهما قيست الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح
به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة وتطلق الصحيحة
... يصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مساحة الصحيحة
و... الناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق
مع التساوي ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل احلف القسامة وقضي له
وفي رواية يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان
... كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما ففي النصوص قيست الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع
ولو ادعى النقصان فيهما قيست الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت كما ورد ولا
... تقاس السمع في الريح ولا العين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل اختبر بالاشياء الطيبة

والمنتنة

والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان
دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي النطق يضرب اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج
اسود صدق كما في الخبر القول في شرائط القصاص قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
مفتاح يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون وان يتساويا في الدين
والحرية والرق وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النائم كائنا المقتول
من كان وفاقا لرفع القلم عنهم وتثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطأ المحض كما في النصوص المستفيضة
منها الصحيح عمد الصبي وخطاؤه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او
خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى بالاول في ... وبالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول
والنصوص وفي ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيل الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد الذي
هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق سائر من زال عقله باختياره كمن بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان
وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على ان عمده خطأ مع ... ومخالفتهما الاصول ضعيفان
ولا يقتص من المسلم للمرتد ولا من اباح الشرع قتله ولا المجنون بلا خلاف للصحيح او الموثق عن رجل قتل رجلا مجنونا
قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين
قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى
ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه غيره والحق به الحلي الصبي فلا يقتل البالغ به للاشتراك في
نقصان العقل وربما يحتج له بقوله في الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فان ... والاكثر على خلافه
لعموم الادلة المتناولة ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع
فيهما الا اذا كان معتادا لقتل اهل الذمة او العبيد فقولان للمنع عموم الادلة وللقصاص حسم الجرأة والافساد
وعلى العمل بها هل يقتل قودا او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى اوليائه وهل الفاضل من ديته

الجميع او الاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او الاكثر اشكال ويسقط القتل مع العفو اذا كان للعفو دون
ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية الا عند من لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ
لاشتراط الحكم باسلامه وعدم التبعية للمسلم لاشتراطه على من يولد منه ولا يقتص من الاب للابن بالنفس والاطراف
لانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد
على قول اما الام فلا قولا واحدا ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان مفتاح ولا
يقتص من الذمي للمرتد عندنا لانه ان كان مليا فاسلامه مقبول وهو محترم به والا فقتله للمسلمين دون غيرهم و
كذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم بخلاف الزاني واللائط
ونحوهما فانه مهدر الدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل بدونه خاصة وهل يقتص
المرتد للذمي قولان مبنيان على ان ايهما اسوأ حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة
مفتاح انما يعتبر التكافؤ في حالة الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر فسرت الى النفس بعد اعتاقه او اسلامه
لم يقتص منه نعم لو قتل الكافر فلو اسلم القاتل لم يقتل والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مسلم
فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان المروي الثبوت مفتاح يعتبر في قصاص
الطرف مع ما ذكر التماثل في المحل فلا تقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا الاذن ... ولا بالعكس ولا
اصلية بزائدة ولا زائدة مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل فلا تقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاء
وان رضي به الجاني اما العكس فالمشهور انه يراجع اهل الخبرة فان قالوا لم ينحسم ... لم تقطع
الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فتتعين الدية والا قطعت ولا ارش لتساويهما
في الجرم وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة رأسا قولان اصحهما
العدم ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجنون و
الاغلف والذي سلب خصيتاه والشيخ وكذا تقطع يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس

والعين

والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالنحيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالصماء
والانف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف للاتفاق في هذه الامور قيل ويحقق وفي اشتراطها ابطال
للمقصود ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة فقولان وعلى
تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويترك الباقي او يؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن للرجل العضو ثبتت الدية اتفاقا
لكن اذا قطع يمين رجل ويسار من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة في الجملة حيث
تعذرت من كل وجه ولليمن اما لو قطع يدا ثالثة ثبتت الدية وفاقا للحلي لفوات المحل وقال اخرون تقطع رجله
بها للرواية وفي سندها جهالة ولو نقص اصبع لقاطع اليد ففي اخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك
مفتاح لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمأمومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس
كما في الجرح عليه وللنفس ولا فيما لم يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام فتتعين الدية فيها وقيل يجوز الاقتصار
على ما دون الجناية من الشجاج التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة
بالموضحة ويأخذ التفاوت بين ديتيهما وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان
استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا ضرر في الباقي لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات
مطاوعة يعتمد عليها في الضبط مفتاح يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا فلا يقابل ضيق بواسع
اما العمق فغير معتبر عندنا لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف والجلد غلظا ورقة وكذا
التساوي في المحل فلو كان رأس الشاج اصغر استوعبنا رأسه ولا يتمم المساحة من الوجه ولا من القفا
لانهما عضوان آخران فيأخذ للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية فلو كان جميع رأس الجاني بقدر الثلثين
من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة الاصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة
حيث تقطع بالكبيرة من دون ارش ان ما به التفاوت بين اليدين مجرد الحس ... بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين
فانه شجة ايضا فالمدعى هناك اسم اليد وهنا المساحة القول في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مفتاح يقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله بلا رد
بالنصوص والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر ان النفس بالنفس وللصحاح الصراح والصحيح المخالف لها
شاذ لا نعم قالوا لا يضمنه ... والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا القول ويقتل بالانثى بعد اداء فاضل
دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح لان ضمان المملوك يراعى فيه المال ويقتص المرأة من الرجل في
الاطراف من غير رد لتساوي ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت
للمستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم يتجاوز الثلث للنصوص فاذا جاوزت
الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ولو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية
الاصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان من الجانب قطع اصبعين فكذا لا زائدا او لها
ومن النص الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص
في الثلث في العقوبة الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان القطع بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او
القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي مفتاح اذا اشترك في قتل
واحد تخير الولي بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل من دية المقتول وقتل البعض ورد الباقين اليه دية جنايتهم
على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة وفي سند الصريح منها ضعف وفي الحسن حكم الولي يقتل ايهم شاء وليس
له ان يقتل اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل انه كان منصورا واذا قتل عشرة واحدا خير الولي اي العشرة شاء ان يقتل وضمن الاخرون تسعة اعشار الدية
لورثة المقتول وحمله الشيخ على التقية وعلى انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل من دية صاحبه وفي الصحيح في
عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار
الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالامرين او الامور سواء اجتمعت او تفرقت
تساوت الجراحات ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على ذلك او القاء

صخرة ونحوهما اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه الا حق جنايته فحسب ولو اشترك في قتله امرأتان قتلتا
من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل دياتهن ولو كان رجل وامرأة فقتلا واختص ورثة الرجل بالرد وفي المقنعة
الردين وورثتهما اثلاثا لان جناية الرجل ضعف جناية المرأة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة ردت
المرأة نصف ديته وفي النهاية نصف ديتها وتبعه القاضي واذا كان حر وعبد رد على ورثة الحر نصف الدية
ولا شيء لمولى العبد ولا عليه الا اذا كانت قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد بشرط ان لا يتجاوز
قيمته دية الحر فيرد اليها وان قتل الحر خاصة فعلى المولى اقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني لا يجني
على اكثر من نفسه هذا ما تقتضيه القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح لا يضمن المولى جناية العبد
عمدا لكن ولي الدم بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة ولان الشارع سلطه
على اتلافه بدون رضى المولى المستلزم لزوال ملكه عنه فازالته مع ابقاء نفسه اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن
وهو مطلوب الشارع وقيل بل استرقاقه موقوف على رضى المولى لان ثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف
على التراضي اما اذا اراد مولاه فكه لم يجز الا برضى الولي ولو كان خطأ تخير بين فكه ودفعه ولزمه ما يفضل عن ارش الجناية
وليس عليه ما يعوز والقابضه حيث يفكه باقل الامرين من ارش الجناية وفاقا للمبسوط لان الجاني لا يجني
على اكثر نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزم الزائد وقيل بل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته ام نقصت لانه
الواجب لتلك الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطأ ومات الذي دبره ففي انعتاقه اقوال ونصوص وكذا
في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين كان للاخير والا اشتركا فيه للصحيح في عبد جرح رجلين
قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم
يحكم الوالي في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل انه للاخير مطلقا للخبر وفيه
ضعف ولو كان المجني عليهما مولين ولم يختر مولى الاول استرقاق الجاني ففي اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او
تقديم الاول لسبق حقه قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه على المشهور لما روي

ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا واوجعه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق
بها وفي سنده ضعف وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة في التصدق **مفتاح** اذا
قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن في
نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله خلافا
للحلي فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتلوه لم يملك ماله وفي تبعية اولاده الاصاغر لابيهم في الرق قولان
اصحهما العدم **مفتاح** المشهور ان الجناية على الطرف والمنفعة لا يتداخلان كما لو شجه او قطع يده فذهب
عقله وهل يدخل قصاص الطرف او الشجاج في قصاص النفس اقوال ثالثها نعم ان اتحد الضرب وان ما اذا تعدد وهو
الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال
ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه والاول الصحيح في رجل
ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان
المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوات ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما
بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب
عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين
وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما
الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث
جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات فجنين
جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ولدلالة ... على الثاني
الاصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والجروح قصاص وفي
الاصل انما يتم مع تعدد الضربات لثبوتها بالاول وورود الاخذ الحدث نعم في دلالة الايتين قوة **مفتاح** اذا قتل

شخصا وقطع يد اخر قطع اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين وللنصوص ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها
القتل بدئ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ولو سرى القطع في المجني عليه ففي ثبوت نصف الدية في تركته
وجهان مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وفي التحرير يرجع بالدية اجمع لان
للنفس دية بانفرادها والذي استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا يتداخل ولا يخلو من قوة واذا هلك قاتل
العمد سقط القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي الخبر اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من
ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه عمل الاكثر **مفتاح** اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل يقدم
السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقديرين فان بادر احدهم بالطلب وقاد منه
ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية ويؤيد
الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث لا يطل دم امرئ مسلم وهل لبعضهم طلب القود وللباقين الدية وجهان
مرتبان **مفتاح** قيل يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال الا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان
القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية في عمد وخطا للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت دية العمد
فصارت مالا فهي ميراث كساير الاموال وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة
دون من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم
اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل ليس
للنساء عفو ولا قود للحديث ومن لا ولي له فالامام وليه في القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور لا للصحيح
خلافا للحلي **مفتاح** اذا عفى بعض الاولياء على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد
رد نصيب من عفى على المشهور للاصالة وبقاء الحق وعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة
لكل واحد وللصحيح القريب وغيره خلافا للروايات المشتملة على الصحيح والاولى ان تحمل على التقية لموافقتها
لمذاهبهم **مفتاح** هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على الاول لانه

كالاخذ بالشفعة وساير الحقوق ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للخلاف والقواعد لانه لا يحتاج في اثباته
القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد للاختلاف الناس في شرائطه وفي كيفية الاستيفاء ولخطر امر
الدماء والمحقق على الكراهية سيما في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه
حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فيشمله
العموم ولبناء القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي مولى عليه فهل لوليه
الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل قولان اقواهما الاول للتسلط على استيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التاخير هل
يحبس القاتل الى كماله قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها **مفتاح** لا يمنع من
القود مشاركة الاب او الخاطئ او السبع او المسلم في الذمي بل يردون عليه نصف الدية ويقاد منه عندنا
بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء لان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب
على الوارث في دين مورثه وللعمومات الواردة في القصاص وقيل بل يجب لا يجوز لهم القصاص الا بعد
ضمان ما عليه من الديون او مقدار الدية منها للخبرين في احدهما فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود
ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا وفي الاخر ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه في الجمع ان الهبة لهم بدون الضمان
كافي الخبر الاول الا ان مع الهبة يمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا اقيد منه وحملها الاكثر
على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول ولا يجوز القود والاول اشهر وفي رواية ان قتل عمدا
قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين **مفتاح** لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور
بقاؤه بلا بصر بلا خلاف للعمومات وخصوص النصوص وفيها قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ولو انعكس
بان فقا الصحيح عين الاعور خلقة واراد القصاص فهل يرد على الاعور نصف الدية لان في عينه الدية كاملة
كما ياتي ولانه ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر فيبقى عليه دية النصف قولان والنصوص

مع الاول **مفتاح** لا يقضي بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية
لا في النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد حفظا للبرئ من الهلاك بجرم
غيره سواء في النفس او الطرف حملت من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالالة المسمومة
خصوصا في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية ولا بالكالة تجنبا من التعذيب وتعجيل
الهتم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه اذا فعله الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في الاية وكذا الكلام في الحرق
والغرق والمثلة وغيرها فان الاشكال في جواز الاتيان بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولان الغرض من القصاص
التشفي ولا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية بغيره وهو احوط ولو قتل
الجاني بالمحرم كاللواط والسحر تعين بالسيف ولا يضمن المقتص سراية القصاص كما في المعتبرة الا مع التعدي
الشهر ولو ادعى التعدي قبل قوله ويرجع الى الدية **مفتاح** يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء ولا
الشهادة اذا حصلت مجاهدة وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة
لدخوله في النفس وفاقا للخلاف والمبسوط وفي الخبر ان عليا عليه السلام كان لا يقضي في شيء من الجراحات حتى تبرأ
وان يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار وان لا يقتص بالالة الحديدة **القول**
في مقادير الديات قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله **مفتاح** دية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا
بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف شاة او عشرة الاف درهم او الف دينار في سنة ويتخير الجاني
بذل ايها شاء اذا لم يكن من اصحابها بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص وفي قبول القيمة السوقية قولان الاظهر
العدم ودية شبه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل
على المشهور للخبرين وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وفي
التحرير والمختلف وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اي انشق
وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ولا نص في زمان ادائها وقدره المفيد بسنتين ودية الخطا

الخمس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة على المشهور للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفيها ضعف وتستادى في ثلث سنين للنص في كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية وثلث من اى الثلاثة كانت تغليظا بالنصوص والاجماع والحق به الشيخان وجماعة الحرم للاشتراك في الحرمة والتغليظ قتل العبد في الاطراف عندنا ودية المراة على النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمى ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص منها الصحيح عن دية اليهودى والنصرانى والمجوسى قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح قال دية النصرانى والمجوسى دية المسلم وفي رواية من اعطاه رسول الله صلعم ذمة فديته كاملة وفي اخرى دية اليهودى والنصرانى اربعة آلاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بالزائد مصلحة حسما للجراة ودية نسائهم على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار وذوى عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها للاجماع والصحاح قيل الا ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة مؤاخذة له باشق الاحوال كما في كل غصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فدية الذمى وبرجز ابن الحلى فلا دية له لانه ليس بمسلم ولا ذمى والاول اصح مفتاح واما الاطراف فكل ما هو في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا انكسر فصار صاحبه اصور او ممنوع الازدراد او الظهر اذا انكسر او احدودب وصار بحيث لا يقدر على القعود والنخاع والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال وامساك البول والغايط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحد النصف كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والثديين والخصيتين والشفرين والاليتين والرجلين وكضوء العينين وسمع الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع اليدين كلها وكذا في اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى بالحكومة ايضا وهو ان يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية

ولا تغليظ

ويسبب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وكل عضو دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي الخصى قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي الصحيح في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصى وانثييه ثلث الدية وفي معناه غيره وما ورد بخلافه من ثبوت الربع والنصف فهو ضعيف متروك وكل عضو زايد ففيه ثلث دية الاصلى ان قطع منفردا وان قطع منضما فلا شئ فيه والمراة تساوى الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل او تتجاوزه على ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف وفي الذمى ينسب الى ديته وفي العبد الى قيمته ولكن اذا اجنى عليه بما فيه دية فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شئ له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض للنص والاجماع الا اذا كان الجانى غاصبا مراعاة لجانب المالية ووفاء فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولو تعدد الجانى بما فيه الدية كما لو قطع احد يديه والاخر رجليه ففي الزام الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع قولان اصحهما الثانى وهذه اصول كلية يجمع عليها ويعمل بها وانما يخص منها مواضع قليلة نشير اليها مفتاح المشهور ان في كل من شعر الراس واللحية اذا لم تنبت الدية كاملة للخبر المنجبر على ثبوت الدية بهما جميعا لا بكل واحد وغيره ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد في الانسان فليس بشئ لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه كله لا على بعض اعضائه فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الراس مائة دينار للخبر وفيه قصور سندا ودلالة والاصح الارش وفاقا للمحقق واما شعر المراة فان لم يعد فالدية كاملة والا فمهر نسائها على المشهور للخبر خلافا للاسكافي فالثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى الحلى عليه الاجماع وسنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان وقد عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فمائة دينار ومع النبات الارش وفي الخبر فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها الدية كاملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على التعيين وعدم دخولها تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالارش ولو قيل بذلك في جميع المشهور لضعف المستند في المذكورات

لكان حسنا واليه مال بعض المحققين مفتاح قيل في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد الربع للاصل العام وفي لانه نظر لان اثنينيتها لا تنكشف والاشهر ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر وقيل بل في الاعلى النصف وفي الاسفل الثلث فيرد لشبهة الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها بنسبة ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما ولا فرق في العينين بين الصحيح والعمشاء والحولاء وغيرها وفي الصحيح من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او بآفة من الله وان استحق فالنصف بلا خلاف منا للاخبار المستفيضة ولانه قد ذهب بجميع بصره بذلك مفتاح لا فرق في الانف بين قطعه كلا او قطع مارنه وهو ما لان منه او كسره مع الفساد فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي احد المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبرين واشتمال المارن على الحاجز بينهما ايضا فيسقط الدية على الثلاثة وقيل بل النصف لانهما اثنان وفي بعض الاذن بحسابه من ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر ويستوى الشفتان في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر المسوى بينهما وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولان بذلك اخبارا وقيل بل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماس للخبر وقيل بل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الاخر والاصح الاول لضعف مستند غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها مفتاح يعتبر اللسان بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها كما في المستفيضة وهى ثمانية وعشرون حرفا كما هو صريح في بعضها واما الوارد بكونها تسعة وعشرين فمتروك وان صح سنده لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة والالف وما ورد من بسط الدية عليها بحساب حروف الجمل فيجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجيم ثلثة الى اخرها ففيه ضعف لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس فالنصف لاطلاق النصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان واحد في الانسان ففيه الدية من غير اعتبار الحروف فكان النطق

والمنخران ثقبا الانف

بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان وهذا اظهر ولا فرق في لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة الا لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة مفتاح المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهى ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهى ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل سن خمس وعشرون دينارا كذا في رواية عن بعض الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وفي خبر آخر مثله ويوافقها اطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة ان في السن خمسا من الابل وعلى المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزايد فيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للمفيد فالارش ويشكل مع عدم التمييز ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل للصحيح ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر وقيل الربع للآخر وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر ما برز من اللثة فقولان من حيث انه يسمى سنا لغة ومن انه بعضه وينتظر بسن الصغير فان نبت فالارش والا فالدية مفتاح حد اليد المعظم وحد الرجل مفصل الساقين فلو قطع اليد من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزايد عند بعض والاقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطع اليد من المرفق او المنكب والرجل مع الساق او الفخذ ويحتمل وجوب دية للكف او القدم واخرى للذراع او الساق وثالثة للعضد او الفخذ لان كلا منها في الانسان اثنان لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور للاصل العام وخصوص المعتبرة وقيل بل في الابهام الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت على المشهور للخبر وكذا لو نبت اسود فاسدا عند جماعة للخبر وقيل بل هو في حكم الشلل فثلثا ديته ولو نبت ابيض فخمس دنانير على المشهور للخبر وفي الصحيح

دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت ابيض وفيه بعد مفتاح في الحلمتين الدية وفي احدهما النصف وفاقا للمبسوط
للاصل العام واستشكال المحقق بانهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل ينتقض بسائر
الاعضاء ولا التفات اليه بعد النص وكذا الى ميله الى الحكومة فيهما وكذا الى استبعاده ايجاب الدية في
حلمتي الرجل لانهما زيادة لا منفعة فيهما معتضدا بها والصدوق جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية للخبر وفيه ضعف
مفتاح في افضاء المرأة ديتها لاذهاب منفعة الوطي التي هي من اهم المنافع وللنص ويسقط في طرف
الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها التسع ولا فرق في المشهور بين السليمة والرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ
والشاب والصبي واما المسلوب الحشفة فقد حكم وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض
الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي فعلى الاول
الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية لانه كالاشل كذا قالوه وفي رواية الدية وفي كل من
الخصيتين نصف الدية عند الاكثر وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل بان الولد منها وجمع الراوندي بينهما
بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد والاخر على غيره والاسكافي في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان
في فواتها فوات منفعة تامة وانكر بعض الاطباء انحصار التولد في اليسرى ونسبه الجاحظ الى العامة وفي
انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على المشهور فيهما وفي طريق مستنده
ضعف وفي رواية في كل فتق ثلث الدية مفتاح واما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا نحو الخدش
وتسمى بالحارصة والقرحة وقد يقال الدامية ايضا بعير والتي تدخل موضعها من الشق وتاخذ في اللحم قليلا
وتسمى بالدامية وقد يقال الباضعة بعيران والتي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا
ثلاثة ابعرة والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة
وتكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعرة والتي تكسر العظم سواء جرحا اولا وتسمى الهاشمة عشر من
الابل ارباعا في اسنانها كما مر ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى المنقلة

خمسة عشر

خمسة عشر بعيرا او الثاني عشرون وهو شاذ والتي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى
بالمأمومة ثلث الدية وقيل ثلاث وثلثون بعيرا لجنف الثلث والنصوص فيها مختلفة وتنزيل كل منها على
الآخر محتمل والاظهر الاول والتي تفتق الخريطة وتسمى الدامغة والسلامة معها بعيدة فيها ثلث الدية
وهذه الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس
وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية كل ذلك للنصوص
ولو شجه في عضوين كان لكل واحد دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في رأسه وجبهته شجة واحدة
ففي وحدتها او تعددها باعتبار العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ولو وصل
بين الشجتين غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة ولو كان الواصل هو الجاني فهل تصير واحدة ام بقيتا اثنتين
ام تصير ثلاثا احتمالات مفتاح قد ورد في بعض الاخبار لخصوص بعض الجنايات في الاعضاء مقدرات
قد عمل بها جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعف او جهالة فالاولى ان يرجع فيها الى الحكومة ولهذا
طوينا ذكر تفاصيلها وكذا في ابعاض المقدرات المذكورة مما لا تقدير في بعضه وفي نقص العقل ونحوه يرجع
الى نظر الحاكم مفتاح واما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة والا فالنصوص فيه مختلفة ففي عدة من المعتبرة
عشر الدية مائة دينار وحملت في المشهور على ما اذا تمت خلقته وفي عدة منها غرة عبد او امة اي خيارهما
وعليه الاسكافي في التام وقدر قيمتها في الصحيح بنصف عشر الدية وفي عدة اخرى منها انه تتوزع الدية على مراتب
التنقل ثم اختلف في ذلك والاشهر انها عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون
بعد القائها في الرحم وحملت في المشهور على غير تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايضا وهذا التفصيل
ينافيه وفي ط في الذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة عشر ديتها والمشهور في الذمي التام عشر دية
ابيه وفي رواية عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنص وفي ط عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام
للانثى والاسكافي نصف عشر قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها ان القته حيا للخبر ودية الاعضاء والجراح

بالشبهة ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية للاصل وجواز العزل
وقيل بل تلزم في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم نجد مستنده ولو قتلت المرأة مع ولدها ولم يعلم كونه
ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للخبرين خلافا للحلي فالقرعة لضعف المستند مفتاح اذا فعل بالميت
ما يوجب قتل لو كان حيا كقطع الرأس وشق البطن فديته مائة دينار ودية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف
للصحيح ويستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطي وانه يصرف في وجوه القرب ولا يورث وارثه منه شيئا
وقال السيد يجعل في بيت المال والاول اصح والاشهر في قطع جوارحه بحسابه في ديته وكذا في شجاجه وجراحه وفي
رواية ان قطعت يمينا او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام مفتاح القول في لواحق الديات العاقلة
هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام
واولادهم على المشهور وقيل كل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده يشترك في العقل
من تقرب بالام مع من تقرب بالاب اثلاثا للخبر ومستند الكل ضعيف وفي دخول الاباء والاولاد قولان
اشهرهما العدم اما الصبي والمجنون والمرأة والفقير عند طول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا ولو
واحدا والخبر الوارد يعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف وفي تقسيطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة
الاصح وقيل بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ولا مستند له يعتد به وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى العموم
ام يترتب في التوزيع الاصح عجز الاقرب عن الاتمام قولان وعلى تقدم الاقرب فالاقرب يتقدم من يتقرب
بالابوين على المنفرد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل
ومع فقده فضامن جريرته وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع دوران الضمان وفي الخبر من لجأ الى قوم فاقروا
بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وهو مشروط بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقده فالامام يؤدي من بيت
المال كما في المستفيضة وقيل بل يؤخذ اولا من الجاني فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام وليس بشيء
ولا دلت عليه رواية كما ظن وقيل ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة او المقدر

يؤخذ الزائد

يؤخذ الزائد من المولى وان زادت فمن عصبة المولى وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى مفتاح
لا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم في اموالهم مطلقا فان لم يكن لهم مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا يتحمل
العاقلة عن المملوك بالنفس ولا يعقله مولاه ايضا بل تتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل يتحمل العاقلة
وهو شاذ وفي ط جناية ام الولد على مولاها لمنعه من بيعها بالاستيلاد فاشبه عتق الجاني وبه رواية ضعيفة
وعدم التحمل اشهر ولا تعقل عن البهيمة بل هي كساير ما يتلف من الاموال ولا عما يجنيه الخاطي على نفسه ولا عن اقراره
ولا صلحه ولا عمده كما في النصوص ولا شبيه عمده كما مر ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا للآخرين
للعموم مفتاح العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته ومنعهم اولياء
القتيل من ان يدركوا ثارهم وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة ام يجب عليهم ابتداء قولان
اظهرهما الثاني ويتفرع عليه ما اذا لم تف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بما بقي منها على القاتل على الاول مفتاح
دية قتيل الزحام والغريق ولا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان يكون بين
قوم متهمين ففي الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهلها
انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه وفي
الصحيح ولا يبطل دمه ولكن يعقل وانما حمل على التهمة كما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم محمولا على ما اذا لم يكن هناك
تهمة وفي رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم
سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس
ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت مفتاح قد مر ان الدية في قتل الخطأ تستأدى في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثها
وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري في ابعاضها والحكومات على حساب ذلك فما بلغ الثلث
يتأدى في سنة والثلثين في سنتين وهكذا قال في ط بالثاني محتجا بان العاقلة لا تعقل حالا وتوقف فيه آخرون
وهو في محله مفتاح من اتلف حيوانا لغيره اتلافا لا يبقى معه قابلية فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه قابلية كالمأكول

منه شيئاً او ذكى ما يقع عليه الذكاة فالارش وهو التفاوت بين كونه نامياً وناقصاً وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لان بعض منافعه فيضمن التالف خاصة وهو الاظهر وفي رواية من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون درهماً للخبرين ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفاً على النص وهو منسوب الى قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والاسكافي حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين واستحسنه في المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم كبشاً للخبر وقيل عشرون درهماً للاخر وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه والصدوق فيه زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص والاسكافي حكم بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الحائط عشرون درهماً والا القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل وضعف اسناد هذه الاخبار كلها والاقرب لما عدا ذلك من الكلاب فلا شيء فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه المسلم كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام في الاتلاف يأتي في المعاملات ان شاء الله تعالى

خاتمة في احكام الجنائز قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت **مفتاح** يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحباباً مؤكداً الا في ثلاثة من الدين والرمد ووجع الضرس للنص وان يهدى اليه هدية من تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح بذلك الى آخر كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء وتخفيف الجلوس عنده ففي الحديث النبوي العيادة فواق ناقة وهو زمان ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة وينبغي له ان يستشفى ببركات المؤمنين ودعواتهم واسآرهم وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه والقرآن المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه ثواب جزيل والحط لخطاياه **مفتاح** يستحب الوصية للصحيح ويتأكد للمريض بان يشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بعقائده الدينية ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً في عقله ومروته ثم فسرها بنحو ما ذكر وفي آخر ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه وتجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم والوجوب في دفع العقاب

سواء كان

سواء كان الحق مالياً محضاً كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال والدين او مشوباً بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب او البدني المحض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه فغيره فالاصل للوجوب عموم النص ووجوب دفع الضرر وللعدم ان الواجب فيه انما هو فعله بنفسه او بوليه لا بغيره والدليل على ما سوى ذلك كما يأتي الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية بالولاية لشخص معين امين على الاطفال ومجانين ان لم يكن لهم ولي بعده نظراً لهم وحفظاً وصيانة لاموالهم وبشيء من ماله للاقارب والمحتاجين ان فضل من غنى الورثة كما يأتي تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني ان شاء الله سبحانه **مفتاح** يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحباباً مؤكداً وفاقاً للمعتبر لا وجوباً خلافاً للاكثر على الاحوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج للحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين وقراءة الصافات عنده لدفع كربه للنص وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته للخبر وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيضة **مفتاح** يغسله اولى الناس به على المشهور للخبر والاكثر على ان الاولوية في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة لان المتبادر منه ويشترط المماثلة او المحرمية او الزوجية ان يغسل للصحاح المستفيضة والا يغسل من وراء الثياب ويستحب ان يلف الغاسل خرقة على يده حينئذ كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقاً سيما في غير المثل وقيل بالستر للاضطرار وقيل بسقوط الغسل مع فقد المماثل والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار وبالسقوط نفوض منها اذ قد كان من ثيابه بها ويدفن كما هو بثيابه ويجب ازالة النجاسة العينية اولاً للاجماع والاخبار ثم تغسيله ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور الى المخلوطين بمسماها ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافاً للديلمي حيث اكتفى بالاخير ويستحب وضعه على ساجة مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة وينبغي للصحيح بوضع كيف تيسر وستر عورته للامن من النظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه الى الذراع للخبر والبداءة

بشق رأسه الايمن وغسل كل عضو ثلاث مرات ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل للخبرين ويكره جعله بين الرجلين وفي الدرس حلق العانة وقص الاظفاره وترجيل شعره وارسال الماء في الكنيف للاخبار وهل يجب النية فيه اي قصد التقرب به السيد على العدم لانه تطهير له من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافاً للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم على المشهور للخبرين خلافاً للاوزاعي **مفتاح** يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرماً للاجماع والمستفيضة منها الصحيح تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ومنها الحسن فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمرأة سواء وتحنيط المسامع مذهب الصدوق والحق به البصر وكرههما الاكثر للمرسل والمقطوع وفي تقدير الاقل في الحنوط اختلاف اخبار واقوال والكل حسن ان شاء الله **مفتاح** يجب ان يكفن في ثلاثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يتوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي بعض نسخ الحديث ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه وحمل على التقية في بعضها او ثوب تام وكانه الصحيح ولعله ماخذ الديلمي حيث اكتفى بالواحد في رواية قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي خلافاً للجماعة حيث عينوا القميص واما الحبرة العبرية بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو الجانب الوادي فهو من الثلاثة للصحاح المستفيضة وفاقاً للعماني والحلبي خلافاً للمتاخرين حيث جعلوها زيادة عليها وحبرتيها مستحبة والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها مشهورة ولها كيفيات اخر وكذا الخرقة للفخذين وليستا من الكفن للاخبار منها حسنة الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ويزاد للمرأة لفافة لثدييها في المشهور للخبر وقيل نمط وهو لون فرش من الصوف او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطريق للصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيه كما قيل دلالة بوجه

فان المراد

فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم الازار والخمار القناع لانه يخمر به الرأس وليس فيه ذكر النمط ولا يجوز التكفين بالحرير اجماعاً ويكره الكتان للخبر ويستحب بالاجماع والاخبار ان يكون ابيض الا الحبرة فانه للصحيح وان ينثر عليه جميعاً الذريرة للاخبار وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها وان يكتب في حاشيته بغير سواد فلان يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان زيد على هذا فالظاهر عدم البأس وان يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر وان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب للاجماع والصحاح المستفيضة فيهما يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً ويكفي وضعهما معه في كفنه او قبره والاولى ان يكون قدر شبر وان يجعل احدهما من جانبه الايمن ملاصقاً بجلده من عند الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك للحسنين **مفتاح** يستحب تشييع الجنازة بالاجماع والمستفيضة والافضل ان يمشي وراءها او الى احد جانبيها للخبرين ولا بأس بالامام للصحيح ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال للاجماع والمستفيضة منها الحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وليس فيه دلالة على سقوط مروة فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعون والمشهور ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحى للخبرين خلافاً للخلاف حيث بدأ بالمقدم الايسر وعكس الدوران للنص وهو الاصوب لانه يجمع بين الاخبار بتأويل الاوليين الى الثالث فان الايمن والايسر متعاكسان بالاضافة الى السرير وحامله وهو اتفاق بالنسبة الى الميت وحامله فيجعل الايمن على ايمن الميت دون السرير وفيه ايضاً الجمع بين المتنافيين وليس الترتيب شرطاً في تحقق السنة للمستفيضة منها المكاتبة الصحيحة الى جانب بدأت فكتب من ايها شاء وكره الجلوس الى ان يوضع في اللحد للصحيح خلافاً للخلاف **مفتاح** يصلي عليه اولى الناس به او يأمر من يحب للخبر والاولوية قد مرت ويختص الشهيد الثاني بالجماعة لانه المتبادر وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد الا باذنه واستثنى الاسكافي الموصي اليه بالصلوة

لعوم فمن عبد و هو حسن وهى خمس تكبيرات باجماعنا والصحاح المستفيضة والواردة بالاربع متاولة او على الاكثر

على وجوب الدعا بينهن لظواهرها والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل وللاختلاف الاخبار فيه والحسن

ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك فالجمع من المتاخرين حيث اوجبوا

الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي ص عقيب الثانية والدعا للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت

عقيب الرابعة للجز ولا دلالة فيه على الوجوب وان ايده الموثق والمحقق جعله الافضل ولعل القول فيه كان

رسول الله ص يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة واقله الرجحان والعماني جعل الافضل جمع الاذكار الاربعة

عقيب كل تكبيرة وهو ازيد الى المعتبرة اسناداً لاولى الى يمين بصحيح ابي ولاد وحسن الحلبي وزرارة من

تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة بل لتكرار التشهد والصلوة على النبي ايضا كما في الاولين وبذا الكل في المؤمن واما

المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات اذ الاكمل يقتضي مذهبه قاله الاصحاب وفي الصحاح اما المؤمن فخمس تكبيرات

واما المنافق فاربع ويدعو عليه للحسن ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا الدعا وهل يجب

الظاهر لا للاصل ويقول المستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول

مع من كان يتولاه للصحيحين وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا للجز ويجب فيها النية

والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي غير الماموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع

على يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين وخالف ذلك للمتلقى

من الشارع ويستحب الطهارة للجز ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من الاخر في المشهور للاجماع فلا باس

وان لم يثبت الاجماع ولا دلالة في المعتبرين عليه كما ظن وفاقا للمحقق لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلوة

لو ذهب يتوضأ ولا يجب للاجماع والمعتبرة ولا من الخبث للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة

للصحيح وغيره خلافا للسيد والشيخين حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية كما في

التهذيبين ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة للخبرين وقيل عند صدره وراسها للجز والاول

و خمس الشيخ في الخلاف ...

ويتقدم الامام هنا ولو كان الماموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان امراة فتقوم وسطهن للنصوص و

لو كانت فيهم حائض انفردت عن صفهن استحبابا للحسن وغيره ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه

واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف

للصحاح المستفيضة وكذا العكس على كراهة فيما اذا كانت متعاقبة على المشهور للخبر ان رسول الله ص صلى

على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له

وقولوا له خيرا ولو قيدها بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي ص فرادى وبعضهم بالمصلي المتحد

وبعضهم مطلقا لو لوده من على ع على سهل بن حنيف كما في الحسن واجيب تارة باحتمال الاختصاص من اظهار

الفضيلة كتخصيص النبي ص حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار توجيه اليه واخرى بانه كان يصلي على جنازة

فكان يجاء باخرى فيبتدى من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس وذلك جائز

وبعض الاخبار الواردة في شأن حمزة دلالة عليه واخرى باختصاصه بالامام او صلوته بمن لم يصل كما هو صورة

الواقعة وفي الموثق يصلي على ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه وظاهره فيمن لم يدرك كما صرح الموثق الاخر

في معناه ولو حضرت في الاثناء اخرى فقال جاء ان شاء استانف عليهما وان شاء اتم للاولى واستانف

للثانية للصحيح ان يتركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفع الاولى واتموا التكبير على

كل ذلك لا باس به وفي دلالته عليه نظر لا يخفى والعمل به اولى فيحدث نية التشريك عند ارادته ويستحب وضع

المراة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع والصحاح ولا يجب بلا خلاف للصحيح ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب

ويعكس الصبي وقال للجز وهو خيرة المعتبر وفي جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يوم او في ليلة او الى ثلاثة

ايام ثم في وجوبها اذا لم يصل اقوال ونفي الباس عنها في الصحيح وغيره يختلف مفتاح يجب دفنه مع القدرة

بالاجماع بوضع في حفيرة تستره عن الانس وتحرسه عن السباع بدنه بحيث لا يخرج شيء منها لما تقدم

من الشارع فلا يجزي التابوت وشبهها كالبناء على وجه الارض وفي المبسوط لو دفن بحاله اجماعا

ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتأسي والصحيح خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه ولو كان في البحر

يوضع في خابية ويوكا راسها او يطرح في الماء للصحيح او يثقل ويرمى به فيه للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل في وجوب

الاستقبال حال الالقاء قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للخبرين وان يجعل له لحد للخبرين و

ان يكون النازل اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازرار للحسن وغيره غير اب للقسوة وللحسن ولا من ليس بمحرم

كما في الخبر وان يوضع دون القبر بذراعين ثم يدفن للصحيح وغيره وان يسل من رجليه للحسن وغيره وقراءة آية الكرسي

والدعاء للحسن وغيره وان يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن ويفضي به الى الارض

للصحيح وغيره وان يجعل معه شيئا من التربة المباركة قاله الشيخان وان يلقنه الولي الشهادتين والاقرار

بالائمة ع ويدعو له للصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة وان يشرج اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه

للاجماع والاخبار ودعائه عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه احتراما وللخبر وان يحثو الحاضر عليه التراب بظهر

يمسك في يده قائلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا

وتصديقا ثم يطرحه فيفعل ذلك ثلث مرات للحسنين وغيرهما وفي احدهما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت

السنة ويكره ذلك لذي الرحم للقسوة وللموثق وان يربع القبر ويرفعه مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاخبار

والجبر وان يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما وفي بعضها يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وفي السنة

ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس فيدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للجز وان يضع

يده عليه بعد النضح مفرج الاصابع باسط الكف واعيان للاخبار وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته

لا جماعنا والمستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان ينقل الى بلد اخر للاجماع وقول العلم عجلوا بهم

الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد مستنده وان يبنى على القبر او يجلس عليه او يتطين

او يجصص للجز والاخر اجماعي وربما يخصص بما بعد الاندراس لوقوعه من الكاظم ع ابتداء القبر ابنته وقبور الائمة

ع مستثناة من ذلك لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير وللاستفاضة الاخبار بالترغيب

فيه وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء استضعافا للخبر المنع وتعظيما لشعائر الاسلام ولا باس به ولا يجوز

النبش اجماعا للمثلة والهتك الا فيما استثني كغصبية الارض او الكفن او اخذ مال قيمة او عدم الغسل او التكفين

او الصلوة على راي او نقله الى احد المشاهد المشرفة على راي وتركه اولى او وصية ورثة ربما مفتاح لا يجوز تجهيز غير

المسلم واما المسلم فان كان اماميا يجب وان كان فاسقا بالنص والاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا

وفاقا للاكثر للاخبار منها لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة خلافا للمفيد حيث منعه ويلحق بالمسلم من كان

بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم وسابيهم واللقيط في دار الاسلام الا في الصلوة فالعماني على عدم وجوبها

على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله وللموثق انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا

انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح واستحبابها

على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين واوجبها الاسكافي مطلقا وفي دلالة الصحيح الاول على الوجوب نظر

والاخران محمولان على التقية كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح اما انه لم يكن يصلي على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين

كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله والذي يظهر من المعتبر

تابعيتها الصلوة في الشرعية والوجوب والذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدرك

وبه رمق ثم يموت للحسنين وقيد الاكثر بما بين يدي الامام وهو زيادة لم يعلم من النصوص كما اعترف في المعتبر

وواجب القتل يؤمر بالاغتسال والحنوط قبل قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوق وان

للخبر المنجبر وصدر الميت كالميت في جميع احكامه على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين وانما يدل

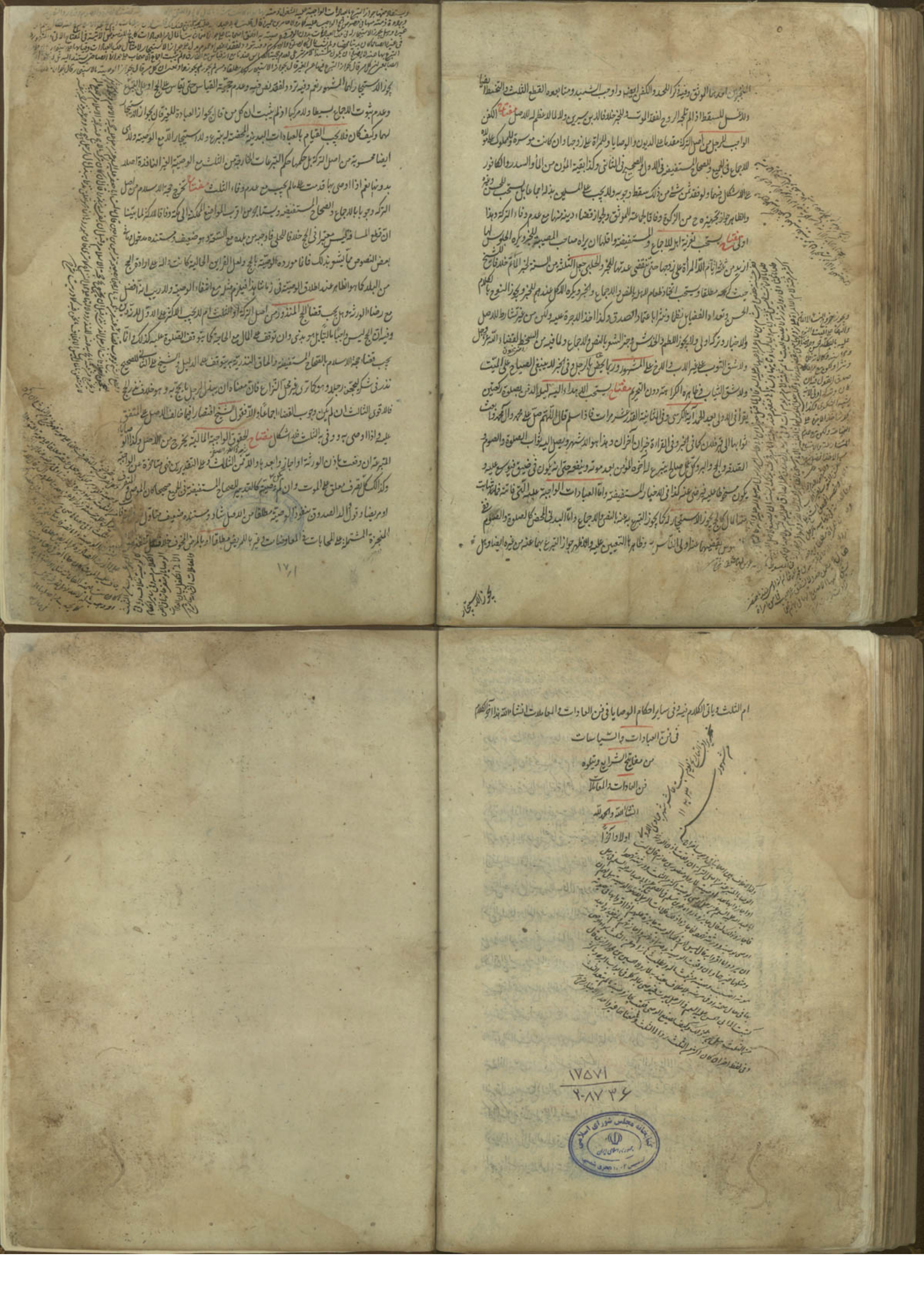
على وجوب الصلوة على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح في الذي ياكله السبع فيبقى

عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وفي

الحسن ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه والمشهور ان غير الصدر ان كان

فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن للوفاق الا في الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر

١٧



ام الثلث و باقی الکلام فیه و فی سایر احکام الوصایا فی فن العادات و المعاملات انشاء الله هذا آخر الکلام

فی فن العبادات و السیاسات

من مفاتیح الشرایع و یتلوه

فن العادات و المعاملات

انشاء الله و الحمد لله

اولا و آخرا

